

الباب الأول



الأساس الفكري وأساليب العمل المصرفي



الفصل الأول: نشأة المصارف وتطورها

الفصل الثاني: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

obeykandi.com

الفصل الأول

نشأة المصارف وتطورها

- المبحث الأول : مفهوم المصرف ونشأته
- المبحث الثاني : طبيعة عمل المصرف ودوره في الاقتصاد

obeykandi.com

المبحث الأول

مفهوم المصرف ونشأته

المطلب الأول : مفهوم المصرف

المطلب الثاني : نشأة المعاملات المصرفية

obeykandi.com

مُهَيِّدٌ

تعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الأساسي، لأنها تحفظ الأموال وتحركها، وتسهل انتقالها وتداولها، وتخطط لاستثمارها وتنميتها.

وفي عالمنا اليوم الذي يسير نحو العولمة ودولة المالية التي قوامها مؤسسات مالية قوية وعلاقة محلياً ودولياً، أصبحت المصارف تمثل حجر الزاوية والركن الأساس في نمو الاقتصاد ونهضة الدولة وتقدمها للإسهام بفاعلية في الفضاء العالمي.

ولأهمية هذا الدور، شهدت الحركة المصرفية تطوراً غير مسبوق، بفضل توظيفها للثورة التكنولوجية الهائلة التي ساعدت على انتقال الأموال وتداولها، فاتسع نطاق التخصص وتنوعت قنوات التمويل، وبرزت للوجود أنواع من المصارف ذات تخصصات وتوجهات متعددة، اختلفت باختلاف طبيعة نشاطها وأشكالها القانونية، الأمر الذي أصبح يصعب معه وضع تعريف محدد ومنضبط لمفهوم المصرف.

التعريف الاصطلاحي لكلمة (مصرف)

تطلق كلمة مصرف - بكسر الراء - في اللغة العربية وكلمة Bank في اللغة الإنجليزية على المكان الذي تتداول فيه الأموال أخذاً وعطاءً واستبدالاً وإيداعاً.

والصرف لغة: رد الشيء من حال إلى حال، أو إبداله بغيره⁽¹⁾، جاء في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾⁽²⁾.

وفي الشرع: الصرف هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس، أو جنساً بغير جنس⁽³⁾، وبالأعم هو بيع الأثمان بعضها ببعض⁽⁴⁾.

وفي الاقتصاد: يقصد به مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية⁽⁵⁾.

جاء في المعجم الاقتصادي الإسلامي: (الصرف: فضل الدرهم على الدرهم وفضل الدينار على الدينار، والصرف أيضاً بيع الذهب بالفضة، وصرف النقود: تغييرها، والمصرف: مكان صرف النقود، والذي يقوم بالصرف: الصراف والصيرف والصيرفي: النقاد، والجمع صيارفة، والصرافة: مهنة الصراف)⁽⁶⁾.

وفي الموسوعة العربية الميسرة نجد: (مصرف أو بنك: تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في اقتراض وإقراض النقود - عصب النظام الائتماني - لأن النسبة

(1) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجليل، بيروت، لبنان، 1981م، ص 255

(2) سورة يوسف، الآية (33)

(3) علاء الدين أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (د.ت)، 4/ 234.

(4) أبي محمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم الخرفي، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الرياض 1981، 4/ 59

(5) مجموعة من الأساتذة، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1/ 513

(6) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 255

الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب فيها، بل عن طريق المصارف⁽¹⁾.

وعند البحث عن مصدر كلمة بنك التي صارت اسماً ملاصقاً لكل عنوان مصرفي، نجد أنها لفظ الكلمة (Bank) في اللغة الإنجليزية، والتي انتقلت إلينا مع انتقال النموذج المصرفي التقليدي الغربي.

أما الأصل اللغوي لكلمة Bank فهو مشتق من كلمة (Banco) الإيطالية، التي تعني (الطاولة الخشبية)⁽²⁾ نسبة إلى الطاولات الخشبية التي كان يجلس خلفها الصيارفة ويمارسون مهنة الصيرفة⁽³⁾، التي ازدهرت بمدن شمال إيطاليا مع بدايات عصر النهضة الأوربية ومنها انتقلت إلى باقي أوروبا.

وبالنظر إلى أصل الكلمتين (مصرف وبنك Bank)، نجد أن الأصل اللغوي لكلمة (مصرف) في اللغة العربية يتفق مع التعريف الاصطلاحي والدلالة العرفية أكثر من الأصل اللغوي لكلمة (بنك) في اللغات الأخرى والتي صارت مصطلحاً عُرفياً للدلالة على المصرف.

لذلك أرى أنه من الضروري استخدام كلمة (مصرف) العربية، لأنها أكثر دلالة على المعنى المقصود، والاستغناء عن كلمة (بنك) الدخيلة على لغتنا، وألا ننساق كثيراً في تقليد الغرب، حتى يصل بنا الحال إلى استخدام ألفاظهم للدلالة على رموزنا ونحن نمتلك البديل الأفضل.

(1) مؤسسة فرنكلين، الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال، الطبعة الثانية، دار الشعب، مصر 1972م، ص1708

(2) وقد انتقلت كلمة Banco الإيطالية مع الاستعمار الإيطالي للبيبا، وتداولها الليبيون في معاملاتهم اليومية بنفس هذا المعنى، من ذلك أن الطاولة التي يضعها التاجر في دكانه كان يطلق عليها (بنك).

(3) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001 م، ص14.

المطلب الأول:

مفهوم المصرف

في مجتمعاتنا الحديثة يصعب على المرء أن يتخيل وضعاً اقتصادياً سليماً بدون وجود المصارف ومؤسسات استثمار الأموال، فبدونها ستتراكم الأموال والثروات الضخمة وتتكدس في الخزائن عند ملايين الناس ممن لا يمارسون الأنشطة التجارية مقابل الأموال التي يكتسبونها. وهذا يعني تعطيل هذه الأموال وحرمان المجتمع منها، وبالتالي لن يتوفر التمويل لمعظم المشاريع الإنتاجية وسيصعب القيام بأعمال التصدير والاستيراد وتوفير السلع والخدمات، بالإضافة إلى تباطؤ عملية تداول النقود بين الناس، وما ينتج عنه من ضعف أو كساد بالنشاط الاقتصادي والذي سيؤدي إلى تباطؤ في نمو الاقتصاد وركود المعيشة.

وبالمقابل فإن وجود المصارف سيعمل على تعبئة هذه الأموال وإعادة ضخها وتدويرها في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي ستتوفر السيولة والائتمان، وستحصل المشاريع على التمويل اللازم، ويزداد الطلب على الأعمال، فتتوفر فرص العمل في المجتمع، وتتحرك قوى الاقتصاد نحو النمو والتقدم.

وهنا يمكننا أن نتساءل عن ماهية المصرف ومفهومه؟ وعن دوره في الاقتصاد؟

يدل مفهوم المصرف على مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، فهو همزة الوصل بين المدخر والمستثمر، بين أصحاب الفوائض المالية ومن هم في حاجة لاستخدام تلك الفوائض، هذا هو المفهوم العام والواسع للمصرف.

إلا أنه نتيجة لتطور واتساع حجم المعاملات المالية وتبادل رؤوس الأموال، تطورت الممارسات المصرفية، وتعددت أنواع المصارف واختلفت تخصصاتها، فظهرت تبعاً لذلك العديد من التعريفات المختلفة بحيث أصبح من الصعب إيجاد تعريف شامل ومنضبط لماهية المصرف، من هذه التعريفات على سبيل المثال ما يلي:

المصرف: «هو مؤسسة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الادخار

والاستثمار المالي في الداخل والخارج والإسهام في إنشاء المشروعات»⁽¹⁾.

المصرف: «هو مؤسسة مالية تتعامل في مجال إقراض الأموال قصيرة وطويلة الأجل تعمل كوسيط مالي بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، وتسعى إلى تحقيق أقصى عائد ممكن بالتعامل في سوق الإقراض وتقديم خدمات مصرفية متنوعة»⁽²⁾.

المصرف: «هو المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف»⁽³⁾.

وبهذا يتضح أن المصرف عبارة عن مؤسسة مالية - أي يعتمد نشاطها على الأموال النقدية - تقوم بدور الوسيط المالي بين من لديهم أموال ولا يجدون التوظيف المناسب لها، وبين من تتاح لهم فرص التوظيف ولا يجدون التمويل اللازم لها، حيث تقوم بقبول الأموال (كودائع) من أصحاب الفوائض المالية، وتعيد تقديمها (كقروض) إلى أصحاب العجز المالي. والهدف الأساسي من قيام المصرف بهذا الدور هو السعي إلى تحقيق الأرباح للملاك والمساهمين في تأسيسه.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التعريفات السائدة لمفهوم المصرف هي تعريفات تتمحور حول مفهوم المصرف التجاري التقليدي القائم على أساس توظيف الأموال مقابل فوائد، حيث تتضمن أكثر تلك التعريفات عبارات مثل (التعامل في الإقراض - سوق الائتمان - خصم السندات)، وبالتالي فهي لا تنسحب إلى التعريف بمفهوم المصرف الإسلامي الذي لا يتعامل بالفوائد.

(1) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ليبيا، 2000م، ص 27

(2) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، مصر، 2002، ص 5

(3) إسمايل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، (ب.ت)، ص 43

المطلب الثاني:

نشأة المعاملات المالية والمصرفية وتطورها عبر الحضارات

نشأت المعاملات المالية مع ظهور النقود واستخدامها كبديل لنظام المقايضة الذي عجز عن تلبية رغبات الجماعات البشرية الأولى في الحصول على حاجاتها الأساسية.

وكانت النقود البدائية التي اعتمد عليها البشر الأوائل تصنع من مواد طبيعية نادرة، يتم اختيارها من الطبيعة بحيث تكون لها صفات خاصة تميزها عن غيرها من الأشياء الأخرى، فاستخدمت القواقع والأصداف ذات الأشكال والألوان المميزة، كما استخدمت عظام الأسماك وفراء الحيوانات والخرز والكهرمان والأحجار النادرة التي كانت تحتاج إلى مهارات في استخراجها وصقلها وتشكيلها بأحجام معينة.

وبعد أن اكتشف الإنسان المعادن بدأ يستخدمها في صناعة القطع النقدية عن طريق تشكيلها بأشكال محددة والنقش عليها، لإعطائها صفات خاصة حتى تكتسب قيمة خاصة بين الناس.

وشيئاً فشيئاً تطورت مهارات صناعة النقود واكتسبت القطع النقدية عبر الزمن صفات أكثر تميزاً، وأكثر تعقيداً في طريقة تصميمها وتشكيلها بأحجام وأوزان محددة لتعكس مدى التطور التقني والتنظيمي الذي كانت عليه تلك الحضارات.

وحتى تلقى النقود القبول العام بين الأفراد في بداية ظهورها، فقد كانت أغلب الممارسات المالية والمصرفية تتم تحت رعاية وإشراف رجال الدين، نظراً للمكانة العالية التي كانوا يتمتعون بها بين الناس، لذلك استمرت مسألة الثقة بالنقود المعدنية وعملية تصنيعها وتخزينها مرتبطة بآماكن العبادة لمئات السنين، إلى أن تطورت الصناعات وتوفرت وسائل الحفظ الآمنة من جانب، وتطورت التنظيمات البشرية من جانب آخر، فتولت السلطات تنظيم عملية إصدار النقود عن طريق مؤسسات متخصصة في إصدار النقود وتنظيم تداولها، فانتشرت بذلك النقود وازدادت وتيرة استخدامها وتداولها بين الناس، محدثة بذلك ثورة في تنوع الحرف والصناعات وازدهار الأعمال وتبادل التجارات. وقد استغرقت فكرة استخدام

النقود وتطورها آلاف السنين عبر مختلف حضارات العالم، يمكن أن نوجز أهم مراحل تطورها في الإشارات التالية:

(1) الحضارة السومرية :

دلّت الاكتشافات والدراسات التاريخية أن الحضارة السومرية التي ازدهرت منذ 4000 سنة قبل ميلاد المسيح عليه السلام في بلاد الرافدين في منطقة سامراء (شمال العراق وجنوب شرق سوريا وتركيا وجنوب روسيا) كانت قد شهدت معاملات مالية واستخدام النقود المسكوكة، حيث اشتهر المعبد الديني الذي عرف باسم (المعبد الأحمر) ببعض الممارسات المصرفية البدائية⁽¹⁾.

وإن كان أغلب المؤرخون يتفقون على أنه ليس بالإمكان تحديد تاريخ محدد بعينه لبداية استخدام النقود، إلا أنهم يشيرون إلى أن أول مكان استخدمت فيه النقود المعدنية كان بلاد تركيا وفارس خلال الألف الأول قبل الميلاد، وأن منطقة تركيا كانت قد شهدت استخدام النقود المعدنية بشكل واسع ومنظم خلال القرن السادس قبل الميلاد، ومنها انتقلت إلى بلاد فارس وبلاد ما بين النهرين والحضارات الأخرى المجاورة⁽²⁾.

(2) الحضارة البابلية:

وهي الحضارة التي قامت في جنوب الرافدين وغرب إيران منذ 5000 سنة قبل الميلاد وشهدت تطوراً في المعاملات المالية، فقد بينت المخطوطات التي عثر عليها بعض مظاهر أعمال المصارف والتمويل المعروفة حالياً في الزراعة.

كما أن ظهور قانون (حمورابي) خلال تلك الفترة احتوى في جانبه الاقتصادي على بعض قواعد المعاملات المالية المصرفية مثل القروض والإيداعات وغيرها، وقد لعبت المعابد الدينية

(1) علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، بحث منشور بموقع الباحث علاء الدين زعتري على شبكة المعلومات الدولية، 2005م.

(2) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، الطبعة الأولى، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2007، ص24

دور المؤسسة المالية، و بسبب ثقة الأفراد بها كانوا يلجئون إليها لحفظ أموالهم دون دفع مقابل والاقتراض منها بدون فوائد⁽¹⁾، كما تشير الدراسات إلى أنه ومنذ 3200 سنة قبل الميلاد كان الكهنة يزاولون عملية التسليف الذي يستحق بعد أجل يحدد من قبل عميلين بالمعبد يتعهدان بضمان تسديد تلك السلف،⁽²⁾ وبهذا مثلت المعابد الدينية بداية نشوء المؤسسة المصرفية.

(3) الحضارة الفرعونية:

عرفت مصر القديمة النقود عن طريق بلاد تركيا وفارس في القرن الخامس قبل الميلاد، لكنها لم تحظ بالقبول والتداول بين الأفراد في بادئ الأمر، ولم ينتشر استخدامها إلا بعد أن تم فرضها للتداول تحت إلزام فرعون مصر، وقد كانت النقود التي وصلت إلى الفراعنة مختلفة ومتباينة في الشكل والقيمة، ومصنوعة من معادن بخسة كالنحاس والبرونز، فأخذ الفراعنة يستخدمون المعادن النفيسة كالذهب والفضة - اللذين كانا يستعملان بشكل كبير في مختلف شئون حياتهم - في صناعة النقود، وأنشئوا لها دوراً خاصة ألحقت بدور العبادة، وألزموا الناس بقبول التعامل بالعملات الجديدة التي كانت تحمل نقوشاً فرعونية، وفرضوا قيمتها السلعية، وكانوا يشيرون أن الذهب من قوة الملك فرعون، حتى ساد اعتقاد بأن الذهب معدن مقدس خلق بأمر فرعون الذي كان يعتبر الإله في العديد من العصور الفرعونية، وبذلك اعتبر الفراعنة أول من استخدم المعادن النفيسة بشكل واسع ومنظم في سك النقود.⁽³⁾

(4) الحضارة الإغريقية:

أخذ اليونانيون والإغريق عن حضارة بلاد تركيا وفارس والحضارة الفرعونية العديد من فنون الحضارة وبالأخص القوانين والتشريعات المالية التي أسهمت في إثراء حضارتهم وازدهارها، وحظيت شئون النقود والمعاملات المالية والتجارية باهتمام كبير من قبل السلطات

(1) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطورها، مصدر سبق ذكره، ص 4

(2) يسري مهدي السامرائي، وذكرايا مطلق الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، 1999، ص 11.

(3) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص 25

والعلماء والفلاسفة، فانتشر استعمال النقود بين الناس، وأخذت السلطات على عاتقها مسئولية سك النقود عبر دور خاصة ومستقلة، تحت إشراف السلطات مباشرة، وتم سك نقود تحمل رموز وصور الآلهة وإشارات التعبد وصور الحكام، وظهرت قوانين تمنع تزوير النقود وتضع العقوبات الرادعة للمزورين.

وقد شهدت المعاملات المالية تطوراً كبيراً في ظل الحضارة الإغريقية كان من أبرز صورته: (1) (2)

- ظهور مؤسسات خاصة بأعمال قبول الودائع والتعامل بالقروض مقابل فوائد.
- اعتماد المزارعين على القروض المالية لإتمام الدورة الزراعية.
- ظهور نظام التمويل بالمشاركة لتمويل الصفقات التجارية على أساس تقاسم الأرباح.
- انتشار التعامل بالديون الائتمانية فيما بين التجار في أعمال البيع والشراء.
- وضع نظام ضريبي يقضي بدفع ضرائب للسلطات على المعاملات المالية.
- ظهور العديد من النظريات والآراء التي تناقش دور النقود ووظائفها، كان من أشهرها «نظرية أرسطو في النقود ووظائفها»، والتي ظل مضمونها وبعد آلاف السنين لا يختلف كثيراً عن التعريف الحديث لوظائف النقود، وهو ما يدل على رقي المستوى الفكري والحضاري الذي وصله اليونانيون في ذلك العصر.

(5) الحضارة الصينية: (3)

شهدت الصين حضارة من أقدم الحضارات البشرية وأكثرها تطوراً وازدهاراً عبر التاريخ، فقد كانت الحضارة الصينية ولا زالت إلى يومنا هذا صاحبة السبق في ظهور العديد من الصناعات والمخترعات التي كان لها دور كبير وأساسي في تطور حياة البشر على مر العصور. ولعل

(1) علي محمد شلهوب، المصدر السابق، ص 26

(2) علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره.

(3) ينظر: علي محمد شلهوب، المصدر السابق، ص 27، 28، إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية «دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي»، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1993م، ص 73

السبب في هذا التطور والازدهار الحضاري هو الاستقرار النسبي الذي تمتعت به العديد من مناطق الحضارة الصينية لآلاف السنين، والذي أدى إلى تزايد النشاطات الصناعية والإنتاجية والتجارية وتأصيلها بين الناس فالحزف الصيني على سبيل المثال وجدت له آثار عديدة جنباً إلى جنب مع آثار الحضارات القديمة المندثرة في مختلف مناطق العالم، مما يدل على وجود إنتاجي كبير تبعه نشاط اقتصادي فاق تغطية الاحتياجات الداخلية ووصل إلى مرحلة الإنتاج الفائض عن الحاجة المحلية، مما أدى إلى زيادة نشاط التصدير للخارج، فظهرت تبعاً لذلك أشكال متنوعة من الأعمال التجارية وطرق تبادل السلع والمعاملات المالية، وكذلك وصلت إلى الصين أنواع مختلفة من النقود عبر مناطق التبادل التجاري، وبالمقابل انتشرت النقود المعدنية الصينية وأصبحت تستخدم بكثافة في الموانئ التي تتركز نشاطاتها وحركتها التجارية مع الصين.

ونتيجة لهذا التطور، فقد كانت هناك حاجة ملحة ومتزايدة لابتكار أساليب جديدة لمواجهة التعقيد المتنامي لأساليب التبادل في معاملات التجار مع الأفراد، ولمسايرة متطلبات تمويل التجارة والاستثمار، وكذلك لسداد الديون وتنشيط عمليات التبادل عبر البيع بالآجل، كما أن التغيرات التي بدأت تظهر على الحياة الحضارية الصينية نتيجة الازدهار الاقتصادي قد أدت إلى تزايد رغبات الاقتناء وحفظ الحقوق بين الناس، مما نشأ عنه الحاجة لتسريع عملية التبادل النقدي بين الأفراد... فكانت النقود الورقية هي الحل الأمثل للحالة الاقتصادية الصينية التي اعتبرت الأنشطة على مستوى العالم.

وفي القرن السادس الميلادي شهدت الحضارة الصينية إصدار أول نقود ورقية في العالم، وقد كانت عبارة عن شهادة ورقية يتعهد مصدرها بدفع كمية من النقود متفق عليها في تاريخ محدد أو عند الطلب. ومن أجل تعزيز الثقة في قبول هذه الشهادات وتداولها فرضت السلطات الصينية قوانين صارمة للتعامل بها، مما جعلها تلقى قبولاً واسعاً بين التجار والجهات الحكومية وبعض الجهات التجارية الخارجية، وقد كان لظهور النقود الورقية دور كبير في ازدهار الحركة التجارية، وإن كانت لم تحظ بقبول كبير خارج الصين، فقد كانت الثقة في المعادن النفيسة قوية جداً، بحيث يصعب أن تحل محلها قطعة من الورق لا يمكن صرفها

إلا في بلاد الصين. فاقصر استخدامها بين الصينيين ولاقت القبول العام في التداول واستعملت لعشرات السنين في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية.

إلا أنه ونتيجة لظروف سياسية دفعت بأسرة (يان) الحاكمة سنة 960 م لإصدار كميات كبيرة من النقود الورقية بدون تاريخ استحقاق، وذلك لمواجهة تغطية تكاليف حملاتها العسكرية، فأدّى التوسع و الإفراط الشديد في طباعة شهادات نقدية لا يوجد ما يقابلها من النقد الذهبي إلى تدني قيمة النقود، وارتفاع أسعار السلع بشكل كبير، فتدهور الوضع الاقتصادي وحدثت حالة تضخم اقتصادي شديد لم تعرف البلاد مثلها من قبل، حيث تراجعت الأنشطة الصناعية والتجارية، وتوقفت حركة التصدير بشكل شبه تام، كما انتشرت حالات الإفلاس بين التجار، واستمر أثر هذه الأزمة لعشرات السنين، إلى أن أوقف التعامل بالنقود الورقية سنة 1455م بأمر من أسرة (مينج) الحاكمة في ذلك الوقت، التي أوقفت التعامل بالشهادات النقدية، ودعت إلى الاعتماد على المعادن الثمينة في صناعة النقود لدعم النظام النقدي وإعادة الثقة للنشاط التجاري.

وقد كانت هذه الحادثة أول (حالة تضخم) يسجلها التاريخ، بسبب الإفراط الشديد في إصدار النقود وانهيار قيمتها.

(6) الحضارة الرومانية:

شهدت الحضارة الرومانية ازدهار المعاملات المالية وظهور الفن الروماني في المعاملات المصرفية خلال القرنين الأول والثاني قبل الميلاد، والذي أخذه الرومان عن الإغريق، وقد انتشر هذا الفن بواسطتهم في معظم أرجاء العالم القديم تبعاً لاتساع نفوذهم التجاري، «وفي تلك الفترة سادت أعمال قبول الودائع بربح وبدون ربح، والقيام بدور الوساطة في البيع بين التجار، وإقراض النقود مقابل رهونات»⁽¹⁾.

كما ظهرت فكرة الودائع الجارية ممثلة في حسابات شبه مستمرة قابلة للسحب باستمرار،

(1) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران، الأردن، 1999م،

وتتم مطابقة الجانب الدائن والجانب المدين لصحيفة العميل بشكل دوري ومستمر⁽¹⁾.

وبسقوط الحضارة الرومانية تدهورت الأوضاع الاقتصادية نتيجة لانقطاع خطوط التجارة العالمية واضطرابها... «فحدثت الأزمات الاقتصادية والثقافية، واختفت ما خلفته نظم المدن القديمة من نظم الائتمان»⁽²⁾ وبدأت عصور الظلام والجهل في أوروبا، وهي العصور التي قابلتها النهضة والازدهار في الحضارة الإسلامية.

(7) الحضارة الإسلامية(*):

لم يعرف العرب حضارة كبيرة وموحدة قبل ظهور الإسلام، باستثناء حضارة سبأ في اليمن التي ازدهرت لفترة من الزمن ثم ما لبثت أن انهارت مع انهيار سد مأرب.

وفي جزيرة العرب كانت الحياة قبل الإسلام يغلب عليها طابع البدائية لاعتماد أغلب سكانها على مهنة بسيطة كالرعي والصيد والزراعة، وكانت المعاملات وتبادل السلع والخدمات تتم عن طريق المقايضة دون حاجة للنقود، لذلك اقتصر انتشار وتداول النقود على المناطق الحضرية فقط، وبين التجار أكثر من غيرهم، وقد اكتفى العرب باستخدام النقود التي كانت ترد إليهم من الأمم الأخرى كالفرس والرومان عبر عمليات التبادل التجاري التي اشتهرت من بينها رحلتان تجاريتان كبيرتان كان تجار قریش ينظموها خلال فصلي الشتاء والصيف من كل عام. حيث كانوا يرحلون صيفاً إلى بلاد الشام ويحلبون معهم (الدنانير الرومية)، ويرحلون شتاءً إلى بلاد اليمن ويحلبون معهم (الدراهم الحميرية).

ومع ظهور الإسلام في جزيرة العرب اتسعت حركة التبادل التجاري مع مناطق أخرى،

(1) يسري السامرائي، وزكريا مطلق الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، مصدر سبق ذكره، ص 12.

(2) علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص 8.

(*) للمزيد حول دور الحضارة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية، ينظر: (النقد الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، إبراهيم بن صالح العمر)، (مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، فؤاد عبد الله العمر)، (الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وآخرون)، (الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد حسن)، (شئون النقود وأعمال البنوك علي محمد شلهوب).

والتي فرضها موقع مكة الجغرافي والتجاري والديني، ظهر خليط كبير من العملات، كان من أبرزها النقود البيزنطية الذهبية والفارسية الفضية⁽¹⁾.

وبالرغم من أن بعض المصادر التاريخية تشير إلى أن ظهور أول نقود عربية يرجع إلى الفترة ما بين 62-87 ق.م على يد (الحارث الثالث) الذي تولى الحكم في بلاد الشام، فإن معظم المصادر تتفق على عدم قيام العرب في الجزيرة العربية بإصدار نقود خاصة بهم قبل الإسلام.⁽²⁾

وقد أخذ العرب بالعديد من المعاملات المالية وأساليب التجارة التي انتقل إليهم معظمها من الحضارتين الرومانية والفارسية، فقد ساد التعامل بالربا في الإقراض والتجارة والتعامل بالمضاربة في استثمار الأموال وتمويل الصفقات التجارية.

وبمجيء الإسلام ومبعث رسول الله ﷺ بدأ عهد حضاري جديد من الرقي والتنظيم شمل مختلف نواحي الحياة، ودخلت المعاملات المالية والمصرفية مرحلة من التنظيم والتطوير والانتشار لم يسبق لها مثيل.

فقد كان القرآن الكريم - ولا زال - قاعدة تشريعية متكاملة لما احتوى عليه من قواعد وأحكام تفصيلية في جميع نظم الحياة، وكانت الآيات القرآنية المتعلقة بأحكام الدين والقرض والنقود والصدقة والزكاة، وآيات الإنفاق وإبرام العقود والمواثيق وما إلى ذلك تمثل أصولاً تشريعية عظيمة ارتقت بفكر الناس وسلوكهم في المعاملات إلى مستوى لم يكن معهوداً من قبل.

وبدأ رسول الله ﷺ في تنظيم الحركة الاقتصادية والتجارية مع بداية تأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة بعد هجرته إليها مباشرة، فأقام سوقاً للمسلمين وأخذ يبين للناس الأسس والضوابط التي يجب أن يبنوا عليها تعاملاتهم في شتى نواحي الحياة، ليُكمل الإطار الفكري لتعاليم الإسلام بمزيد من التوضيح من خلال التطبيق، وأنشأ وظيفة (الحسبة) التي تقوم على مراقبة الأسواق وتنظيمها ومنع الغش والغبن في المعاملات⁽³⁾، وقام بتقييم ما كان

(1) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص 38، 39

(2) المصدر نفسه، ص 38

(3) عبد الرحمن يسري أحمد، تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، ورقة قدمت في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة، 31/5 - 3/6/2005.

سائداً من المعاملات قبل الإسلام، فأقر ما رآه خالياً من الغبن والظلم والاستغلال، كالمضاربة وبعض صور المشاركة، ومنع التعامل بالربا وعقود البيوع التي يشوبها الغرر والجهالة، ونظم أحكام البيوع ومنع الاحتكار، فاختلقت فلسفة النقود والتمويل والمصارف والعقود المالية وأبدل القرض الربوي بالقرض الحسن، وظهر مفهوم بيت مال المسلمين أو خزانة الدولة والمال العام. وأرسى بذلك دعائم وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي المبني على شرع الله القويم.

وبالرجوع إلى المصادر التي أصّلت لتاريخ المعاملات المالية ومسيرة الفن المصرفي يتبين لنا ما أبدعته الحضارة الإسلامية في هذا الفن، وعلى مدى خمسة قرون امتدت من (القرن 8- 12 م) وارتقت به إلى صور توازي في مضمونها التطور الذي وصله الفن المصرفي اليوم، حيث ساد بين المسلمين التعامل بالصكوك وأوامر الدفع كبديل للنقود، وظهرت فكرة الودائع المصرفية، وأنشأت المؤسسات المالية والمصرفية التي كان لها دور كبير في اتساع النشاط التجاري مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية التي امتدت من أقاصي بلاد الهند والصين شرقاً إلى أسبانيا والبرتغال وبعض دول أوروبا غرباً وشمالاً، وإلى أواسط وشرق وغرب القارة الإفريقية جنوباً.

النقود المعدنية:

كانت النقود سلعية خالصة في الجاهلية وفي أوائل العصر الإسلامي، فقد استمر المسلمون في استخدام نقود الأمم الأخرى التي كانت متداولة بينهم على عهد رسول الله ﷺ، وهي الدنانير الذهبية الرومانية والدراهم الفضية الفارسية، وقد أقرها رسول الله ﷺ وتعامل بها ولم يحاول إلغائها، فكانت الزكاة والجزية والبيوع وكافة المعاملات في عهده ﷺ تتم بهذه العملات دون أن ينكرها، وأقر التعامل بها تبرأ لا عدّاً⁽¹⁾.

(1) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب - أي لم يُتخذ نقوداً - فإذا ضرب دنانيراً فهو (عين)، ولا يقال تبر للذهب وإن كان البعض يطلقها على الفضة مجازاً، ويقصد بالقول (تبراً لا عدّاً) أن التعامل يتم على أساس الوزن لا على أساس العدد. ينظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 69.

وقد فرض اهتمام الإسلام بالمعاملات النقدية واعتبار المال أساساً في بعض العبادات كالزكاة على الأموال ضرورة تبني المسلمين نظام نقدي خاص بهم، وضرورة إحكام الرقابة على ضرب العملات، وضبط أوزانها وأشكالها منعاً لوقوع الزيوف والتزوير واستيفاءً للحقوق.

وكان متوسط وزن الدينار في عهد رسول الله ﷺ يعادل 4.25 جرام من الذهب، واستمر هذا الوزن ملازماً للدينار الإسلامي فيما بعد.

وفي سنة 17هـ/ 638م أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسك الدراهم الفارسية والبيزنطية بنفس الشكل الذي وصلت عليه إلى المسلمين مع إضافة بعض النقوش الإسلامية عليها⁽¹⁾.

ولقد كان الخلفاء المسلمون لا يرون حاجة إلى إصدار نقود خاصة بالدولة الإسلامية، إلا أنه ومع اتساع رقعة الدولة وازدهار نشاطها الاقتصادي والتجاري، رأى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65-86هـ) أنه من غير الممكن الاستمرار في اعتماد الدولة الإسلامية على نقود أجنبية، وخاصة بعد انعدام الاستقرار الذي أصاب الدينار البيزنطي وظهور حالات غش وتزوير في الدراهم الفارسية، وكذلك سعياً لإحكام الرقابة والإشراف على ضبط أوزان وأشكال النقود بما يضمن مصالح الرعية واستيفاء الحقوق بالدقة المطلوبة... فبدأ بعملية إصلاح شاملة لجميع نظم الدولة (الإدارية والمالية والفنية) وقام بإصدار أول نقود إسلامية خالصة وهي الدينار الذهبي الإسلامي وذلك سنة 78هـ/ 699م تقريباً بدمشق، وكان وزنه أيضاً 4.25 جرام من الذهب مثل الدينار الذهبي الرومي الذي كان سائداً في عهد رسول الله ﷺ⁽²⁾.

وقد انتشرت دور ضرب النقود وسكها في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية، وكانت مقيدة في عملها بجملة من الإجراءات المركزية بهدف إحكام السيطرة والرقابة المركزية عليها، وكان هذا الإجراء بحد ذاته خطوة نحو تركيز عملية الإصدار في مؤسسات محددة لإحكام الرقابة ولزيادة الثقة في الإصدار النقدي الإسلامي⁽³⁾.

(1) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص 41.

(2) علي محمد شلهوب، المصدر السابق، ص 41، وإبراهيم بن صالح العمر، مصدر سبق ذكره، ص 54، 55.

(3) إبراهيم بن صالح العمر، مصدر سبق ذكره، ص 56.

ولعل ذلك مما ساعد على انتشار السكة الإسلامية خارج حدود الرقعة الإسلامية الكبيرة، حيث تشير الدراسات التاريخية والأثرية إلى العثور على كميات كبيرة من السكة الإسلامية في سهل روسيا، وبلاد الصين، وأواسط إفريقيا، وبعض جزر المحيط الهادي والهندي والأطلسي.⁽¹⁾

النقود الائتمانية:

يقصد بالنقود الائتمانية النقود التي تزيد قيمتها النقدية عن قيمتها السلعية، وقد استخدمها المسلمون كنقود مساعدة لإتمام المعاملات ذات القيم الزهيدة، وكانت تصنع من النحاس أو البرونز، وكانت تسمى (فلوس)⁽²⁾، وقد ساد بين المسلمين في البداية التعامل بقطع النحاس المكسر غير المضروب، ثم بأشكال منتظمة ومدورة سكّت بدور الضرب، وقد اقتصر استخدامها في بادئ الأمر على إتمام المعاملات المحلية والثانوية، لذلك لم تلق عناية كبيرة من الدولة.

وقد لعبت النقود الائتمانية دوراً مهماً في النظام النقدي، حيث اتسع انتشارها ولاقت قبولاً عاماً حتى أصبحت الأجور والمرتبات وأسعار البضائع والحاجيات المعيشية تقوم بالفلوس، فازدادت كميات النحاس في الأسواق وأصبحت هي قاعدة النقد الرئيسية بعد أن كانت نقوداً مساعدة، وقد ساعد على ذلك اهتمام الولاة بأمر القيمة التبادلية لهذه النقود التي كانت تسعر من قبلهم.⁽³⁾

النقود الورقية:

تشير بعض الشواهد التاريخية إلى وجود بعض الأفكار والمحاولات حول إصدار نقود ورقية في ظل الحضارة الإسلامية، فقد ورد في الأثر أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعجبه استخدام الناس للذهب والفضة كنقود فحاول إيجاد شيء آخر تصنع منه النقود ويكون

(1) إبراهيم بن صالح العمر، مصدر سبق ذكره، ص 58

(2) الفلوس: «جمع فلس، والفلس نقد مضروب من النحاس، وأصلها في اللغة كناية عن الشيء القليل جداً، فيقال: أفلس الرجل، بمعنى صار ذا فلوس بعدما كان ذا دراهم ولم يبق له مال»، وفي الحديث: «أتدرون من الفلوس؟ قلنا: الفلوس من لا درهم له ولا دينار» (أخرجه مسلم في باب تحريم الظلم، كتاب البر، صحيح مسلم)، أحمد الشريافي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 344

(3) إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 67-69.

غير ذي قيمة كبيرة، فقال عن هذه المحاولة: «(هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل)، فقيل له: إذاً لا بعير... فأمسك ﷺ»⁽¹⁾، وهذا يعني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أراد الانتقال من النقود المعدنية إلى نقود أخرى تشبه النقود الورقية، ولعله خشي أن يؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على جلود الإبل فيطغى على استخداماتها الأصلية في الجهاد والسفر والحرب وغيرها، أو يؤدي إلى زيادة هذه النقود عن الحاجة فترفع الأسعار وتختل الموازين الاقتصادية.

ومثله قول الإمام مالك رضي الله عنه: «..ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، بحيث يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالورق نظرة»⁽²⁾.

ولذلك بقيت هذه الأفكار خارج دائرة التطبيق، بالرغم من أن انتشار استخدام الرقاع والصكوك وتداولها كنقود في سداد المدفوعات والوفاء بالالتزامات -لما لاقته من قبول بين الناس- قد أدى إلى انخفاض كبير في نسبة النقد المعدني المتداول بينهم.⁽³⁾

ومع ذلك فقد عرفت الدولة الإسلامية فيما بعد وتحديدًا في عهد سلاطين المغول تداول نقود شبيهة بالنقود الورقية التي كان يتعامل بها الصينيون، وقد شاع استخدامها وقبولها في العراق وإيران سنة 693 هـ / 1314 م، وكانت تسمى (الجاو) وهي نقود ورقية مصنوعة من ورق التوت المعمول بصورة متقنة وقوية ومصدرة بختم وإمضاء الموكلين بعملها، وعليها الختم الرسمي للسلطان، وتكتب بحبر أحمر.⁽⁴⁾

الأعمال المصرفية:

أسهم ازدهار الحضارة الإسلامية في تطور الأدوات الائتمانية، فاستعمل العرب الصكوك⁽¹⁾

(1) إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 72

(2) مالك بن أنس، المدونة الكبرى على رواية سحنون، دار صادر، بيروت، 1323 هـ، 3/ 396

(3) إبراهيم بن صالح العمر، مصدر سبق ذكره، ص 73

(4) المصدر نفسه، ص 74

(أ) الصكوك: مفردا صك، وتجمع أيضاً على صكاك، وهو وثيقة تتضمن أمراً مكتوباً من المحرر إلى الصيارفة بدفع مبلغ من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه، وهو المعروف الآن بالشيك المصرفي.

المسحوبة على الصيارفة للدفع بدلاً من الدفع النقدي، وأنشأت المؤسسات المالية والمصرفية، فكان التعامل التجاري في بعض الموانئ كالبصرة يتم عن طريق الصيارفة الذين يسددون الحسابات التجارية دون اضطرار التجار إلى الدفع المباشر في كل صفقة، وكان للصيارفة مراكز خاصة بهم، وانتشر التعامل بالسفاتيح^(ب) كصكوك للمسافرين، ولتحويل الأموال على البلدان الأخرى، وكانت الصكوك والسفاتيح تقبل من قبل التجار حتى من خارج الدولة الإسلامية، ولم يقتصر دور الصيارفة على صرف وتحويل الأموال بل مارسوا أيضاً أعمال حفظ الودائع بدون فوائد أو أية مكافآت وبدون فرض رسوم. وذلك لأن احتفاظ الصيرفي بالودائع على أنها قرض يمنحه إمكانية استثمار هذه الأموال في المضاربة أو المشاركة أو في إصدار السفاتيح مقابل رسوم.

في التعامل بالأوراق التجارية:

ساد بين المسلمين التعامل بأنواع مختلفة من الأوراق التجارية مثل إصدار رقاع الصيارفة^(ج) أو الصكوك^(د) والتي ظهرت لأول مرة على يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أمر بكتابة صكوك من قراطيس تدون فيها العطايا والأرزاق ثم تختتم في أسفلها⁽¹⁾، وتحرير السفاتيح التي ساعدت على تيسير حركة التجارة بنقل الأموال إلى المراكز التجارية، وقد انتقلت هذه الممارسات إلى أوروبا عن طريق التبادل التجاري بين المسلمين ومدن إيطاليا وجنوب فرنسا.⁽²⁾

(ب) السفاتيح: مفرد سفتجة، وأصلها فارسي (سفته)، وهي معاملة مالية يقرض فيها شخص قرض لآخر، ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر، وهي المعروفة الآن بالكمبيالة أو بوليصة التحويل، عرفها التجار المسلمون واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادي، وعندهم انتقلت من الأندلس إلى إيطاليا وباقي أوروبا، ولم يعرفها الانجليز إلا في القرن السادس عشر.

(ج) رقاع الصيارفة: وكانت تؤدي وظيفة الشيك أو بطاقة الائتمان، وهي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو لحامله، ولها طرفان (المحرر والمستفيد)، وهي تماثل ما يعرف الآن بالسند الإذني أو السند لأمر.

(1) إبراهيم بن صالح العمر، المصدر السابق، ص 72

(2) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 12

في التعامل بالودائع:

اشتهر عن الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الله عنه أن الناس كانوا يودعون عنده أموالهم، فكان يقبلها منهم على أنها قرض، معللاً ذلك بقوله (إني أخشى عليها الضيعة)، لأن الأمانة لا يلزم بضمان ردها إذا هلك من غير تقصير، ومحققاً في الوقت نفسه حرية التصرف في استثمار المال وعدم تعطيله، وفي هذا إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال، وقد بلغ حجم تلك الودائع - كما أحصاها ابنه عبد الله رضي الله عنهما - (2,200,000) مليونين ومائتي ألف درهم، وهو مبلغ كبير جداً بمقاييس ذلك العصر، ويعادل حركة أموال مصرف في وقتنا الحاضر⁽¹⁾.

وحيث أن نقود الودائع في المفهوم الحديث تعتمد على فكري (انقلاب صفة الوديعة قرض)، (ونشوء الإيداع المصرفي)، فإن الزبير رضي الله عنه يعد أول مؤمن بالمفهوم المصرفي الحديث، لانتقاله بالوديعة من الأمانة إلى القرض، وهذا هو بالضبط مفهوم الوديعة الشاذة أو الناقصة في المفهوم المصرفي الحديث⁽²⁾.

في التعامل بالحوالات:

كان ابن عباس رضي الله عنه يأخذ الورق (دراهم الفضة) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه⁽³⁾.

وفي التعامل بأوامر الدفع:

يروى أن سيف الدولة الحمداني الذي كان أميراً على حلب في منتصف القرن الرابع للهجرة، زار بغداد و سار متنكراً إلى دور بني خاقان، فخدموه دون أن يعرفوه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة (صكاً) لهم وتركها فيها، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لأحد الصيارفة في بغداد، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الوقت والحال،

(1) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 7

(2) إبراهيم بن صالح العمر، المصدر السابق، ص 80

(3) علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص 7

فسأله عن الرجل: فقال ذلك سيف الدولة بن حمدان⁽¹⁾، وهذا يعني أن استعمال الصكوك المسحوبة على المصارف لتسوية الالتزامات بدلاً من النقود كان أمراً معروفاً عند المسلمين.

مدارس الصيرفة:

لقد بلغ اهتمام المسلمين بالفن المصرفي، أن أنشأوا له مدارس خاصة لتعليم أسس وقواعد مهنة الصيرفة، فكان على الصيرفي فهم أحكام الصرف ودراسة ما كتب بشأنه قبل أن يؤذن له بممارسة العمل المصرفي⁽²⁾.

وبلغ المسلمين هذا المستوى الراقي والمتطور من المعاملات، يعكس حالة الاستقرار التي كانت تنعم بها الدولة الإسلامية، وهو ما عزز حركة المبادلات التجارية واتساع الأسواق في تلك الفترة.

وقد انتقل هذا التطور في الأساليب المصرفية الائتمانية - بصفة خاصة - أو النقود الائتمانية - بصفة عامة⁽³⁾ إلى أوروبا في مطلع نهضتها مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا، والمدن الواقعة على طريق التجارة مع الشرق الإسلامي لتتأثر بها الحضارة الأوروبية.

(8) الحضارة الأوربية:

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، حدث انقطاع بين العهد القديم والعهد الحديث في ممارسة الأعمال المصرفية الربوية، تمثل هذا الانقطاع في ظهور الحضارة الإسلامية التي أبطلت التعامل بالربا، فاختفت المعاملات المصرفية الربوية، ولم تعد إلى الظهور إلا مع ظهور نظام الإقطاع في أوروبا، رغم محاربة الكنيسة للربا في تلك الفترة.

(1) علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص 7

(2) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص 12

(3) يقول إبراهيم يودوفيتش أحد المستشرقين الذين أنصفوا الحضارة الإسلامية: «إن من الثابت انتشار أنواع بالغة التعقيد من الائتمان والصيرفة والأعمال الاقتصادية في العالم الإسلامي قبل حدوث التطور الائتماني الأوروبي بثلاثة أو أربعة قرون على الأقل»، (إبراهيم يودوفيتش، حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى، مجلة المسلم المعاصر، العدد 34، 1983م، ص 150، 150

فمع بداية النهضة الأوروبية شهدت مدن شمال إيطاليا، التي اشتهرت من بينها مدن البندقية وفلورنسا وميلان وجنوا ولبارديا، حركة تجارية واقتصادية نشطة، فازدهر نشاط الموانئ وظهرت شركات تجارية في عدد من تلك الموانئ للقيام بأعمال التبادل التجاري⁽¹⁾ الذي أسهم في تطور المعاملات المالية والمصرفية وازدهار الحركة الاقتصادية في أوروبا.

فبدأ الصيارفة يقومون بالتجارة في عملات تلك المدن - إذ كانت لكل مدينة عملة خاصة بها- و يمارسون مهنة الصرافة في الموانئ وعلى الطرقات وفي الأمكنة العامة، فكانوا يجلسون خلف طاولات خشبية (Banco) ويضعون عليها النقود التي كانوا يتاجرون فيها، ومن كلمة بانكو الإيطالية اشتقت كلمة (بنك) التي صارت اسماً ملاصقاً لكل عنوان مصرفي حتى عصرنا هذا.

وتشير المصادر التاريخية إلى أن أول مؤسسة أطلق عليها اسم (بنك) كانت في مدينة البندقية بإيطاليا، وذلك عام 1157 م، وعرفت ب(بنك البندقية)⁽²⁾.

وفي البداية اقتصر نشاط الصيارفة على المتاجرة في العملات فقط، ومع مرور الأيام صار الصاغة والصيارفة بحكم امتلاكهم لخزائن متينة مكاناً آمناً لحفظ المدخرات من ذهب وفضة وجواهر ثمينة، فلجأ إليهم أصحاب الأموال الكبيرة للاحتفاظ بها عندهم خشية السرقة أو الضياع، وبذلك بدأ الصيارفة يمارسون نوعاً آخر من المعاملات تمثل في حفظ الودائع نظير أجر معين⁽³⁾.

(1) كان للتقدم الاقتصادي والتجاري الذي وصلته الحضارة الإسلامية أثر كبير في ازدهار النشاط التجاري بأوروبا، «حيث أنشأت في العديد من موانئ مدن إيطاليا الساحلية مثل: بيزا، وجنوا، والبندقية، شركات تجارية كانت سفنها تبحر إلى الإسكندرية ويافا وعكا والقسطنطينية، لجلب البضائع الشرقية وكل ما ينقص أوروبا من نفائس الشرق وبضائعه النادرة، والتي جلبت معها العديد من فنون التجارة في ذلك الوقت»، ينظر: (عبد الحميد البطريق، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا، (ب.ط)، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1971م).

(2) الغريب ناصر، المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص 14

(3) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1982 م، ص 32

وقد كان الصيارفة يعطون كل من يودع لديهم شيئاً من المال سندات فيها توثيق لودائعهم، يستخدمونها عندما يحتاجون للسحب من تلك الودائع.

ومع ازدهار التجارة بدأ المودعون - وخاصة التجار - يتداولون هذه السندات بينهم في البيوع ووفاء الديون وتسوية الحسابات، لأنهم وجدوا أن تداول هذه السندات أخف وزناً وأكثر أماناً من تداول النقود أو الذهب والفضة، فحظيت هذه السندات بثقة الأفراد وقبولهم لها، وبدأ المال يتجمع بكميات كبيرة لدى الصيارفة، فكانت هذه المرحلة بؤار بداية عهد النقود الورقية في أوروبا.⁽¹⁾

وحينما أُلِف المودعون التعامل بالسندات قبضاً وتسليماً، والمال باقٍ عند الصيارفة لفترات طويلة، فقلَّما يأتي مودع يطلب نقوده، شجع هذا الأمر الصيارفة إلى التفكير في استغلال هذه الأموال واستخدامها لتحقيق الأرباح لأنفسهم، فبدؤوا يعطونها للأفراد الذين هم بحاجة إلى الأموال، مقابل فائدة (قروض بفائدة)، ويتصرفون فيها كأنهم أصحابها، ومن هنا بدأت فكرة المصرف الربوي (التقليدي).

وهكذا أصبح الصيارفة يأخذون على المال المودع لديهم أجرين، أجر مقابل حفظه، وأجر مقابل إقراضه، فلما تطورت هذه العملية وأصبحت السندات تقوم مقام النقود في المعاملات بدأ الصيارفة يقرضون الناس السندات الورقية بدل أن يقرضوهم ذهباً أو نقوداً.

وبهذه الطريقة تضخمت أموال الصيارفة التي لم تكن في الأصل إلا أموال المودعين، وفي هذه الفترة دخل العمل المصرفي مرحلة جديدة، حيث بدأ الصيارفة يدفعون فوائد للمودعين لإغرائهم بزيادة إيداعاتهم، فتحوّلت عملية الإيداع إلى عملية إقراض من المودعين إلى الصيارفة⁽²⁾.

وباتساع حركة التبادل التجاري وانفتاح مدن شمال إيطاليا على المناطق المجاورة ازدهر

(1) إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، مصدر سبق ذكره، ص 16

(2) المصدر نفسه، ص 15

الفن المصرفي⁽¹⁾، وبدأت المصارف تقدم أعمالاً أخرى غير النشاط المالي، كخصم الكمبيالات، ونقل النقود، وصكوك السفر، وتيسير المعاملات التجارية مع الخارج⁽²⁾. وقد عرف الأوروبيون صوراً عديدة من المعاملات المصرفية التي وصلت إليهم عن طريق التجار المسلمين⁽³⁾ الذين كانوا على درجة متقدمة في فنون التجارة أثناء حركة التبادل التجاري بين الأندلس وإيطاليا وباقي مدن أوروبا⁽⁴⁾.

وظهر مفهوم (الوساطة المالية) حين أصبح الصيارفة يتوسطون بين الأشخاص الذين لديهم أموال لا يمكنهم استثمارها بأنفسهم، وبين الأشخاص المحتاجين لأموال لتمويل استثماراتهم، وبهذا التوسط يجنون أرباحاً تتمثل في الفرق بين الفائدتين⁽⁵⁾. وهكذا بدأ التعامل بالفوائد على المعاملات المصرفية بالظهور مرة أخرى.

ومع نهاية القرن السادس عشر الميلادي بدأت الكنيسة تترخص في إباحة الفوائد بحجة الاستثمار، فكانت هذه البادرة بداية تمرد أوروبا على الحكم الإلهي بتحريم الربا، حيث أصدرت الكنيسة سنة 1593م استثناءً يبيح استثمار أموال القاصرين بالربا بإذن من القاضي، فكان هذا الأمر خرقاً للتحريم الإلهي، ثم تبع ذلك استغلال الكبار لنفوذهم، فقد كان بعض

(1) ذكر الدكتور عبد الحميد البطريق في الفصل الأول من كتابه (التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا) عند حديثه عن ازدهار التجارة في أوروبا بقيادة مدن إيطاليا التي استفادت من انفتاحها على الحضارة الإسلامية: «إن أكبر ربح جناه الإيطاليون هو اتصالهم بالدولة البيزنطية المجاورة، والبلاد العربية التي ربطت الإسلام فيما بينها، والتي كانت على جانب كبير من الحضارة والتقدم، وقد تجلّى ذلك في تقدمهم التجاري، إذ كانت تجارتهم الخارجية تنشط حتى تصل إلى بلاد الصين».

(2) عبد الحميد البطريق، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا، مصدر سبق ذكره، ص 22

(3) لقد عرف المسلمون صوراً كثيرة من الفنون المصرفية واعتادوا التعامل بالعديد من الأوراق التجارية والمصرفية قبل أن يعرفها الأوروبيون أو يستخدموها بمئات السنين، من ذلك مثلاً: رقاع الصيارفة (أوامر الدفع)، والصكوك (الشيك المصرفي)، والسفاتج (الكمبيالة) التي استخدمها المسلمون منذ القرن الثامن ولم يعرفها الانجليز إلا في القرن السادس عشر.

(4) ينظر: إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية «دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي»، مصدر سبق ذكره، ص 79-84.

(5) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سبق ذكره، ص 22

الملوك والرؤساء يتعاملون بالربا علناً⁽¹⁾، لكن هذه المحاولات والخروقات كانت فردية، حيث ظل الربا محرماً ولم ينتشر أو يقر كقانون معترف به إلا بعد ظهور الثورة الفرنسية التي كانت ثورة على الدين والحكم الإقطاعي والملكي في أوروبا⁽²⁾.

وباندلاع الثورة الفرنسية، تخلت الكنيسة عن دورها في محاربة الربا، فأبطل هذا الحكم الديني مع غيره من الأحكام، وأقرت الجمعية العمومية في فرنسا في الأمر الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1789 م أنه (يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون)⁽³⁾. وبذلك صدّرت فرنسا التمرد على الدين وعزله عن الحياة إلى كل أوروبا.

ظهور النقود الورقية في أوروبا:

بدأت أولى المحاولات الأوروبية لإصدار نقود ورقية بعد مرور أكثر من 1000 عام على ظهور النقود الورقية وانتشارها في بلاد الصين، حيث بادرت بعض الدول الأوروبية خلال القرن 17م إلى إصدار شهادات نقدية للحصول على حاجتها من النقود المعدنية الفضية والذهبية مقابل دفع فائدة لصاحب النقود الذي استبدلها بالشهادة النقدية، وقد تميزت التجربة الأوروبية عن التجربة الصينية بأنها كانت أكثر تنظيماً، حيث تولت جهات مالية محددة إصدار هذه الشهادات النقدية وتم سن القوانين المنظمة لإصدارها وتطويرها، وبطبيعة الحال لم يكن يطلق على هذه الشهادات اسم (عملة) أو (نقد) كما هو الحال مع الوسائل المعدنية، بل كان يطلق عليها (شهادات مالية)، واستمر هذا المسمى سائداً في أوروبا حتى القرن التاسع عشر، في حين كان يطلق عليها عند انتقالها للقارة الأمريكية (فواتير أو ملاحظات)، وكلاهما عرف فيما بعد بأوراق البنكنوت أو الأوراق النقدية.

(1) حيث تعامل به الملك لويس الرابع عشر سنة 1692م عندما اقترض أموالاً بالربا، و في سنة 1860م تعامل به البابا (بي التاسع). نقلاً عن: عبد الحميد البطريق، التاريخ الأوروبي الحديث، مصدر سبق ذكره، ص 35

(2) عبد الحميد البطريق، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا، مصدر سبق ذكره، ص 23

(3) عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1966م، ص 185

ويرجع تاريخ إصدار أول شهادة نقدية في أوروبا إلى سنة 1660 م، وتحديداً في السويد، عن طريق مصرف استوكهولم، إلا أن هذه التجربة لم تستمر لأكثر من أربع سنوات فقط، حيث عجز مصرف استوكهولم سنة 1664 م عن تقديم المقابل النقدي للشهادات المصدرة بسبب إفراطه في إصدار شهادات بدون وجود غطاء قانوني لها من المعادن الثمينة، كذلك ظهور حالات تزوير كبيرة للشهادات النقدية المصدرة التي كان من السهل تزويرها والتلاعب بها. فكان أن تم إيقاف التعامل بتلك الشهادات في ذلك الحين والرجوع للاعتماد كلياً على العملات المعدنية من جديد. وهو ما حدث تماماً في الصين خلال تجربتها الأولى مع النقود الورقية.

وبعد ثلاثين عاماً من فشل التجربة الأولى لإصدار نقود ورقية في أوروبا، قام مصرف إنجلترا سنة 1690 م تقريباً بإصدار شهادات نقدية ورقية مقابل الجنيه الإسترليني الذهبي، وقد نجح هذا المصرف في نشر الإصدار الأول وتداوله بين الناس في بريطانيا لأكثر من مائة عام، خصوصاً بين التجار وأصحاب الثروات، ثم أخذ بالانتشار خارج بريطانيا في المستعمرات التي كانت تحت سلطة التاج البريطاني وفي الدول التي كانت تتعامل معها تجارياً.

ويرجع نجاح التجربة البريطانية وانتشارها الكبيرين إلى القوانين الصارمة التي وضعت عملية الإصدار، والتي كانت تمنع إصدار أية شهادة نقدية من مصرف إنجلترا بدون وجود غطاء نقدي مقابلها، إضافة إلى الطريقة المعقدة التي كانت تطبع بها هذه الشهادات، وهو ما حد كثيراً من إمكانية تزويرها.⁽¹⁾

أما باقي دول أوروبا وفي مقدمتها فرنسا فقد تأخر خوضها لتجربة إصدار وتداول النقود الورقية إلى بدايات القرن الثامن عشر⁽²⁾.

وقد ظل استخدام الشهادات الورقية في بادئ الأمر متركزاً في المدن ومراكز التجارة أكثر منه في المناطق الزراعية أو التي لا تتمتع بمزايا اقتصادية أو مكانة سياسية خاصة، واقتصر استعمالها في الأغراض التجارية وبين الأثرياء لغرض الحصول على الفائدة حين يحل

(1) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص 33

(2) مازن عبد السلام أدهم، العلاقات الاقتصادية والنظم النقدية الدولية، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص 20

تاريخ صرفها، لذلك بقيت محدودة الانتشار ولم تنل ثقة معظم الناس لسنوات طويلة، كما أن عدد المتداول منها كان بسيطاً مقارنة بالنقود المعدنية الفضية والذهبية حتى نهاية القرن السابع عشر.

ومع استمرار التوسع في النشاط التجاري والصناعي اتسع نشاط المصارف ونمت أرباحها، الأمر الذي دفع أصحاب المصارف إلى إصدار المزيد من النقود الورقية دون أن يقابلها رصيد من الذهب، مما أدى إلى وجود فائض في النقود الورقية المتداولة يفوق كثيراً الأرصدة المحتفظ بها كغطاء لهذه الأوراق، الأمر الذي انتهى إلى عجز عدد من المصارف عن سداد التزاماتها تجاه المودعين وخلق أزمة أدت إلى اضطراب النظام الاقتصادي.

وقد كانت هذه الأحداث تمهيداً لدخول الفن المصرفي مرحلة جديدة، فقد اضطرت السلطات العامة إزاء فوضى تعدد جهات الإصدار للتدخل وتكليف مؤسسة محددة للقيام بوظيفة إصدار الأوراق النقدية وإحكام الرقابة عليها، أطلق عليها في ذلك الوقت اسم (مصرف الإصدار)، والذي عرف فيما بعد (بالمصرف المركزي) الذي توقف عن ممارسة الأنشطة التجارية، ليتولى دور الإشراف والرقابة على تداول النقد وتنفيذ السياسة المالية للدولة⁽¹⁾. وكان من أوائل مصارف الإصدار في العالم مصرف Risk Bank الذي أسس عام 1656 م بسويسرا، ومصرف انجلترا عام 1694 م⁽²⁾.

وهكذا اطمأن الناس لاستخدام الأوراق النقدية ولاقت عندهم القبول العام في التداول، فازدادت كمية النقود المتداولة في المجتمع، مما حدا بالسلطات إلى تقنين استخدامها وسن القوانين والتشريعات التي تحدد أسعار صرفها وتداولها، وكان هذا الأمر ضرورياً للمحافظة على استقرار الاقتصاد وزيادة ازدهاره، خاصة بعد انتشار عمليات تبديل واسعة للعملات في أوروبا، والتي ظهرت خلال الثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر والتاسع

(1) رضا صاحب أبوحمد، إدارة المصارف «مدخل تحليلي كمي معاصر»، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م، ص 61

(2) يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلق الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، مصدر سبق ذكره، ص 14

عشر، حيث ظهرت العديد من القوانين التي تنظم تداول الأوراق المالية وصرف العملات وإصدار أوامر المدفوعات⁽¹⁾.

وفي عام 1816م قامت بريطانيا بوضع أسس «قاعدة الذهب» في التداول، والتي تتيح لمن يرغب من حملة الجنيه الإسترليني إلى تحويل قيمته ذهباً متى شاء، وقد تبعها في ذلك معظم دول أوروبا فيما بعد.⁽²⁾

وقد نقل الانجليز تجربتهم في إصدار النقود الورقية إلى القارة الأمريكية التي كانت تحت سيطرتهم، إلا أنها لم تنضج وتبلور وتظهر بشكل منظم إلا بعد مرورها بعدة مراحل، فنتيجة لعدم وجود حكومة مركزية تتولى وضع القوانين التي تنظم عملية إصدار هذه الشهادات، فقد تعددت الجهات التي تولت إصدار الشهادات النقدية وبأشكال مختلفة، مما أدى إلى حدوث فوضى نقدية جعلت الناس تتعامل بحذر شديد مع الأوراق النقدية، وترتب على ذلك انتشار حالات انهيار وإفلاس بين جهات الإصدار، ولم تنتهي تلك الفوضى إلا بعد إنشاء المصرف المركزي الأمريكي الذي تولى تنظيم عملية إصدار الأوراق النقدية، والذي كان نسخة طبق الأصل (لبنك إنجلترا)⁽³⁾.

وشيثاً فشيئاً بدأت النقود الورقية تنتشر عبر دول العالم لتأخذ مكانها جنباً إلى جنب مع النقود المعدنية الذهبية والفضية، بعد أن أصبحت لها قوة إبراء للدفع وإتمام المعاملات.

واستمر إصدار الأوراق النقدية مرتبطاً بوجود غطاء من الذهب حتى سبعينات القرن الماضي، عندما ظهرت أول عملة ورقية ذات قيمة ذاتية إلزامية متمثلة في الدولار الأمريكي بصفته عملة أقوى دولة بالعالم سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، حيث أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون⁽⁴⁾ إلغاء الغطاء الذهبي للدولار الأمريكي الذي كان قد تم الاتفاق عليه في

(1) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص 264.

(2) مازن عبد السلام أدهم، العلاقات الاقتصادية والنظم النقدية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 26.

(3) علي محمد شلهوب، المصدر السابق، ص 34.

(4) لقد فاجأت الحكومة الأمريكية الشعب الأمريكي والعالم أجمع عبر خطاب الرئيس الأمريكي ريتشارد ميلهوس نيكسون عام 1971م بإلغائها نظام الغطاء الذهبي، وتحلي الولايات المتحدة الأمريكية عن صرف الدولار مقابل الذهب حسبما تم الاتفاق عليه في بريتون وودز.

اتفاقية (بريتون وودز) سنة 1944م⁽¹⁾ والتي حددت وزن معين من الذهب كغطاء للدولار، بينما تقوم جميع دول العالم الأخرى تقريباً بتقييم قيمتها بالدولار بما تساويه من الذهب.

وكان حدث فك ارتباط الدولار عن الذهب حدثاً عالمياً مهماً جداً في تاريخ تطور النقود، حيث انفصل تقييم النقود الورقية نهائياً عن الذهب وإلى الأبد، وأصبح الدولار الأمريكي أول عملة حديثة ذات قيمة ذاتية يعتمد سعرها على ظروف العرض والطلب والقوة الاقتصادية للبلد المصدر لها، وليس على قيمة موازية من النقود الفضية أو الذهبية.

وهكذا كان لدول أوروبا ومن بعدها أمريكا الدور الأكبر في تغيير مسار تطور النقود والفنون المصرفية على مدى أربعة قرون، وامتلاك زمام تطورها عبر العالم.

وبالعودة إلى مسار التاريخ الحضاري، نجد أنه في الوقت الذي بدأت فيه أوروبا تشهد نهضة تجارية وصناعية واسعة، كانت الدولة الإسلامية قد بدأت في الضعف والتراجع والانهيار، حتى تخلفت عن ركب الحضارة ووقعت في شرك الاستعمار الأوروبي الذي طمس إبداعات الحضارة الإسلامية في الأعمال التجارية والمصرفية ليستبدلها بفنون العمل المصرفي التقليدي الحديث، وكان ذلك في أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي.

ولا أريد أن أنهي هذا المبحث قبل أن أنوه لأمر مهم... وهو أن المؤرخين لنشأة المصارف وتطورها يلحون على فكرة رئيسية مفادها أن انبعاث الأعمال المصرفية في شكلها الحديث قد نشأ مع ازدهار المدن الإيطالية في القرن الثاني عشر، والتي إليها يرجعون الفضل في تطوير النماذج المصرفية التي عرفت الحضارات القديمة، كالحضارة الإغريقية والحضارة

(1) اتفاقية بريتون وودز Bretton Woods: نتيجة لمطالب دولية وظهور حاجة ملحة لإيجاد قوانين عالمية تحدد علاقات صرف العملات بالذهب، تم عقد مؤتمر في بريتون وودز سنة 1944م ضم مندوبين وسياسيين واقتصاديين من أكثر من 44 دولة من جميع أنحاء العالم، وانتهى باتفاق المجتمعين على عدد من النقاط كان أهمها (اعتماد معيار صرف عالمي ثابت للذهب، وذلك باستخدام الدولار، حيث تم تحديد سعر أونصة الذهب بـ 35 دولار أمريكي) وبناء على هذا يتم تحديد سعر صرف العملات الأخرى مقابل الدولار، والمقيّم هو نفسه بالذهب.

الرومانية⁽¹⁾، ومن ثم فإن مسار تطور الفن المصرفي - في رأيهم - هو من حضارة الإغريق إلى حضارة الرومان ثم إلى النهضة الحديثة في أوروبا مع البدايات الإيطالية، ومنها أخذ بالانتشار عبر العالم أجمع.

وبذلك نجد أن هذه الإشارات - كما في أغلب المصادر الغربية الحديثة - تُسقط من مسار التاريخ فترة خمسة قرون (من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر الميلادي)، دون أن يكون هناك مبررٌ كافٍ لتخطي هذه الفترة، إذ كان من المتوقع أن تكون محل اهتمام وتركيز وتحليل لمعطياتها في تطور النقود والمعاملات المالية والفنون المصرفية.

فإذا علمنا أن تلك الفترة هي فترة النهوض الكبير للحضارة العربية الإسلامية والانحيار والتراجع للحضارة الرومانية، لا تضح لنا أن هناك تجاهلاً متعمداً ومقصوداً لنكران أو تغييب الدور الذي أدته الحضارة الإسلامية في هذه المرحلة من مراحل تطور الفن المصرفي.

غير أن اختزال التاريخ الإنساني وقصره على تاريخ الإنسان الأوروبي فقط، أمر بات يتكرر في أغلب فروع المعرفة الإنسانية.



(1) وفي رأيي أن هذا الأمر يصدق فقط في حال التأريخ للمعاملات المصرفية القائمة على أساس الربا) لأن هذا النوع من المعاملات كان سائداً قبل الإسلام، وبظهور الإسلام تلاشى واختفى، ولم يعد للظهور إلا بعد أن حادت الكنيسة عن محاربته في أوروبا، فعادت المعاملات المصرفية الربوية متمثلة بشكلها الحديث في المصارف التقليدية.

obeykandi.com

المبحث الثاني

طبيعة عمل المصرف ودوره في الاقتصاد

المطلب الأول : طبيعة عمل المصرف

المطلب الثاني : دور المصرف في الاقتصاد

المطلب الثالث : الجهاز المصرفي

obeykandi.com

مُلْهَيْدٌ

بدأت الأعمال المصرفية الحديثة في الانتشار والتنوع منذ ستينيات القرن الماضي، بعد الاستقرار النقدي الذي شهده العالم بتطبيق قاعدة الصرف الذهبية، والتي أدت إلى ازدهار الأنشطة التجارية والصناعية والإنتاجية.

وقد اعتمد هذا الازدهار بشكل كبير على حركة التمويل وإعادة تدوير الأموال عبر المصارف، الأمر الذي أدى بدوره إلى زيادة وتيرة انتشار المصارف وتطور أعمالها بهدف الاستفادة من النشاط الاقتصادي وتحقيق المزيد من الأرباح، فأخذت المصارف في تطوير خدماتها وأساليب توظيفها للأموال، بالاستفادة من الثورة التقنية في الاتصالات وأنظمة المعلومات، وانهجت أحدث الأساليب في تسويق خدماتها، فتحولت المصارف إلى مرحلة جديدة من التنظيم تمثلت في تقديم أعمال شركات الصرافة والتمويل والاستثمار وصناديق التقاعد وهيئات الاستشارة المالية والتخطيط في آن واحد.

وكنتيجة لهذه النقلة الواسعة في القطاع المصرفي والمالي، تبنت العديد من الحكومات تطوير القوانين والإجراءات المصرفية المنظمة للعمل المصرفي لمواكبة هذا التطور، وظهرت العديد من مؤسسات الرقابة والإشراف على الأداء المصرفي، الأمر الذي أسهم بشكل ملحوظ في انخفاض مخاطر الأعمال المصرفية، وشجع على ارتفاع حجم التعاملات مع المصارف، والتي بدورها ساهمت باستثمار مبالغ ضخمة لإنشاء وتطوير قطاع جديد من التقنية وهو (القطاع التقني المصرفي) الذي نتج عنه ظهور العديد من وسائل المدفوعات التي عززت الثقة بالمصارف أكثر من ذي قبل، وسهّلت لعملائها الوصول لأموالهم، كبطاقات الصرف والائتمان والحوالات، وكذلك توظيف أنظمة الاتصالات كالهاتف المصرفي، والمصرف الإلكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية وغيرها من الخدمات الأخرى.

ومع كل تطور جديد يزداد دور المصارف أهمية في الاقتصاد.

المطلب الأول:

طبيعة عمل المصرف

يعتبر المصرف مؤسسة اقتصادية كغيره من المؤسسات الاقتصادية الأخرى التي تهدف من خلال نشاطها إلى تحقيق الأرباح، إلا أنها تختلف عن باقي المؤسسات الأخرى في أن مجال نشاطها ومحور عملياتها الرئيسة يتمثل في النقود، فالنقود هي مصدر أعمالها وأساس وجودها واستمرارها.

وتكمن طبيعة عمل المصرف في قيامه بوظيفة الوساطة المالية بين الوحدات ذات الفائض المالي (المدخرين)، والوحدات ذات العجز المالي (المستثمرين) سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، في مقابل الحصول على عائد من دور الوسيط المالي.

حيث يقوم المصرف بجذب المدخرات والفوائض المالية في شكل ودائع مصرفية والتي تعتبر (مدخلات النشاط المصرفي)، ثم يقوم بتدويرها وإعادة ضخها في الاقتصاد في شكل قروض أو استثمارات مالية أخرى، والتي تعتبر (مخرجات النشاط المصرفي)، ومن خلال عملية تدوير الأموال هذه يحقق المصرف عائداً مالياً يغطي تكاليف هذه العملية ويعود بالأرباح على المالك والمساهمين.

وبهذا تكون النقود هي أصل نشاط المصرف وأساس وجوده، فإذا استطاع المصرف توظيف موارده وحقق الأرباح... والمزيد من الأرباح، فسيكون قادراً على الاستمرار والتوسع، أما إذا فشل في إدارة موارده بالشكل المطلوب، فإنه قد يقف عاجزاً عن تلبية طلبات العملاء أو رد الأموال المودعة لديه إلى مودعيها وعند ذلك سينتهي به الأمر إلى الإفلاس وإغلاق أبوابه، مما يعني توقفه عن الاستمرار.

ومن أجل تعزيز قدرتها في جذب المزيد من المدخرات والبحث عن الفرص المناسبة لتوظيف واستثمار الودائع، تعمل المصارف على تقديم العديد من الخدمات الأخرى المساندة لتوسيع قاعدة المتعاملين معها وزيادة نشاطاتها.

المطلب الثاني:

دور المصرف في الاقتصاد

من خلال التعريفات التي تناولت مفهوم المصرف كمؤسسة مالية أو مشروع اقتصادي تجاري، يتضح أن دور المصرف الأساسي في الاقتصاد هو العمل «كوسيط مالي» بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة والآخرين الذين هم بحاجة إلى تلك الأموال لتسيير نشاطاتهم.

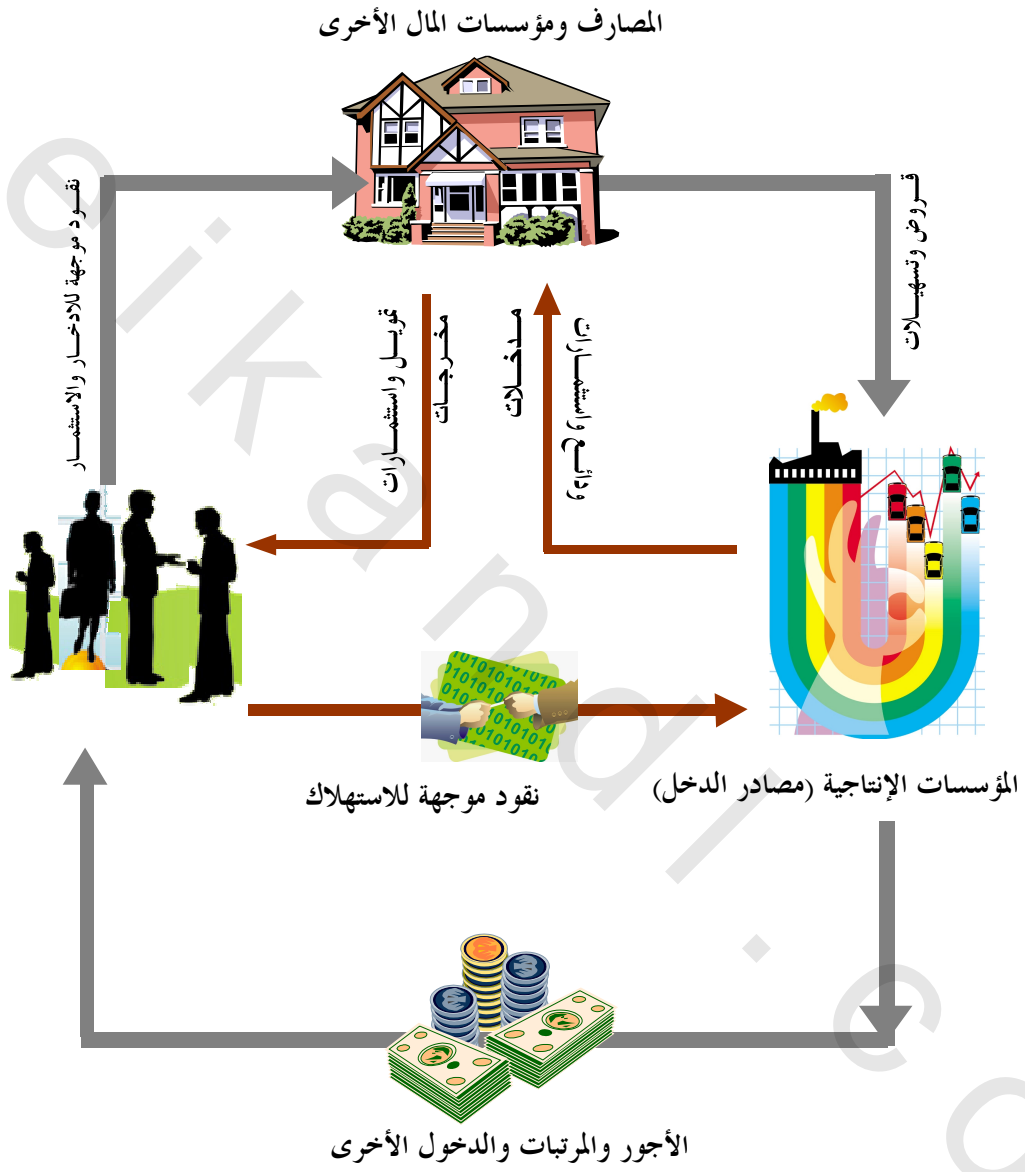
ولتوضيح عملية الوساطة التي يقوم عليها دور المصرف في الاقتصاد، نورد فيما يلي شكلاً بيانياً يظهر نموذجاً مبسطاً لعملية تدفق الأموال في الاقتصاد بين الوحدات الإنتاجية وجمهور المستهلكين، ولتوضيح فكرة الوساطة يمكن اعتبار العاملين في الوحدات الإنتاجية هم جمهور المستهلكين في الاقتصاد.

وبالتالي فإن الأموال ستندفق من الوحدات الإنتاجية (مصادر الدخل) إلى الأفراد في صورة (أجور نقدية)، ومن خلال هذه الأجور يستطيع جمهور المستهلكين تلبية حاجاتهم من شراء السلع والحصول على الخدمات التي تقدمها تلك الوحدات.

ومن غير المتوقع أن يقوم المستهلكون بإنفاق كل ما يحصلون عليه من أجور نقدية، نظراً لميل بعضهم للادخار، والذي يعني أن المدخرين لجزء من دخولهم سيقل استهلاكهم بمقدار الجزء المدخر.

وانخفاض الاستهلاك في الاقتصاد نتيجة كثرة الادخار سيؤدي إلى انخفاض إيرادات الوحدات الإنتاجية كرد فعل لانخفاض الطلب على المنتجات، مما يترك أثراً سلبياً على الاقتصاد ككل.

إلا أن الواقع يشير إلى أنه وكما يوجد أفراد لا يرغبون في إنفاق كامل دخولهم فإن هناك آخرين تزيد نفقاتهم عن حجم الدخل الذي يحصلون عليه، وبالتالي فإنهم يصبحون في حاجة إلى مزيد من الأموال، فكيف يحصلون على أموال إضافية لتلبية احتياجاتهم؟



الشكل رقم (1) دور المصرف كوسيط مالي في الاقتصاد

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2004، ص 56 (بتصرف)

من هنا يبرز دور المصرف كمؤسسة وساطة مالية تعمل على تحقيق التوازن المفقود بين الوحدات الاقتصادية، من خلال ما يتيح للمدخرين من فرص لاستثمار مدخراتهم، وبأساليب متنوعة.

ففي المصارف التقليدية هناك ودائع التوفير والودائع الآجلة مقابل عائد عليها، وشهادات الإيداع لمدة قصيرة الأجل، وغيرها. وفي المصارف الإسلامية التي تقدم فرصاً لتنمية المدخرات بأسلوب المشاركة والمضاربة الشرعية، هناك حسابات الاستثمار العام التي يقوم المصرف فيها بقبول المدخرات واستثمارها على أساس المضاربة المطلقة، وهناك حسابات الاستثمار الخاص لمن يرغب في توجيه مدخراته لاستثمارات معينة، وإلى جانب ذلك توجد العديد من أدوات التوظيف الأخرى.

وعلى الجانب الآخر من دور الوساطة يعمل المصرف على إتاحة العديد من فرص التمويل لوحدات العجز المالي للحصول على حاجتهم من الأموال، إما في شكل قروض مقابل فوائد كما تقدمها المصارف التقليدية متى توفرت الضمانات الكافية لسداد قيمة القرض، بصرف النظر عن طبيعة النشاط الذي توجه إليه هذه الأموال، أو في شكل تمويل بالمشاركة أو المضاربة كما تقدمها المصارف الإسلامية متى توفرت الدلائل على جدوى المشروع وعدم مخالفته للشريعة الإسلامية.

وبهذه الوظيفة يسهم المصرف في تخفيض تكلفة الحصول على الأموال وإعادة ضخها وتحريكها بين مختلف القطاعات الاقتصادية.

ويضاف إلى دور الوساطة، دور آخر يتمثل في مساهمة المصارف في تحقيق التوازن الذي تستهدفه السياسات النقدية للدولة، من خلال التزامها بتعليمات المصرف المركزي للتحكم في حجم المعروض من النقود للتداول في المجتمع⁽¹⁾.

(1) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية.. مدخل اتخاذ القرارات، مصدر سبق ذكره، ص 7. (بصرف)

المطلب الثالث:

الجهاز المصرفي

بعدما تحول العمل المصرفي من مهنة كان يمارسها (الصيارفة) إلى وظيفة تقوم بها المصارف وتحقق من خلالها الأرباح، أدى توسع الأفراد في استعمال النقود الورقية بدلاً من النقود المعدنية في تسوية المعاملات إلى توسع المصارف في إصدار هذه الأوراق من أجل تحقيق المزيد من الأرباح وبكميات تجاوزت أرصدة النقود المعدنية المحتفظ بها لديها، الأمر الذي أدى إلى عجز بعض المصارف عن سداد التزاماتها تجاه المودعين، وتعرضها للإفلاس، وحينئذ اضطرت السلطات العامة للتدخل وتكليف مؤسسات تختص بعملية إصدار الأوراق النقدية وإحكام رقابتها، فبدأ أحد المصارف يتولى تدريجياً مهمة إصدار النقود، والقيام بدور الوكيل المالي والصيرفي للدولة، وأطلق عليه في البداية اسم مصرف الإصدار^(*)، وترتب عن تركيز الإصدار في يد مصرف واحد فقط هو (المصرف المركزي) أن أصبحت مسألة تنظيم إصدار العملة وضمان تحويلها إلى ذهب أو فضة أو الاثنين معاً من وظائفه الرئيسية⁽¹⁾، وبمرور الوقت وتطور العمل المصرفي توسعت وظائفه ليصبح المؤسسة المسؤولة عن إصدار العملة والإشراف على المصارف الأخرى العاملة بالدولة كافة، والتي سميت فيما بعد بالإضافة إلى المصرف المركزي (بالجهاز المصرفي للدولة).

فالجهاز المصرفي: هو منظومة المؤسسات المالية العاملة في الدولة، والتي تشمل المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والأهلية والاستثمارية إضافة إلى المؤسسات المالية الأخرى (أشباه المصارف)⁽²⁾.

وفيما يلي بيان وتعريف لهذه المؤسسات:

(*) يعتبر المصرف السويدي المعروف بـ *Risk Bank* الذي أنشئ سنة 1656 م ، ومصرف إنجلترا سنة 1694م من أوائل مصارف الإصدار في العالم ، وإليهما يرجع الفضل في تنظيم وتطوير أعمال الصيرفة المركزية الحديثة. (للمزيد ينظر: يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلق الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية).

(1) رضا صاحب أبو محمد، إدارة المصارف «مدخل تحليلي كمي معاصر» ، مصدر سبق ذكره، ص 61

(2) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص 23.

1- المصرف المركزي:

«المصرف المركزي مؤسسة مالية غير ربحية، فهو المصرف الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي، بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، وإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، واحتفاظه بالاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية، وإدارة احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية، وقيامه بخدمة المصارف التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، وقيامه بدور المقرض للمصارف التجارية، وإنجاز أعمال المقاصة بين المصارف التجارية، وتنظيم الائتمان والتحكم فيه بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني، وتحقيق أهداف السياسة النقدية»⁽¹⁾.

ويارس المصرف المركزي صلاحياته بالتعاون مع الجهاز المالي للدولة لتحقيق الأهداف المنشودة، من خلال عدة أساليب تعرف بأدوات المصرف المركزي، والتي من أهمها: التحكم في سعر إعادة الخصم وسعر الفائدة، تحديد نسبة الاحتياطي القانوني المطلوب على الودائع المصرفية، وإجراء عمليات السوق المفتوحة.

وظائف المصرف المركزي:

يتولى المصرف المركزي القيام بعدد من الوظائف أهمها⁽²⁾:

- 1- إصدار عملة الدولة والمحافظة على استقرارها في الداخل والخارج.
- 2- إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي.
- 3- تنظيم السياسة النقدية للدولة، والإشراف على المصارف التجارية ومراقبة عمليات تحويل العملة داخل الدولة وخارجها.
- 4- تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها.

(1) يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلق الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، مصدر سبق ذكره، ص28

(2) القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف والنقد والائتمان بالجمهورية، الصادر عن مؤتمر الشعب العام، (مادة 5)

- 5- تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وسلامة النظام المصرفي.
- 6- إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني.
- 7- تنظيم سوق الصرف الأجنبي والإشراف عليه.
- 8- تقديم المشورة للدولة فيما يخص تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة.

2- المصارف التجارية:

المصرف التجاري: كل شركة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات جارية تدفع عند الطلب، أو في حسابات لأجل، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية، وغير ذلك من الأعمال المصرفية⁽¹⁾.

فالمصرف التجاري يعتبر مشروعاً رأسمالياً هدفه الأساسي تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماته المصرفية أو خلقه نقود الودائع.

3- المصارف المتخصصة:⁽²⁾

يقصد بالمصارف المتخصصة، المصارف (غير التجارية) ذات الطابع المتخصص في مجال معين، والتي تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية زراعية أو صناعية أو تجارية حسب تخصص المصرف، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاتها الأساسية، ومن أمثلة هذه المصارف:

أ - المصارف العقارية: هي المصارف التي تهتم بتقديم القروض اللازمة لشراء العقارات في شكل أراضي وعقارات، وعادة ما تسهم هذه المصارف في الاستثمار المباشر في المشروعات العقارية، كالفنادق والمجمعات السكنية.

ب - المصارف الصناعية: هي التي تتخصص في تمويل النشاط الصناعي، حيث تقوم بمنح

(1) القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف والنقد والائتمان بالجمهورية، (مادة 65).

(2) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص 29

القروض والتسهيلات الائتمانية في إطار السياسة الصناعية والاقتصادية للدولة، وتسهم في تنمية كفاءات المشروعات وإدارتها بتوفير الخبرات التقنية وتوريد المعارف الفنية.

ج- المصارف الزراعية: هي التي تختص بتمويل المشاريع الزراعية للإسهام في التنمية الزراعية للدولة من خلال تأسيس الشركات الزراعية أو المشاركة فيها لاستصلاح الأراضي والصناعات الزراعية.

4- المصارف الإسلامية:

هي مصارف تتعدى مفهوم الوساطة المالية إلى استثمار وتوظيف الأموال وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بنظام الفوائد الربوي، ولا تتاجر في الديون، وهي وإن كانت لا تغفل الربح، إلا أنها تسعى لتحقيق التنمية الحقيقية في المجتمع والنهوض به مادياً ومعنوياً، فلا تمول المشروعات غير المرغوب فيها اجتماعياً واقتصادياً مهما توفرت الضمانات وتعاضمت الأرباح⁽¹⁾.

5- المصارف الأهلية:

هي مصارف محلية مملوكة لأفراد، وتعمل ضمن نطاق جغرافي محدد، حيث يشارك في تمويلها المواطنون بشراء أسهمها، حسب نظامها الأساسي، وتدعمها الدولة في ليبيا⁽²⁾.

6- مصارف الاستثمار:

هي مؤسسات مالية تهتم بدراسة فرص الاستثمار المتاحة وتقييمها، واختيار المشاريع المناسبة والترويج لها، ثم تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها، من خلال أسواق مالية يتم من

(1) الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الواحد والعشرين، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت لبنان، 1997 م، ص 96

(2) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص 30

1 خلاها تحويل المدخرات من المدخرين إلى المستثمرين وفق تشريعات معينة، وكذلك القيام بتدبير الموارد المالية التي تسمح بتقديم القروض لمختلف المشروعات الاستثمارية، وغيرها من الأعمال⁽¹⁾.

7- أشباه المصارف:

وهي المؤسسات المالية الأخرى، كالجمعيات المصرفية ومؤسسات القبول والخصم والاتحادات المصرفية، التي تقوم بتقديم خدمات مصرفية للأفراد المشتركين فيها.



(1) رضا صاحب أبو محمد، إدارة المصارف «مدخل تحليلي كمي معاصر»، مصدر سبق ذكره، ص 29

الفصل الثاني

المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

التعريف والنشأة - الأسس والأهداف - التنظيم والخصائص
طبيعة الموارد - أساليب التوظيف - طبيعة الخدمات

المبحث الأول: النموذج المصرفي التقليدي

المبحث الثاني: النموذج المصرفي الإسلامي

المبحث الثالث: مقارنة بين النموذجين المصرفيين

obeykandi.com

النموذج المصرفي التقليدي

- المطلب الأول : مفهوم المصرف التقليدي ونشأته
- المطلب الثاني : أسس وأهداف المصرف التقليدي
- المطلب الثالث: الخصائص والتنظيم الإداري
- المطلب الرابع: طبيعة مصادر الأموال
- المطلب الخامس: أساليب توظيف الأموال
- المطلب السادس: الخدمات المصرفية التقليدية

obeykandi.com

مَهَيِّدٌ

عادة ما يشار إلى المصارف على أنها تلك المؤسسات التي ينص قانون تأسيسها على قبول الودائع ومنح القروض.

غير أن الواقع يشير إلى أن مسمى المصارف قد يطلق على مؤسسات لا تقبل الودائع بصفة عامة، كما هو الحال بالنسبة للمصارف المتخصصة، كالمصرف الصناعي والمصرف الزراعي والمصرف العقاري... وغيرها، والتي لا تقبل أية ودائع إلا من زبائنها فقط.

كما أنه قد يطلق على مصارف ليس من أنشطتها الرئيسة منح القروض مثل المصارف الإسلامية.

وفي مقابل ذلك قد لا يطلق مسمى مصرف على مؤسسات مالية أخرى تقبل الودائع وتقدم القروض، مثل مؤسسات التمويل والإقراض التي تقتصر على قبول ودائع التمويل، واتحادات منح الائتمان التي تقدم خدماتها المصرفية لقطاع معين من الجمهور.

إلا أن اختلاف مسميات المؤسسات المالية التي تمنح القروض، لا يخرجها عن طبيعة أعمالها التقليدية الأساسية، ألا وهي تحقيق الأرباح من خلال المتاجرة في الديون والاعتماد على نظام الفوائد.

لذلك سنستخدم في هذا الكتاب مصطلح (المصرف التقليدي) للدلالة على مؤسسات الوساطة المالية التي تسعى لتحقيق الأرباح من خلال جذب الأموال والمدخرات وإعادة ضخها عبر قنوات مالية مختلفة، بالاعتماد على نظام الفوائد في توظيفها لتلك الأموال وتحقيق الأرباح.

وإن كان اهتمامنا سينصرف إلى المصارف التجارية دون غيرها من المصارف التقليدية؛ لأنها عصب سوق النقد وجهازه التقليدي.

المطلب الأول:

مفهوم المصرف التقليدي ونشأته

أولاً: مفهوم المصرف التقليدي:

يعتبر المصرف التقليدي مؤسسة اقتصادية ذات طبيعة تجارية، تسعى كغيرها من المؤسسات التجارية الأخرى إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح، إلا أنه يختلف عنها في أن مجال نشاطه ليس سلعاً أو خدمات كباقي المؤسسات، وإنما يتمثل نشاطه في دور الوساطة المالية والمتاجرة بالأموال، فهو يقترض الأموال من المدخرين مقابل فائدة، ليعيد إقراضها وبفائدة أعلى لمن هم في حاجة إلى تلك الأموال، والفرق بين الفائدتين يمثل أرباح المصرف من هذا العمل، وهذا النشاط وإن كان هو المصدر الأساسي لأرباح المصرف التقليدي، إلا أنه ليس الوحيد، حيث يقوم المصرف بتقديم خدمات مالية ومصرفية متعددة مقابل عمولات مالية، ويوظف جزءاً من أمواله للاستثمار في الأوراق المالية وصرف العملات وغيرها من الاستثمارات الأخرى ذات الطابع المالي.

وفي الوقت الذي تقوم فيه المؤسسات التجارية الأخرى بالاعتماد على رأسمالها الخاص للقيام بالعمليات الإنتاجية المختلفة، فإن المصرف يعتمد على أموال الآخرين في نشاطه، وهذه الأموال هي عبارة عن الأموال التي ترد إلى المصرف في شكل ودائع، إذ لا يشكل رأس المال الخاص بالمصرف التقليدي إلا نسبة صغيرة من إجمالي الأموال التي يقوم المصرف بتوظيفها⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المصرف التقليدي:

لقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم المصرف التجاري التقليدي بشكل كبير، حتى أصبح من الممكن القول إنه لا يوجد تعريف منضبط لمفهوم المصرف التقليدي، غير أن جميع التعريفات تتفق في وصفه بالمؤسسة التجارية التي تسعى لتحقيق الربح من خلال

(1) يوسف يخلف مسعود، دور المصارف التجارية في تنمية الاقتصاد الليبي، ورقة قدمت في ندوة الاقتصاد الليبي وتنقيب إيرادات النفط، في الفترة من 29-30 أيار 2003م، منشورات جامعة التحدي سرت، ص 233

المتاجرة في الأموال مقابل فوائد، والتوسع في الائتمان واشتقاق الودائع، ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

المصرف التجاري: هو عبارة عن مؤسسة ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب عند الطلب، أو بعد أجل قصير، وتتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل⁽¹⁾.

المصرف التجاري هو «المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين»⁽²⁾.

المصرف التجاري هو «مؤسسة مالية تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاوّل عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج وتسهم في إنشاء المشروعات»⁽³⁾.

كما عُرّف **المصرف التجاري** على أنه: «المؤسسة التي تُقبل ديونها في تسوية الديون بين أفراد ومؤسسات المجتمع»⁽⁴⁾، على اعتبار أن ديون المصرف هي الودائع المودعة لديه، والتي أصبحت تعرف (بالنقود المصرفية).

وفي قانون المصارف الليبي يعرف المصرف التجاري على أنه:

المصرف التجاري: (كل شركة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات جارية تدفع عند الطلب، أو في حسابات لأجل، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية، وغير ذلك من الأعمال المصرفية وفقاً للأحكام المقررة بنص القانون..... ولا يعتبر مصرفاً تجارياً في تطبيق أحكام هذا القانون، المصرف المتخصص الذي يكون غرضه الرئيسي التمويل ومنح الائتمان لأنشطة محددة ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاته الأساسية)⁽⁵⁾، ويجوز

(1) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، طبعة سنة 1964م، دار النهضة العربية، مصر، ص 178.

(2) محمد عبد العزيز عجمية، مبادئ علم الاقتصاد، مؤسسة القلم للنشر والتوزيع، مصر، 1982م، ص 271.

(3) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، ص 27.

(4) غسان عساف وآخرون، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993م، ص 7.

(5) القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف والنقد والائتمان في الجماهيرية، مصدر سبق ذكره، المادة (65) في تأسيس المصارف والإشراف عليها.

بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الإذن للمصارف المتخصصة بممارسة بعض أنشطة المصارف التجارية، وذلك بالنسبة للمستفيدين منها⁽¹⁾.

ثالثاً: نشأة المصارف التقليدية وتطورها:

ترجع نشأة المصارف التقليدية الحديثة إلى بدايات عصر النهضة الأوروبية في مدن شمال إيطاليا التي كانت قد شهدت حركة تجارية واقتصادية نشطة أواخر العصور الوسطى، وظهور نظام الإقطاع، وتراكم الثروات لدى الأغنياء، حيث أدت بوادر الازدهار التجاري والصناعي الكبيرين هناك إلى انتشار خليط متعدد من العملات النقدية المعدنية، وكان مصدر هذا التنوع هو دول أوروبا المجاورة التي كانت تشهد بداية عصر الازدهار التجاري والصناعي أيضاً، وتستخدم موانئ إيطاليا في تنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير، الأمر الذي دعا الصيارفة وصانعي الذهب للمتاجرة في النقود وقبول الودائع⁽²⁾، والقيام بأعمال صرف العملات لإتمام عمليات التبادل التجاري.

في البداية كان الصيارفة يمارسون أعمالهم على طاولات خشبية (Banco) يضعونها على قارعة الطرقات أو يتنقلون بها بين الموانئ ومراكز التجارة، ولكن مع ازدهار الأعمال التجارية اتخذ الصيارفة مراكز ثابتة لتقديم خدماتهم في صرف العملات وقبول الودائع من المسكوكات المختلفة، بعد أن يتم التأكد من صحتها وتقييمها وتحويلها إلى العملة المحلية وتسجيلها في دفاتر تثبت قيمتها النقدية، وفي البداية اقتصر دور هذه المؤسسات على حفظ النقود وصرفها فقط، ثم بدأت تقوم بإقراض الأموال المودعة لديها مقابل حصولها على فوائد، وبالمقابل دفع فوائد للمودعين.

ومع اتساع النشاط التجاري أصبح التجار وأصحاب المصانع في حاجة لمبالغ كبيرة من الأموال لتمويل نشاطاتهم، وفي ذلك الوقت ظهرت أولى المحاولات لتأسيس أول مصرف

(1) القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف والنقد والائتمان في الجماهيرية، مصدر سبق ذكره.

(2) عبد الحميد البطريق، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا، مصدر سبق ذكره، ص 20.

مرخص في أوروبا، وذلك بإنشاء (بنك البندقية) عام 1157م في مدينة البندقية بإيطاليا⁽¹⁾. والذي يشير المؤرخون إلا أنه أول مؤسسة أطلق عليها اسم (بنك).

ومع أن بنك البندقية هذا لم يزد عن كونه مكتباً لحالة الديون بين الأفراد والمدن، إلا أن المؤرخين يعتبرونه بداية لتطور الممارسات المصرفية وتحديثها وظهور مؤسسة مصرفية متكاملة قريبة من المصارف بمفهوم العصر الحديث⁽²⁾.

وفي سنة 1170م أنشئ مصرف آخر في مدينة جنوا الإيطالية، وتلى ذلك إنشاء عدة مصارف، كان أهمها (بنك الودائع) في مدينة برشلونة بأسبانيا عام 1401م.

وخلال القرن الرابع عشر قامت السلطات الإيطالية بوضع قوانين مصرفية هي الأولى من نوعها في أوروبا فيما يتعلق بتنظيم تداول الأوراق المالية والتجارة بالعملات، ومنح تراخيص مزاوله أنشطة تبادل العملات وإصدار أوامر المدفوعات، وإشراف السلطات على سلامة النظام النقدي من خلال مراقبتها للأنشطة المالية، وتزويد محلات الصرافة بأوزان العملات ومقاييس التحويل فيما بينها للتأكد من أوزان النقود الذهبية والشهادات الورقية قبل صرف مقابلها.

ثم كانت البداية المعتبرة لنشأة المصرف التقليدي الحديث بتأسيس المصرف الذي عرف باسم (Della Banco Pizza Rialto)⁽³⁾ سنة 1587م بمدينة البندقية، والذي تميز عن المصارف السابقة له بأنه كان أكثر تنظيماً⁽⁴⁾. وشهد توسعاً واضحاً في ممارسة أعمال الودائع والائتمان

(1) ينظر: (عبد الحميد البطريق، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا، ص26)، (علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، ص245)، (الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص13)، (علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، ص8).

(2) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص14

(3) عند إطلاعي على تاريخ العمل المصرفي، لاحظت اختلاف اسم هذا المصرف بين المصادر، فقد ورد عند د. سامي حسن حمود في كتابه (تطوير الأعمال المصرفية) ص51، باسم Rancada Piz Zadi Riaalro، بينما ورد عند د. الغريب ناصر في كتابه (أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل) ص13، باسم Della Banco Pizza Rialto، وهكذا وجدته في أكثر من مصدر.

(4) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص51، 52.

المصرفي وخدمات المقاصة بين حسابات العملاء⁽¹⁾.

بعد ذلك أنشئ بنك امستردام الهولندي سنة 1609م، وهو النموذج الذي احتذته معظم المصارف الأوروبية التي تأسست بعد ذلك، ففي سنة 1668م تأسس مصرف السويد الذي يعد أحد أقدم المصارف الناجحة في أوروبا، والذي أصبح فيما بعد المصرف المركزي السويدي، ثم أنشئ مصرف انجلترا المركزي عام 1694 م⁽²⁾، وقد استمر عدد المصارف بالارتفاع في مختلف أرجاء أوروبا ومستعمراتها حتى القرن الثامن عشر الميلادي الذي شهد ارتفاعاً كبيراً في عدد المصارف بمختلف أنواعها.

وكان قد ظهر خلال القرن السابع عشر عدد من الأسر التي احترفت أعمال الصيرفة لسنوات طويلة، اشتهرت من بينها عائلة (ماير أمشيل روتشيلد)⁽³⁾ أحد أقدم وأبرز الصيارفة اليهود الذين كان لهم دور بارز في نشر الأعمال المصرفية في أوروبا، والتي كانت لها إسهامات كبيرة جداً في إنشاء العديد من المصارف وبيوت التمويل وشركات الاستثمار في كل من: (فرانكفورت، فيينا، وباريس، ونابولي)، وسيطرت على أجزاء كبيرة من الأعمال المصرفية في أوروبا.⁽⁴⁾

ومن أقدم المصارف التجارية التي مازالت تمارس نشاطها حتى يومنا هذا، مصرف باركليز الانجليزي الشهير الذي أنشأ عام 1690م، ومصرف (هوب وشركاؤه) الذي أسسه الاسكتلنديون في هولندا عام 1762 م.⁽⁵⁾

ومع تطور المجتمعات واتساع الأنشطة التجارية والصناعية دخل الفن المصرفي مرحلة أكثر تطوراً، فقد تولت السلطات العامة وضع القوانين والتشريعات التي تنظم مهنة الصيرفة، وأسست مصارف مهمتها إصدار النقود وإحكام الرقابة عليها، وكان من أوائل مصارف

(1) يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلق الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، مصدر سبق ذكره، ص 13.

(2) عبد الحميد البطريق، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا، مصدر سبق ذكره، ص 22.

(3) Mayer Amshel Rothschild.

(4) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص 246.

(5) المصدر نفسه، ص 247.

الإصدار في العالم مصرف Risk Bank الذي أسس عام 1656م بسويسرا، ومصرف انجلترا الذي أسس سنة 1694 م، والذي يعتبر النموذج الذي أرسى مبادئ الصيرفة المركزية الحديثة، والتي لازال معظمها يمارس حتى وقتنا الحاضر⁽¹⁾، بعد ذلك أنشئ مصرف الإصدار بفرنسا عام 1800 م⁽²⁾، وبعده مصرف هولندا عام 1814م، والمصرف الوطني النمساوي عام 1817م، والمصرف الوطني البلجيكي الذي أسس عام 1850م⁽³⁾.

أما في القارة الأمريكية الشمالية فقد تأخر إنشاء أية مصارف بها، حالها حال أية مستعمرات أوروبية أخرى، وذلك بسبب الحروب المتتالية وحالات عدم الاستقرار التي واجهتها، وبالتالي لم تظهر بها أية مصارف إلا بنهاية القرن السابع عشر، حين أنشأت بريطانيا عدد من المصارف في معظم مستعمراتها للقيام بإصدار الأوراق والشهادات المالية، وبعد حصول أمريكا على استقلالها تم تأسيس أول مصرف بواسطة الكونغرس القاري وهو مصرف أمريكا الشمالية في فيلادلفيا عام 1781 م ليتولى مهام إصدار الشهادات النقدية لتمويل حرب الانفصال عن السلطة البريطانية، ولذلك أطلق عليه المؤرخون (مصرف الأمة الأمريكية الأول)⁽⁴⁾، وهو نفسه المصرف الذي تم تطويره فيما بعد ليصبح مصرف الاحتياطي الفدرالي والذي يتكون من اثني عشر مصرفاً ويخضع بالكامل لسلطة الدولة الاتحادية عن طريق مجلس المحافظين⁽⁵⁾.

وهكذا أخذ النموذج المصرفي التقليدي في التطور والانتشار عبر مختلف دول العالم، غير أن الدول الإسلامية لم تعرف المعاملات المصرفية القائمة على التعامل بالفوائد، إلا بعد تراجع الحضارة الإسلامية مع بداية تدهور الخلافة العثمانية، التي تلاها سقوط أغلب الدول الإسلامية تحت سيطرة الاستعمار الأوروبي مع منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث كانت السيطرة العسكرية مدخلاً للسيطرة على مؤسسات ونظم الدول الإسلامية وفرض

(1) يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلق الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، مصدر سبق ذكره، ص 14.

(2) المصدر نفسه، ص 15.

(3) رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف «مدخل تحليلي كمي معاصر»، مصدر سبق ذكره، ص 61.

(4) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص 247.

(5) مازن عبد السلام أدهم، العلاقات الاقتصادية والنظم النقدية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 22.

العديد من النظم والقوانين الوضعية، وبدأت المحاولات لفتح فروع للمصارف الأوروبية داخل البلدان الإسلامية منذ عام 1830 م لكنها قوبلت بالرفض والاحتجاج لأكثر من نصف قرن تقريباً.⁽¹⁾

وفي سنة 1898م⁽²⁾ أسس أحد كبار التجار اليهود المصريين مع شريك بريطاني له المصرف الذي عرف باسم (البنك الأهلي المصري)، والذي يعد أول مصرف تقليدي تم تأسيسه في العالم العربي.⁽³⁾ بعد ذلك توالى انتشار المصارف التقليدية في جميع بلدان العالم العربي والإسلامي.

وهكذا شهدت المعاملات المالية والأعمال المصرفية التقليدية في العالم الغربي حركة تنظيم وتطوير متواصلة، انطلقت من مدن شمال إيطاليا في القرن الرابع عشر وأخذت في التطور بشكل كبير ومركّز خلال القرنين التاسع عشر والعشرين وخاصة في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت العديد من الخبرات الاقتصادية وبرزت العديد من النظريات والتوجهات المختلفة التي كانت نتاج دراسة وتمحيص لعدد كبير من الأحداث والتجارب الاقتصادية التي مرت بها أوروبا.

وفي الوقت نفسه قامت الدول الأوروبية بنشر القوانين المصرفية حول العالم عبر مستعمراتها وعلاقاتها التجارية الواسعة، فأصبح النموذج المصرفي التقليدي هو النموذج السائد للأعمال المصرفية على مستوى العالم أجمع.

(1) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص 20.

(2) لم تتفق المصادر التي اطلعت عليها في تحديد تاريخ تأسيس هذا المصرف، فقد وجدته: (1898م، الغريب ناصر - أصول المصرفية الإسلامية)، (1889م علي محمد شلهوب - شئون النقود وأعمال البنوك)، (1895 م، منير إبراهيم هندي، - الأسواق والمؤسسات المالية).. مصادر سبق ذكرها.

(3) الغريب ناصر، المصدر السابق، ص 21.

المطلب الثاني

أسس وأهداف المصرف التقليدي

إن أي مؤسسة وهي تسعى لتحقيق أهدافها، إنما هي تعمل ضمن منظومة من القيم تنبع من نظام معين يمثل الأساس الفكري لأعمالها، وبالنسبة للمصارف التقليدية فإنها تعتبر إحدى مؤسسات النظام الاقتصادي الوضعي القائم على اعتبار المال سلعة لها قيمة ثمنية ولها مردود مادي، يتم توجيهه وتحديد مقداره بالاعتماد على نظام الفائدة الذي اعتبر المحدد الرئيسي للبنان الاقتصادي، وأهم المؤشرات التي تستخدم لتحليل حركة واتجاه الاقتصاد الكلي، واستخدم كأداة لتحقيق التأثير في النشاط الاقتصادي عن طريق السياسة النقدية، وأصبح أساس التعاملات المالية بين الأفراد والمؤسسات المحلية والدولية.

وقبل أن نتعرف على أهم الأسس التي يقوم عليها نشاط المصارف التقليدية، نستعرض في البداية نشأة وتطور نظام الفائدة في الاقتصاد الحديث، وأهم النظريات التي اعتبرت أن لنظام الفائدة دور مؤثر في الدورة الاقتصادية:

نظام الفائدة: ⁽¹⁾

يعود أساس النظام الاقتصادي التقليدي الوضعي القائم على سعر الفائدة إلى الفترة التي عرفت في أوروبا بعصر النهضة، حينما اتجهت الكنيسة إلى الترخص في إباحة الفائدة بحجة الاستثمار، فجمع الاقتصاديون الكلاسيكيون بين الربح والفائدة ⁽²⁾ في المسمى بدون تفرقة تذكر بين ثمن النقود وعائد المخاطرة.

(1) الفائدة: في اللغة العربية تعني (الزيادة) تحصل للإنسان، يقال: أفدته مالا، أي أعطيته، وفدت منه مالا، أي أخذت منه. أما مصطلح (الفائدة) في المعاملات المالية والاقتصادية، فهو ترجمة للكلمة الإنجليزية Interest التي تعني المبلغ الذي يدفع أو يقدر حساباً مقابل استخدام المال مع ضمان رد الأصل إلى صاحبه في نهاية مدة الاستخدام.

(2) الربح: هو العائد المتحقق من العملية الإنتاجية، وهو غير مؤكد لارتباطه بمخاطرة العملية الإنتاجية، وهذا فهو يختلف عن مفهوم الفائدة، الذي يمثل العائد الثابت والمضمون والمحسوب مسبقاً.

وقد قام المفكر الاقتصادي (جون مينارد كينز)⁽¹⁾ بتصحيح الخلط الذي وقع فيه الاقتصاديون الكلاسيكيون، من خلال ما طرحه في كتابه (النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود) عام 1936 م وأوضح فيه التفرقة والفصل بين الكفاءة الحدية لرأس المال ومحدداتها، وبين سعر الفائدة ومحدداته.

إلا أن الإصرار على الخلط ما زال مستمراً، حيث عالج المفكرون الغربيون بعد كينز الفائدة والربح دون تمييز في عرضهم لنموذج الاقتصاد الكلي جامعين الاقتصاد النقدي المتمثل في (عرض النقود والطلب عليها) مع الاقتصاد الحقيقي المتمثل في (عرض المدخرات والطلب عليها) عند مستويات الدخل المختلفة⁽²⁾.

نظريات سعر الفائدة:

ظهر عدد من النظريات التي اعتبرت أن لنظام الفائدة دوراً أساسياً ومؤثراً في حركة الاقتصاد، من أبرزها:

- أ - النظرية التقليدية (الكلاسيكية): نظرية الأرصدة المعدة للإقراض.
- ب - النظرية الحديثة (النيوكلاسيكية): نظرية التفضيل النقدي.
- ج - نظرية الكينزيين
- د - نظرية الكينزيين المحدثين

(1) جون مينارد كينز (1883-1946م): مفكر اقتصادي بريطاني، له عدة كتابات ونظريات في علم الاقتصاد، اكتسب شهرة بتأليفه كتاب (النظرية العامة في التوظيف والنقود وسعر الفائدة) الذي نشر سنة 1936م والذي ضمنه أفكاره حول البطالة والتشغيل للقوى العاملة في الاقتصاد الرأسمالي - (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، 1986م، ص 472)

(2) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (الأساس الفكري)، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 1996 م، ص 39

(أ) النظرية التقليدية (نظرية الأرصدة المعدة للإقراض):

وتعرف أيضاً باسم النظرية الكلاسيكية⁽¹⁾، وهي تقرر أن سعر الفائدة هو العامل المحدد لكمية المدخرات في المجتمع، فحينما يرتفع سعر الفائدة يزداد الادخار، وبالعكس حينما ينخفض سعر الفائدة يقل الادخار، وهي تفترض قبول الأفراد لمبدأ الفائدة واستجابة سلوكهم للتغيرات في سعرها⁽²⁾.

وبالتالي فهي تفترض أن سعر الفائدة يلعب دوراً أساسياً ومهماً في تعبئة المدخرات وتوجيهها في الاقتصاد. بعد ذلك طُورت النظرية التقليدية (الكلاسيكية) على يد مفكري المدرسة الاقتصادية إلى نظرية أخرى عرفت فيما بعد بالنظرية (النيوكلاسيكية) أو النظرية الحديثة.

(ب) النظرية الحديثة (النيوكلاسيكية):

وتعرف أيضاً باسم نظرية التفضيل النقدي، ويرى منظرو هذه النظرية أن سعر الفائدة يتحدد بعرض الأرصدة المعدة للإقراض والطلب عليها، وتتمثل الأرصدة القابلة للإقراض في (المدخرات + الزيادة الصافية في نقود الودائع لدى المصارف).

وبالتالي فإن هذه النظرية لم تدعي أن سعر الفائدة يتدخل في تحديد حجم مدخرات المجتمع إجمالاً، وإنما افترضت أنه يؤثر فقط في تحديد كمية المدخرات التي يكون أصحابها على استعداد لإقراضها في السوق النقدي⁽³⁾.

(1) نسبة إلى المذهب أو المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد، والتي أسسها آدم سميث (1723-1790م)، حين أصدر كتابه (بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم) سنة 1776م، فكان هذا الكتاب الأساس الفكري الذي انبنى عليه الاقتصاد الكلاسيكي، وتمتد فترة هذه المدرسة من منتصف القرن 18 إلى منتصف القرن 19م. وتبدأ المدرسة (النيوكلاسيكية) من بعد ذلك إلى وقت ظهور نظرية كينز مع بداية الثلاثينيات من القرن العشرين. (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص 130، 782).

(2) عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، (ب.ط.)، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000م، ص 258

(3) المصدر نفسه، ص 259

(ج) النظرية الكينزية:

مع بداية ثلاثينيات القرن الماضي ظهرت نظرية جديدة حول سعر الفائدة على يد المفكر الاقتصادي (جون مينارد كينز)، والذي أسقط من خلالها أي فرض قائل بأن سعر الفائدة له دور في تحديد كمية المدخرات في المجتمع، حيث اعتبر كينز أن سعر الفائدة (ظاهرة نقدية) لأنه يتحدد بعرض النقود والطلب عليها، وبالتالي فإن وجهة النظر المبنية على أساس الاعتقاد بأن سعر الفائدة هو الذي يوازن بين الادخار والاستثمار، هي غير صحيحة، وذلك لارتباط الدخل بالادخار. حيث يرى كينز أن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الادخار، والعكس صحيح. وبهذا أوضحت النظرية الكينزية أن الادخار دالة موجبة في الدخل القومي، فالمجتمعات الأعلى دخلاً أكثر قدرة على الادخار.

ولذلك فالأسر والأفراد ذوي الدخل المنخفضة لا يستطيعون أن يدخروا إلا جزءاً بسيطاً من دخولهم. فإذا انخفضت الدخل أكثر، فإنهم لن يستطيعوا الادخار إطلاقاً⁽¹⁾، وهذا يبطل الفرض القائل بدور سعر الفائدة في التوازن الاقتصادي.

(د) نظرية الكنزيين المحدثين:

رغم الإثباتات التي أتى بها كينز لتصحيح الخطأ الذي وقع فيه الاقتصاديون الذين خلطوا بين الربح والفائدة - أي بين الكفاءة الحدية لرأس المال⁽²⁾ ومحدداتها وبين سعر الفائدة ومحدداته - إلا أن المفكرين من بعده عادوا ليقعوا في الخطأ نفسه عندما وضعوا نموذجاً لدراسة النشاط الاقتصادي جمعوا فيه بين (الاقتصاد النقدي المتمثل في عرض النقود والطلب عليها) واستخدموا هذا النموذج لتفسير الآلية التي تؤثر بها السياسة النقدية في النشاط الاقتصادي عند مختلف الظروف، وجعلوا (سعر الفائدة) هو حجر الزاوية والمحدد لتحقيق

(1) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سبق ذكره، ص 110.

(2) يقصد بالكفاءة الحدية لرأس المال: «المعدل الذي تتساوى عنده قيمة التدفقات السنوية المتوقعة للعائد من الاستثمار وبين سعر الفائدة»، وللمزيد ينظر: عبد العزيز هيكمل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص 532.

التوازن بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي في النظام الاقتصادي عند مستويات الدخل المختلفة⁽¹⁾.

وعلى هذا الفرض فإن التوازن الحقيقي في النشاط الاقتصادي يتحقق عندما يتساوى العرض الكلي (الناتج أو الدخل الكلي) مع الطلب الكلي (الطلب على الاستهلاك: وهو يعتمد على الدخل + الطلب على الاستثمار: والذي يعتمد على سعر الفائدة)، أي أن الادخار المخطط يتساوى مع الاستثمار المخطط.

وبالتالي فإن التوازن يعني أنه: لكل سعر فائدة معطى، يوجد مستوى واحد للدخل يتساوى عنده الادخار المخطط والاستثمار المخطط، كما يوجد عند كل مستوى محدد من الدخل سعر فائدة يحقق تساوي الادخار والاستثمار، وهذا يعني وجود علاقة دالية بين الدخل وسعر الفائدة، حيث ينخفض الدخل بارتفاع الفائدة والعكس، لأن ارتفاع الفائدة يؤدي إلى انخفاض الاستثمار، وبالتالي انخفاض الادخار⁽²⁾،⁽³⁾.

وهكذا أصبح (سعر الفائدة) - في نظر المفكرين الغربيين - هو حجر الأساس في تفسير وتحليل سلوك الأفراد والمجتمعات، وأحد أهم أسباب العلاقة بين الظواهر الاقتصادية وتفاعل عوامل النشاط الاقتصادي.

ولما كانت المصارف القلب النابض بالأموال في شرايين الاقتصاد قد اتخذت سعر الفائدة محوراً لإدارة وتوجيه مواردها، أصبحت الفائدة هي المحرك الأساسي للسياسة النقدية ولإدارة النظام النقدي التقليدي بأكمله، وغدت معياراً للاستثمارات وموجهاً للمدخرات في النظام الاقتصادي التقليدي.

(1) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (الأساس الفكري)، مصدر سبق ذكره، ص 45.

(2) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سبق ذكره، ص 110.

(3) أثبتت العديد من الدراسات عدم وجود علاقة مباشرة بين سعر الفائدة الحقيقي والادخار، ومن هذه الدراسات دراسة Chandavarkar سنة 1197، ودراسة Mikesell and Zinser سنة 2197، وكذلك دراسة Brown سنة 3197، وإلى الآن فإن نتائج كافة الدراسات أثبتت ضعف أو انعدام العلاقة بين سعر الفائدة الحقيقي ومدخرات المجتمع، فكيف يدعي البعض أن لسعر الفائدة دور حيوي في النظام الاقتصادي. (نقلاً عن: عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، مصدر سبق ذكره، ص 264).

وحيث أن مصالح الأفراد والمؤسسات مرتبطة بالمصارف، والمصارف مرتبطة مع بعضها البعض ثم بالمصرف المركزي، والمصارف المركزية في دول العالم مرتبطة مع بعضها، وكل ذلك على أساس الفائدة، صار أساس النظام الاقتصادي التقليدي بأكمله (سعر الفائدة).

أولاً: أسس المصرف التقليدي:

تكمن أهم الأسس التي يقوم عليها نشاط المصرف التجاري التقليدي في المرتكزات التالية: (سلعية النقود - سعر الفائدة - المتاجرة في الديون - خلق النقود والائتمان).

1 - سلعية النقود:

ينبثق تعامل المصرف التقليدي مع النقود من فكرة مؤداها أن النقود سلعة كغيرها من السلع الأخرى التي يمكن الاتجار فيها، وبالتالي فهي تُقصد لذاتها وليست كوسيلة لتبادل السلع والخدمات، وعلى هذا الأساس فإن المصارف التقليدية تهدف إلى إنتاج وتقديم مجموعة من الخدمات التي يحتاجها العملاء من المزيج الأمثل للإنتاج من وجهة نظرها.

وتعتمد المصارف التقليدية على إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار فائدة منخفضة، وتقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقرضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين⁽¹⁾.

2 - سعر الفائدة:

يتمثل العائد الرئيسي على أنشطة المصرف التقليدي في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، فالفائدة غدت أحد عوامل جذب المدخرات وتشجيع الأفراد لاستثمار أموالهم مقابل الحصول على فائدة من المصرف، حيث يقوم المصرف بإقراض الأموال المودعة لديه مقابل فوائد أعلى من التي سيسددها للمودعين، ويحقق بذلك عائداً يتمثل في الفرق بين سعري الفائدة.

كما يقوم المصرف ببعض العمليات الأخرى مقابل فائدة، مثل عمليات الخصم التي

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 76.

يقوم بها سواء على الأوراق المالية أو على أذون الخصم، ومقدار الخصم هو معدل فائدة على القيمة الاسمية للورقة المخصومة يحسب على أساس المدة الباقية ومعدل معين للخصم، إضافة إلى ذلك يجني المصرف فوائد عند استخدام بعض موارده في السندات والأوراق المالية التي ترتبط بعائد محدد هو سعر الفائدة.

فسعر الفائدة يمثل العائد النقدي للإقراض، وفي الوقت ذاته هو كلفة الاقتراض، فعندما يرتفع سعر الفائدة على القروض سيؤدي إلى تشجيع المصارف على منح المزيد من القروض، وبالتالي سيزيد ذلك من عرض النقود.

كما أن زيادة سعر الفائدة سيؤدي إلى تشجيع الأفراد على إقراض المصارف، وهذا يعني في بداية الأمر انخفاض في عرض النقود باعتبار أن كلفة الاحتفاظ بالأرصدة النقدية السائلة لدى الأفراد تكون مرتفعة - حسب مبدأ الفرصة البديلة - مما يشجعهم على زيادة (إيداعاتهم) قروضهم للمصارف التجارية التي سترفع بدورها من قدرة المصارف في منح القروض بسبب سعر الفائدة المرتفع.

إلا أن ارتفاع سعر الفائدة من حيث كونه مرتبطاً (بكلفة التمويل) سيؤدي إلى زيادة كلفة القروض التي تقدمها المصارف، والذي سيؤثر بشكل كبير في طرد المشروعات الاستثمارية التي يقل عائدها عن كلفة الاقتراض من بين فرص الاستثمار المتاحة.. وبالتالي سيقصر الاقتراض على المشاريع الكبيرة فقط.⁽¹⁾

ولعل هذا الأمر من أهم الفروقات التي تبرز عند بحث دور المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية.

3- المتاجرة في الديون:

تعتبر المتاجرة في الديون السمة الأبرز للمصرف التجاري التقليدي، وذلك من خلال اقتراض الأموال من المودعين وإعادة إقراضها للمقترضين. فيدفع للمودعين ثمناً محدداً هو

(1) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية «الأساس الفكري»، مصدر سبق ذكره، ص 59.

الفائدة على الودائع ويتقاضى من المقترضين ثمناً أعلى هو فائدة الإقراض، والفرق بين الفائدتين هو ربح المصرف من هذه المتاجرة.

4- خلق النقود والائتمان:

خلق النقود وظيفة يمارسها النظام المصرفي التقليدي في مجموعه، وأساس هذه العملية أنه عندما دخل الفن المصرفي مرحلة من التطور ترك الناس خلالها التعامل بالنقود واكتفوا بتبادل السندات التي تحررها المصارف للوفاء بالتزاماتهم، سواء أكان ذلك في صورة صكوك أم شهادات إيداع، حلت التعهدات بالدفع محل النقود، مما فتح المجال أمام المصارف لتقنع عملاءها بملائمة اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية قابلة للسحب عند الطلب أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع عند الطلب، وبهذا أصبحت الودائع الجارية مقبولة كنقود للتبادل وتسوية الالتزامات من خلال الحسابات الدفترية بالمصرف، وأصبحت تعرف باسم (النقود المصرفية).

أما عملية خلق الائتمان، فتبدأ عندما يتلقى المصرف وديعة حقيقية ويقوم باحتجاز جزء منها كاحتياطي نقدي (قانوني واختياري) ويتصرف في الباقي بإعادة إقراضه أو استثماره، ليحقق بذلك ربحاً إضافياً من فوائض القروض وعوائد الاستثمارات.⁽¹⁾

فإذا أودع فرد ما مبلغاً من النقود السائلة لدى أحد المصارف، فإن هذا المبلغ يصبح من ضمن الأصول لدى المصرف ويترتب عليه التزاماً تجاه المودع بنفس المقدار، هذا الالتزام يمثل الوديعة المصرفية، أو ما نسميه بنقود الودائع أو النقود المصرفية، والتي يجب دفعها في أي وقت بناء على أمر صاحبها، ولكن طالما أن المصرف لن يحتفظ بالنقود السائلة التي أودعت لديه كاملة، وإنما سيحتفظ بنسبة معينة منها فقط، تمثل نسبة الاحتياطي القانوني المحددة من قبل المصرف المركزي، يصبح بإمكان المصرف توظيف النسبة الباقية عن طريق إعادة إقراضها أو استثمارها بشكل آخر، فإذا كانت نسبة الاحتياطي هي 20٪ على سبيل المثال، فإن المصرف يستطيع أن يستثمر 80٪ من الودائع لديه.

(1) ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سبق ذكره، ص 25.

وهكذا يصبح المصرف ملتزماً أمام المودع الأصلي بمبلغ وديعته الأولية، وملتزماً أمام الآخرين بمبلغ يساوي 80% من الوديعة الأولية، وهذا الالتزام الجديد نشأ نتيجة رغبة المصرف في تحقيق إيرادات من عملية الاستثمار، ومقدار هذا الالتزام يعتبر إضافة صافية إلى كمية النقود الفعلية المتاحة للتداول في المجتمع، ولكن هذه الإضافة ليست بنقود ورقية، وإنما هي نقود دفترية أو كتابية يمكن للمودعين التصرف فيها بالسحب في شكل سائل دون أي عائق.

وأشير هنا إلى أن المصرف ليس بإمكانه خلق أو توليد هذه النقود الائتمانية إلا بعد تأكده أن المودعين لن يقوموا إلا بسحب نسبة معينة في حدود 20% (أو أقل) من حساباتهم في شكل نقود سائلة، بمعنى أنه لو بادر أصحاب الودائع سواء الأصلية أو المشتقة بطلب نقودهم كلها سائلة في وقت واحد، فلن يستطيع المصرف الوفاء بالتزاماته تجاههم، وسيعرض للإفلاس.⁽¹⁾

أما الكيفية التي تتضاعف بها نقود الودائع في المجتمع، فتتم بافتراض أساسي وهو اعتياد الأفراد إتمام معاملاتهم من خلال المصارف، باستخدام الصكوك وبطاقات الائتمان، وبالتالي فإن الودائع التي حصل عليها بعض الأفراد تساوي 80% من الوديعة الأصلية في المصرف الأول الذي ذكرناه في السابق، وسوف تودع عن طريق المعاملات في مصرف ثانٍ، وسوف تتكرر العملية الأولى نفسها، وهذا يعني أن 80% من الوديعة الأصلية سوف ينشئ وديعة جديدة، وأن 80% من هذه الأخيرة يمكن أن يُقرَض أو يُستثمر ويودع في مصرف ثالث، وهكذا تتولد الإضافة النقدية إلى العرض الكلي للنقود في المجتمع من خلال استمرار عملية الإيداع والإقراض ثم الإيداع من مصرف إلى آخر في حلقات متتابعة، وفي كل مرة تزيد نقود الودائع (ولكن بمعدل متناقص) وتزيد الإضافة الائتمانية الصافية إلى العرض الكلي للنقود في المجتمع⁽²⁾، وهكذا تتضاعف أرباح المصرف التقليدي مع كل وديعة مشتقة.

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، مصدر سبق ذكره، ص 41.

(2) عبد الرحمن يسري أحمد، المصدر السابق، ص 42.

ثانياً: أهداف المصرف التقليدي:

إن قيام المصارف التقليدية بوظيفة الوساطة المالية المبنية على المتاجرة في الديون من خلال قبول الودائع وتقديم التمويل الداخلي والخارجي والإسهام في تنمية الادخار والاستثمار المالي، إنما هي تسعى لتحقيق هدفها الأساسي كمؤسسة تجارية والمتمثل في الحصول على أقصى عائد ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، حسب المفهوم الغربي.

وفي سبيل ذلك وضعت إدارة هذه المصارف جملة من الأهداف الفرعية التي تخدم الهدف التجاري للمصرف التقليدي، من أهمها: ⁽¹⁾

- 1- تقديم خدمات مصرفية مالية متطورة حسب أحدث الأساليب لخدمة الزبائن.
- 2- خلق انطباع إيجابي عن أدائها فيما يتعلق بالحصول على الأموال واستثمارها وإصدار الأسهم وتوزيع الأرباح.
- 3- التوسع و النمو المستمر لتلبية مطالب الزبائن (الأفراد والمؤسسات والمجتمع).
- 4- تعزيز القدرة التنافسية التي تحقق للمصرف إسهامه جادة في بيئة تنافسية محلية ودولية.

ولذلك فقد تبنت الإدارة الحديثة للمصارف العديد من السياسات لتوجيه إمكاناتها بما يحقق أهدافها، فهناك الودائع التقليدية (الجارية - والتوفير - ولأجل)، وهناك شهادات الإيداع التي تعتبر فرصة استثمارية جيدة للمدخرين الذين يرغبون في توجيه أموالهم إلى استثمارات قصيرة الأجل. كما أن هناك السندات القابلة للتداول والتي تلبية رغبة المدخرين في استثمار طويل الأجل، ⁽²⁾ وغيرها من أدوات الاستثمار وصور الخدمات المتنوعة.

وعلى الجانب الآخر تسعى المصارف لتقديم القروض إلى مختلف فئات المقترضين الذين يقدمون ضمانات جيدة بصرف النظر عن طبيعة النشاط الذي توجه إليه حصيلة تلك القروض.

(1) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص 47.

(2) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق ذكره، ص 9.

كل هذه الخدمات وغيرها... تمثل سبيلاً يمكن المصرف من خلق انطباع إيجابي عن أدائه فيما يتعلق بالحصول على الأموال واستثمارها وإصدار الأسهم وتوزيع الأرباح، وتحقيق مستويات جيدة من التوسع والنمو المستمر لتلبية مطالب العملاء الأفراد والمنظمات في المجتمع بما يحقق التنمية الاقتصادية ويسهم في مواكبة التطورات وتحديات التقدم الحضاري المحلي والإقليمي والدولي.

المطلب الثالث:

الخصائص والتنظيم الإداري بالمصرف التقليدي

إن التنظيم الإداري لأي مؤسسة يعتمد بصفة رئيسة على الخصائص التي تكتسبها المؤسسة من الظروف التي تعمل بها، وعلى طبيعة الهدف الذي من أجله أنشئت تلك المؤسسة، وبالتالي فإن شكل ودرجة التنظيم الإداري لأي مؤسسة سيتحدد عند تحديد الأعمال التي ينبغي على المؤسسة القيام بها لتحقيق هدفها، حيث يتم تصنيف هذه الأعمال إلى مجموعات تسمى وحدات إدارية، بعد ذلك يتم العمل على تعبئة هذه الوحدات بكفاءات تتلاءم مؤهلاتها وخبراتها مع أعمال الوحدات الإدارية، ثم تحديد المسؤوليات والسلطات في السلم الوظيفي للمؤسسة. ومن ثم تحديد وتنظيم العلاقات بين الموظفين ليتسنى القيام بمجهودات تؤدي في مجموعها إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

أولاً: خصائص المصرف التجاري التقليدي:⁽¹⁾

- 1- يعتبر المصرف التجاري مؤسسة تجارية ربحية تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح من خلال اقتراض وإقراض الأموال.
- 2- يقوم المصرف التجاري بجمع المدخرات وقبول الودائع بمختلف صورها، وتكون علاقة المودع بالمصرف علاقة دائن بمدين.
- 3- تعتبر الأموال المودعة لدى المصرف التجاري نقوداً يمكن استخدامها في تسوية الالتزامات، وذلك بواسطة الصكوك (الشيكات) أو بطاقات الائتمان.
- 4- تقوم المصارف التجارية بعملية اشتقاق الودائع لتوليد ودائع جديدة لم تكن موجودة أصلاً وزيادة الحجم المعروض من النقود، من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، وهو ما يكسبها القدرة على التأثير المباشر في عرض النقود.

(1) رضا صاحب أبو أحمد، إدارة المصارف «مدخل تحليلي كمي معاصر»، مصدر سبق ذكره، ص 19 (بتصرف).

5- تشكل الودائع الجارية لدى المصارف التجارية المصدر الأكبر من مصادر أموالها، وحيث إن هذه الودائع تتصف بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق للمصرف، بخلاف المصارف الأخرى التي لا تشكل الأموال القابلة للسحب الفوري الجزء الأكبر من أموالها، فإن ذلك يجعل المصارف التجارية أكثر عرضة للمخاطر، مما يفرض عليها الحذر في إدارة هذه الأموال والتوفيق بين متطلبات السيولة والربحية عند توظيف الأموال.

6- يقتصر نشاط المصرف التجاري على الاستثمار في الأصول المالية فقط، ولا يمارس أية أعمال استثمارية في أصول حقيقية كسواء أراضٍ أو عقارات أو إنشاء مصانع أو شركات؛ لأن هذه الاستثمارات تنطوي على مخاطر كبيرة، وبالتالي فلا يسمح لها بحكم القانون المنظم لأعمالها بالاستثمار في مثل هذه الأصول، حتى لا تعرض أموال المودعين للمخاطر⁽¹⁾.

7- تتسم أعمال ونشاطات المصرف التجاري التقليدي على وجه العموم بالاستخدام قصير ومتوسط الأجل، وتقل إلى حد كبير التوظيفات ذات المدئ البعيد.

ثانياً: التنظيم الإداري بالمصرف التقليدي:

الهيكل التنظيمي للمصرف:

يعتبر الهيكل التنظيمي الإطار الذي يحدد التركيب الداخلي لوحدات المصرف، ويبين التقسيمات التنظيمية، والعناصر والوحدات الفرعية التي تقوم على إنجاز مختلف الأعمال والأنشطة التي يتطلبها تحقيق أهداف المصرف، كما يوضح العلاقات بين أقسام المصرف المختلفة.⁽²⁾

(1) يوسف يخلف مسعود، دور المصارف التجارية كقطاع غير نفطي في تنمية الاقتصاد الليبي، مصدر سبق ذكره، ص 233.

(2) رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف «مدخل تحليلي كمي معاصر»، مصدر سبق ذكره، ص 38.

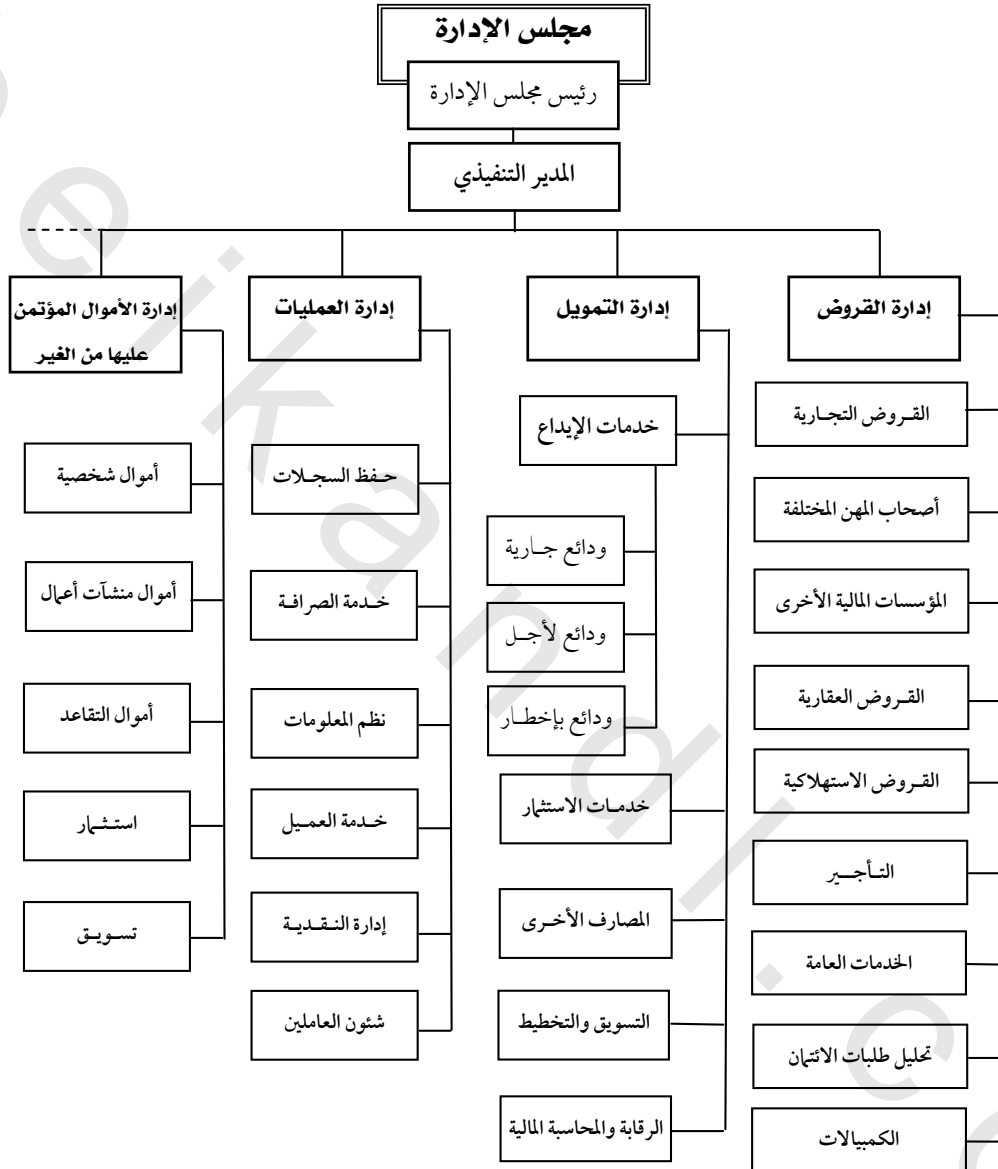
ومن المتفق عليه أن البناء التنظيمي لأية منظمة يختلف باختلاف الأنشطة التي تمارسها تلك المنظمة، والبيئة التي تعمل بها، ويختلف الهيكل التنظيمي في المؤسسات المالية والمصرفية من مصرف إلى آخر باختلاف العوامل المؤثرة على العملية التنظيمية للمصرف، فهو يتأثر بصفة عامة بالعوامل والمتغيرات المحيطة بالمصرف، ويقدر اختلاف درجة تأثير المصرف بكل متغير من المتغيرات مقارنة بغيره من المصارف بقدر ما يكون هناك تباين في الهيكل التنظيمي بينها.

ومن أهم العوامل المحددة لبناء الهيكل التنظيمي لأي مصرف ما يلي: ⁽¹⁾

- 1- خصائص المصرف وأهدافه: إذ تختلف طبيعة المهام وتوزيعها باختلاف تخصص المصرف ومنطلقاته، كاختلاف المصرف التجاري عن المصرف المتخصص، أو اختلاف المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية.
- 2- العوامل التنظيمية: والتي من بينها: درجة التخصص، وتقسيم العمل، ونطاق الرقابة والإشراف الممكن والمسموح به لكل مركز إداري أو إشرافي، ودرجة المركزية المطبقة في اتخاذ القرارات.
- 3- العوامل البيئية المحيطة: فالبيئة التي يعمل بها المصرف تلعب الدور الرئيسي في تحديد حجم ونوعية الخدمات التي سيقدمها المصرف، وبالتالي تؤثر على تركيبة الهيكل التنظيمي للمصرف، حيث يختلف التنظيم الإداري لمصرف يعمل في بيئة تتسم بدرجات تنافسية مرتفعة عن التنظيم الإداري في مصرف يعمل في البيئة الاحتكارية أو البسيطة، كما أن مستوى الوعي الادخاري وانتشار العادة المصرفية في البيئة المحيطة من العوامل المحددة لخطط واستراتيجيات المصرف وفرص النجاح أو الفشل.
- 4- عمر المصرف: إذ يختلف التنظيم الإداري تبعاً للطور الذي يمر به المصرف، فهو في مرحلة التأسيس أبسط منه في مراحل المتقدمة، ويظهر اختلاف الهياكل الإدارية للمصارف ذات الخبرة الطويلة في مجال العمل المصرفي عن المصارف الحديثة النشأة.

(1) غسان عساف وآخرون، إدارة المصارف، مصدر سبق ذكره، ص 45.

5- نطاق نشاط المصرف: فكلما اتسعت الرقعة الجغرافية التي يخدمها المصرف، تطلب الأمر وجود فروع له، لتسهيل تقديم خدماته، مما يعني إعادة تنظيم الهيكل الإداري للمصرف. ونظراً لاختلاف منطلقات وأهداف المصرف التقليدي عن المصرف الإسلامي، فإن الهيكل التنظيمي للمصرف التقليدي يتضمن عدداً من التقسيمات المختلفة مثل الإدارات الرئيسية للودائع، والائتمان أو الإقراض، والاستثمار في الأوراق المالية، هذا إلى جانب إدارات فرعية أخرى لأنشطة الحسابات، والشئون القانونية والرقابية.. وما إلى ذلك.. والشكل التالي يبين نموذجاً لهيكل تنظيمي في مصرف تقليدي تجاري:



شكل رقم (2) هيكل تنظيمى لمصرف تجارى تقليدى⁽¹⁾

المصدر: محمد الحناوى وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2004م، ص 306 (بتصرف)

(1) إضافة إلى هذه الإدارات، هناك إدارة الحسابات، وإدارة الشؤون القانونية، وإدارة شؤون الموظفين.... وغيرها.

المطلب الرابع

طبيعة مصادر الأموال في المصرف التقليدي

تعمل المصارف كمؤسسات مالية على استقطاب الودائع والمدخرات من المصادر المختلفة وبآجال متباينة وتستخدمها في التوظيف بمختلف المجالات، وكلما زاد حجم الودائع والمدخلات في المصارف، زادت قدرتها على التوظيف والتمويل لمختلف القطاعات.

ويقصد بموارد المصرف أو مصادر الأموال: جميع الأموال التي تتوفر تحت تصرف إدارة المصرف لاستخدامها في الأعمال التسييرية أو توظيفها في مجالات الاستثمار المختلفة، ومن أهم هذه المصادر:

- حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)
- الأموال المودعة لدى المصرف من الأفراد والمؤسسات المختلفة
- الأموال التي يقترضها المصرف من المصرف المركزي أو المصارف الأخرى
- وموارد المصرف تعتبر (خصوم) أو التزامات عليه، واستخداماتها تعتبر (أصول) أو موجودات لديه.
- ومن هذين الجانبين - الأصول والخصوم - تتكون ميزانية المصرف التجاري التقليدي التي تعكس طبيعة المركز المالي للمصرف في لحظة زمنية معينة وتحدد حجم النشاط ونوعيته.
- وقبل الحديث عن مصادر أموال المصرف واستخداماتها، نعرض فيما يلي نموذجاً لميزانية مصرف تجاري تقليدي:

نموزج لميزانية مصرف تقليدى (مصادر واستخدمات الأموال)

استخدمات الأموال (أصول)	مصادر الأموال (خصوم)
1- الأصول الجارية - نقود حاضرة بخزينة المصرف - أرصدة لدى المصرف المركزى - أرصدة لدى المصارف الأخرى - قبولات تحت الطلب - مطلوبات من مصارف (لأجل) - أوراق تجارية: كمبيالات وسندات أذنيه - قروض وسلف - عمليات تأجير استثمارات: - أوراق مالية أسهم وسندات (عامة وخاصة) - موجودات أخرى 2- الأصول الثابتة - مصاريف رأسمالية دائمة - مطلوبات من مؤسسات شقيقة (ثابتة) - العقارات والأملك (-) الاستهلاك - أثاث وتجهيزات 3- الأرباح والخسائر - خسائر مرحلة - خسائر السنة حسابات نظامية: (التزامات العملاء مقابل اعتمادات مفتوحة وخطابات الضمان والقبولات)	1- مطلوبات قصيرة الأجل - ودائع تحت الطلب - ودائع لأجل - ودائع الادخار - مطلوبات لمصارف تحت الطلب - حسابات لأجل - سندات خزينة / استثمار - دائنون مختلفون - معلومات أخرى 2- أموال مقترضة (رأسمال ثانوى / داعم) 3- حقوق الملكية - رأس المال المدفوع - الاحتياطيات (قانونية واختيارية) - المخصصات 4- الأرباح المحققة - أرباح مرحلة من بداية العام - ربح السنة حسابات نظامية (التزامات المصرف مقابل اعتمادات مفتوحة وخطابات الضمان والقبولات)

المصدر: محمود عبد العزيز وآخرون، الصيرفة الشاملة (مفهومها ووظائفها مع إشارة لبعض التجارب العالمية)،

منشورات اتحاد المصارف العربية، 1994 م، ص 41

ويمكن تفصيل موارد أموال المصرف التقليدي كما يلي:

أولاً: الموارد الداخلية أو الذاتية

ويطلق عليها أيضاً حقوق الملكية، ويقصد بها الموارد المالية المتاحة للاستثمار في هيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها المصرف، وهي المصادر التي يعتمد عليها المصرف في بدء نشاطه، ويستمر دورها مع اتساع نشاط المصرف وتنوع عملياته، فهي تبدأ برأس مال المصرف، ثم يضاف إليه ما يحتجز من أرباح وما يحدد من احتياطات بأنواعها المختلفة، بالإضافة إلى ما قد يتفق عليه من المخصصات⁽¹⁾، وتتمثل أهم موارد المصرف الداخلية فيما يلي:

1- رأس المال المدفوع:⁽²⁾

ويتمثل في مجموع المبالغ التي دفعها أصحاب المصرف والمساهمون في تكوين رأسماله، وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة، وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه حتى يبدأ في ممارسة نشاطه، بتوفير كافة المستلزمات الأولية اللازمة لذلك، من موظفين وأثاث ومعدات وأجهزة وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها.

ولا يقتصر دور رأس المال على مجرد التأسيس ولكنه يتخطاه إلى القيام بدور تمويلي في الفترة الأولى من عمر المصرف، حيث لا تكون الموارد الأخرى - وخاصة الودائع - قد تدفقت إلى المصرف بعد، ومن ثم يجب أن يتاح جانب من رأس المال لتمويل بعض العمليات كنماذج بهدف إثبات الوجود الحقيقي في السوق المصرفي، ولا يتوقف هذا الدور التمويلي لرأس المال بانتهاء السنة (أو الفترة) الأولى من عمر المصرف، بل يظل رأس المال - مع غيره من الموارد الذاتية - مطلوباً لتغطية الاحتياجات التمويلية طويلة الأجل، ومن ثم تنشأ الحاجة إلى زيادة رأس المال.

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ص 111.

(2) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص 242 - 247.

وبالإضافة إلى ذلك فقد أضحى لرأس المال في الفكر التمويلي - وظيفة ضمان أو حماية - حيث يقوم على تحمل الخسائر أو العجز الذي يتعرض له المصرف فيكون أشبه بجهاز امتصاص لها يستوعبها حين تعبئة الموارد المناسبة لتغطيتها⁽¹⁾.

2- الاحتياطات:

الاحتياطات مبالغ تقتطع من صافي أرباح المصرف لتدعيم مركزه المالي، وبالتالي فهي حق من حقوق الملكية - مثل رأس المال - وتنظم التشريعات المصرفية هذا المصدر وتضع نسباً وحدوداً له، ولكيفية استقطاعه والتصرف فيه، وقد أوضحت الاحتياطات مصدراً مهماً للتمويل، نظراً للمرونة التي يتميز بها هذا المصدر عن رأس المال، حيث يمكن الإضافة إليه والخصم منه سنوياً، بالإضافة إلى الإمكانات المتاحة باستمرار لتوظيفه سواء فيما خصص له (بالنسبة للاحتياطات المخصصة) أو في مجالات التوظيف المناسبة (بالنسبة للاحتياطي العام). ويتم تصنيف الاحتياطات إلى⁽²⁾:

- ❏ احتياطي قانوني: ويكون المصرف ملزماً بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره المصرف المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة.
- ❏ احتياطي خاص: وهو احتياطي يقوم المصرف بتكوينه اختياريًا، بهدف دعم مركزه المالي وزيادة ثقة عملائه فيه.

ويطلق عادة على رأس المال الاحتياطي بما في ذلك الأرباح غير الموزعة تعبير (الحسابات الرأسمالية) ويكون الغرض من الحسابات الرأسمالية تغطية الخسائر التي قد يتعرض لها المصرف، وكذلك لغرض ضمان حقوق المودعين في حالة انخفاض قيمة الأصول التي يستثمر فيها المصرف موارده.

ومثل هذه الأغراض تنتفي عندما يكون المصرف تابعاً للحكومة ومملوكاً لها.

(1) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق ذكره، ص 125

(2) بشير علي التويرقي، المصدر السابق، ص 244.

3 - المخصصات:

وهي مبالغ تقتطع من الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، لذلك تعامل المخصصات على أنها تحميل على الأرباح مثلما تعامل المصروفات والخسائر (وما يشابهها من بنود الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر).

والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقاً من حقوق الملكية؛ لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقاً لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفه لحين الحاجة إليه، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى المساهمين وحدهم، ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين.

ويتم تكوين المخصصات في العادة لتعديل قيمة الأصول وجعلها مماثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية، وتحمل الأرباح عادة بقيمة المخصصات، وتختلف نسبة المخصصات المستقطعة من الأرباح حسب ظروف كل مصرف، ومن أمثلة المخصصات (مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص الإهلاك، مخصص الضرائب، مخصصات أخرى)⁽¹⁾.

4 - الأرباح المحتجزة:

يقصد بالأرباح المحتجزة: الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد استقطاع الاحتياطات والمخصصات، وتُضم الأرباح المحتجزة إلى الأرباح المرحلة من سنوات سابقة، ويمكن توزيعها على شكل أسهم مساهمة، بموجب قرار من الجمعية العمومية للمصرف⁽²⁾.

(1) بشير علي التويرقي، المصدر السابق، ص 246

(2) المصدر نفسه، ص 247.

ثانياً: الموارد الخارجية

1- الودائع

«تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصارف، إذ تصل نسبتها في بعض المصارف إلى 90٪ من إجمالي الموارد المتاحة للمصرف»⁽¹⁾، وهي تتمثل في ما يودع لدى المصرف من أموال، وتأخذ صفة (ديون مستحقة) على ذمة المصرف، ويمكن استخدامها كنقود لإبراء الذمم وتسوية الالتزامات، عن طريق الصكوك وبطاقات الائتمان، حتى صارت تعرف (بالنقود المصرفية)⁽²⁾.

والودائع لا تنشأ نتيجة لإيداع الأفراد لأموالهم لدى المصارف فقط، وإنما تنشأ أيضاً نتيجة لإقراض المصارف للأفراد، فعند إقراض المصرف لأحد الأفراد مبلغاً معيناً فسيقابل بتعهد من المقترض بالدفع في الزمن المحدد مستقبلاً، هذا التعهد أو الوعد بالدفع المستقبلي ناشئ عن تعهد حالي أو آني من المصرف بفتح حساب للمقترض، لذلك فإن تعهد الأفراد المقترضين بالدفع (أي سداد القرض) يعد من أصول المصرف ويحصل بموجبه المصرف على ربح يتمثل في سعر الفائدة على القرض، بينما يعد وعد المصرف بدفع مبلغ القرض للمقترض خصماً من خصوم المصرف - أي استحقاقاً عليه - لهذا فإن المصارف التجارية تستطيع أن تخلق المزيد من الودائع (المشتقة) وتتوسع في عرض النقود نتيجة لما تزاوله من عمليات الإقراض.

ويمكن تصنيف الودائع الرئيسية بالمصارف إلى الأنواع الآتية:

(أ) الودائع الجارية (حسابات تحت الطلب)

الوديعة الجارية أو كما تسمى أيضاً بالوديعة تحت الطلب، هي عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى المصرف، ويتعهد المصرف بدفعه في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة سحب كامل وديعته أو جزءاً منها، بمعنى آخر، هي حساب جارٍ لصاحب هذه الوديعة ويلتزم المصرف بأن يدفع عند الطلب قدرًا من المال مساوياً لعدد الوديعة⁽³⁾.

(1) بشير علي التويرقي، المصدر السابق، ص 93

(2) غسان عساف وآخرون، إدارة المصارف، مصدر سبق ذكره، ص 7

(3) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق ذكره، ص 147

ولما كان الحساب الجاري بمثابة التزام مصرفي بالدفع عند الطلب فإن المصارف لا تدفع أية فوائد على الودائع الجارية إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها مقدار الوديعة الجارية كبيراً أو أن يكون بالعملة الصعبة مثلاً⁽¹⁾، إذ القاعدة العامة أن المصارف لا تدفع فوائد على هذا النوع من الودائع.

والودائع الجارية تشكل مصدراً أساسياً لسيولة المصارف، فكلما زادت نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع كان على المصرف أن يعطي اهتماماً لاعتبار السيولة، وذلك لزيادة احتمالات السحب والطلبات غير المتوقعة، وعلى العكس من ذلك كلما كانت نسبة الودائع الثابتة أكبر من نسبة الودائع الجارية من إجمالي الودائع اطمأن المصرف أكثر لمركز سيولته وكان بإمكانه توجيه جزء أكبر من موارده نحو القروض والاستثمارات المصرفية المختلفة.

(ب) الودائع الثابتة:

ويقصد بها الودائع التي تتصف حركتها بالثبات والاستقرار مدة من الزمن، بعكس الودائع الجارية التي تكون تحت الطلب في أي وقت، ويمكن تصنيف الودائع الثابتة إلى:

- (ودائع لأجل): وهي الودائع التي لا يسمح لمودعها السحب منها إلا بعد انقضاء فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين المصرف والمودع، «وهي في الغالب تمتد من أسبوع إلى خمس سنوات»⁽²⁾ وذلك مقابل فائدة يدفعها المصرف للمودع، إما بشكل دوري أو في نهاية أجل الإيداع، ويتحدد سعر الفائدة على الوديعة بناء على عدة عوامل من أهمها⁽³⁾:

- حاجة المصرف إلى الأموال
- الظروف الاقتصادية للدولة
- مدة بقاء الوديعة لدى المصرف

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، مصدر سبق ذكره، ص 299

(2) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص 252

(3) غسان عساف إبراهيم وآخرون، إدارة المصارف مصدر سبق ذكره، ص 35

وكلما زادت مدة الوديعة زادت إمكانية توظيفها بعائد أعلى، وقد تجدد الوديعة تلقائياً لمدة مماثلة بناءً على طلب كتابي من المودع، وعند حلول أجل الوديعة تتوقف الفائدة، ويحول رصيد الوديعة إلى وديعة جارية.⁽¹⁾

- (ودائع بإخطار): وهي ودائع لا يسمح للمودع السحب منها جزئياً أو كلياً إلا بعد إخطار المصرف بفترة معينة، عادة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويقوم المصرف أيضاً بدفع فائدة عن هذه الودائع كما هو الحال بالنسبة للوديعة الآجلة، لأن المودع في الحالتين يضحي بحرية سحب وديعته عند الحاجة إليها، لقاء ثمن هذه التضحية المتمثل في سعر الفائدة الذي يمنحه المصرف للمودع⁽²⁾.

(ج) ودائع التوفير (حسابات الادخار):

وهي ودائع تودع لدى المصارف التجارية أو صناديق البريد أو لدى مصارف الادخار، مقابل الحصول على فائدة، ويحصل أصحابها على دفاتر تقييد وتثبت فيها دفعات الإيداع والسحب، وتفرض صناديق البريد والمصارف الادخارية حداً أقصى لمبلغ الوديعة، وتدفع عنها أسعار فائدة محددة مسبقاً، ويجوز للعميل السحب والإيداع متى شاء، ومعظم هذه الودائع شخصية، وأهميتها متواضعة بالقياس إلى بقية أنواع الودائع الأخرى⁽³⁾.

وبالإضافة إلى التصنيفات الرئيسية السابقة للودائع هناك أنواع أخرى من الودائع تختلف حسب الغرض من إنشاؤها، وترتبط بدرجة الوعي المصرفي في البيئة التي يعمل بها المصرف، ولا يقتصر استخدام الودائع على الأفراد والمشروعات فحسب بل يتعدى ذلك إلى الحكومات والهيئات الرسمية وشبه الرسمية، إذ تقوم هذه الجهات بالاحتفاظ (بودائع جارية وآجلة وإخطار) لدى المصارف التجارية، ويتم من خلالها تسوية الكثير من الالتزامات والمدفوعات الحكومية وشبه الحكومية وغيرها.

(1) غسان عساف إبراهيم وآخرون، إدارة المصارف مصدر سبق ذكره، ص 36.

(2) بشير علي التويرقي، المصدر السابق، ص 252.

(3) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق ذكره، ص 149.

وهناك فروق جوهرية بين الودائع الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف، من أهمها: ⁽¹⁾

1- الودائع الجارية وودائع ذات سيولة مرتفعة، وتتطلب توفير قدر من الاحتياطي النقدي من قبل المصرف التجاري لمواجهة سحبيات المودعين، لهذا فإن المصرف لا يدفع عنها سعر فائدة، وتدخل الودائع الجارية كجزء من مكونات عرض النقد في الاقتصاد، عند المستوى الذي يعرف بـ (M1) ⁽²⁾.

كما أن زيادة نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع يحد من قدرة المصرف التقليدي على التوسع في منح الائتمان والاستثمار المصرفي .

2- الودائع الثابتة سيولتها منخفضة بالقياس إلى النقود الحاضرة وإلى الودائع الجارية، لهذا يحصل مودعوها على أسعار فائدة عنها؛ لأنهم يضحدون بحرية سحبها عندما يحتاجون إليها، كما أن ارتفاع حجمها بالنسبة لإجمالي الودائع يمنح المصرف آماناً أكثر للتوسع في منح الائتمان والاستثمار المصرفي، وهي جزء من مكونات السيولة المحلية، أو عرض النقد بالمعنى الواسع M2 ⁽³⁾.

3- تعكس الودائع الجارية الطلب على النقود لأغراض المبادلة وتسوية المدفوعات وإبراء الذمم، في حين أن الودائع الثابتة تعكس الطلب على النقود لأغراض الادخار، أو كمخزن أو مستودع للقيم.

2 - سندات الدين الطويل الأجل:

وهي من المصادر الحديثة للتمويل، ويصدرها المصرف التقليدي وبيعها للجمهور والمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة ⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، ص 150.

(2) يستخدم الرمز M للإشارة إلى القاعدة النقدية - أي كمية النقد المعروض بالاقتصاد - و M1 أحد مستويات عرض النقود و = (كمية النقود المعدنية والورقية التي يتم تداولها بين الأفراد بالمجتمع + كمية النقود بالحسابات الجارية لدى المصارف).

(3) M2 أحد مستويات عرض النقود وهي = (M1 + جميع النقود المقيمة بحسابات الادخار وشهادات إيداع الحسابات).

(4) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص 247.

3 - الاقتراض من المصارف ومن المصرف المركزي:

غالباً ما تلجأ المصارف إلى الاقتراض من بعضها البعض أو من المصرف المركزي عند حاجتها لتمويل عمليات مصرفية لا تكفي مواردها الذاتية المتاحة لتمويلها.⁽¹⁾ وهذا الاقتراض قد يكون في صورة حسابات جارية أو لأجل أو بإخطار، وتمثل التزاماً على المصرف تجاه بقية المصارف التي اقترض منها سواء كانت محلية أو أجنبية في الداخل أو الخارج.

وتفضل المصارف التجارية التقليدية الاقتراض من بعضها البعض قبل لجوئها إلى المصرف المركزي بسبب انخفاض سعر الفائدة على القروض التي تكون في أغلب الأحيان قصيرة الأجل وتسترد عند الطلب.

وفي حالة عجز أحد المصارف تلبية طلب الاقتراض المقدم إليه من المصارف الأخرى فإنه سيلجأ إلى المصرف المركزي بوصفه (المقرض الأخير) للمصارف. بالرغم من أن ذلك لا يعني استجابة المصرف المركزي لطلبات الإقراض المقدمة إليه في كل الأحوال، لأنه يتخذ من استجابته وعدم استجابته لطلبات الإقراض أداة من أدوات التوجيه والإشراف على النشاط المصرفي والائتماني للمصارف التجارية، ويكون ذلك بحسب الأحوال والأوضاع الاقتصادية والنقدية السائدة، فيستجيب لطلبات الإقراض في حالة رغبته بتنشيط الوضع الاقتصادي وخلق قدر من الرواج الاقتصادي، وعلى العكس فإنه يمتنع عن التوسع في الاستجابة لطلبات الإقراض المقدمة من المصارف التجارية عند حدوث التضخم أو بواذره، وذلك للحد من التضخم.

وتجدر الإشارة إلى أن المصدر الأساسي لموارد المصرف التقليدي يتمثل في الودائع بأنواعها المختلفة، أما الاقتراض من المصارف التقليدية أو من المصرف المركزي فإنها تعتبر موارد متواضعة مقارنة بالودائع.

(1) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق 132.

المطلب الخامس

أساليب توظيف الأموال في المصرف التقليدي

يعكس جانب الأصول في ميزانية المصرف التقليدي الأوجه المختلفة لاستخدامات المصارف التجارية لمواردها المتاحة في سبيل تحقيق أقصى الأرباح عن طريق استثمارها في مختلف المجالات التي تدر عليها عوائد مناسبة، والتي في مقدمتها القروض التي يمنحها المصرف التجاري لعملائه، ثم الاستثمار في الأصول المالية المختلفة في السوقين المالي والنقدي، بالإضافة إلى العمولات والعوائد التي يحصل عليها المصرف لقاء خدماته وتسهيلاته المصرفية التي يقدمها للآخرين.

ويمثل ربح المصرف من وراء ذلك النشاط المتنوع في العوائد الصافية بعد تغطية التكاليف الكلية.

لذلك فإن المصرف لن يحقق أية أرباح إذا بقيت موارده معطلة وغير مستثمرة، كما أن توسعه في استثمار كل ما يملك من موارد مالية ونقدية يعرضه للفشل في مواجهة الظروف المفاجئة وسحوبات المودعين غير المتوقعة.

وحتى تتمكن إدارة المصرف من تحقيق الأهداف المرجوة، عليها أن تتبع سياسات تمكنها من التوفيق بين الربحية والسيولة مع وجود مستوى مرضٍ من الأمان.

وفيما يلي نورد أهم استخدامات الأموال بالمصرف التقليدي:

أولاً: إدارة متطلبات السيولة بالمصرف⁽¹⁾

تتسم المصارف التجارية بثلاث سمات رئيسية تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، وتتعلق هذه السمات (بالربحية والسيولة والأمان)، وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها

(1) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مصدر سبق ذكره، ص 257

الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية للمصارف التجارية والمتمثلة في قبول الودائع، وتقديم القروض، والاستثمار في الأوراق المالية.

ويرتبط معيار الربحية بعلاقة عكسية مع معيار السيولة، حيث إن توظيف أو استثمار أي قدر من الموارد المتاحة للمصرف سيكون على حساب نقص سيولة المصرف، لهذا تقع على الإدارة المصرفية الناجحة مهمة تحقيق التوافق بين الربحية التي يسعى إليها المصرف، والسيولة التي يجب عليه الاحتفاظ بقدر مناسب منها. وعلى إدارة المصرف أن تحقق قدرًا كافيًا من سيولة الموجودات المتاحة، وكذلك عائداً مناسباً من الأدوات التي يتم توظيفها في الاستثمارات وخاصة (الإقراض) الذي يعد الأداة الاستثمارية الأكثر ربحية في المصرف التقليدي، وأنها ذات سيولة منخفضة مقارنة ببقية الأنواع الأخرى من الاستثمارات التي تكون فيها سيولة الموجودات كبيرة نسبياً وذات ربحية منخفضة بالقياس إلى ربحية وسيولة القروض المصرفية؛ وذلك لأن المبدأ العام في هذا الخصوص يؤكد على أنه كلما انخفضت سيولة الأصل ارتفعت ربحيته، والعكس صحيح.

وفي سبيل تحقيق متطلبات السيولة تعمل إدارة المصرف على توجيه الأموال المتاحة لديها إلى التوظيفات التالية:

1 - تكوين الأرصدة النقدية⁽¹⁾

تتكون الأرصدة النقدية لدى المصرف التقليدي من (النقد الورقية والمعدنية التي يحتفظ بها في خزينته، والأرصدة التي يحتفظ بها كودائع تحت الطلب لدى المصارف الأخرى، بالإضافة إلى الأرصدة التي يحتفظ بها في صورة احتياطي نقدية لدى المصرف المركزي)، وذلك بهدف الحفاظ على مستوى مناسب من السيولة لتسيير عملياته المختلفة، ومواجهة عمليات السحب من الودائع.

كما أن المصارف إضافة إلى ذلك ملزمة قانوناً بالاحتفاظ بجزء من أرصدها النقدية في

(1) محمد صالح الحناوي وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، مصدر سبق ذكره، ص 307.

صورة احتياطات نقدية قانونية لدى المصرف المركزي، ويحدد المصرف المركزي حجم هذه الاحتياطات كنسبة معينة من إجمالي الودائع لدى المصرف التجاري.

والهدف الأساسي من تكوين الاحتياطي النقدي القانوني هو ضمان حقوق المودعين (بتوفير السيولة) اللازمة لمواجهة التزاماتهم تجاه المصرف، ويعمل المصرف المركزي على تغيير نسبة الاحتياطي القانوني بحسب ظروف الوضع الاقتصادي، فيغيرها بالزيادة عند إتباعه لسياسة نقدية تقييدية على المصارف التجارية مما يحد من قدرتها على التوسع في منح الائتمان، وذلك في أثناء فترات التضخم الاقتصادي، ويخفضها عندما يتبع سياسة نقدية توسعية تهدف إلى تشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان أثناء فترات الركود والكساد الاقتصادي⁽¹⁾.

والأرصدة النقدية أصول ذات سيولة تامة ولا تدر أية عوائد، كما أن المصرف لا يتقاضى أية عوائد على احتياطاته النقدية القانونية المحتفظ بها لدى المصرف المركزي؛ لذلك تتجنب إدارة المصرف الاحتفاظ بأي قدر من النقدية يزيد عن حاجتها .

2 - المستحقات على المصارف:

وتتمثل هذه المستحقات في السندات الحكومية المضمونة بواسطة الحكومة، وكذلك الأوراق المالية الأخرى كالأسهم والسندات التي تصدرها المشروعات والمؤسسات غير الحكومية المختلفة. إن استثمار المصارف التجارية لجزء من مواردها في مثل هذا النوع من الأوراق المالية يحقق لها عائداً مرتفعاً نسبياً مع أن هذه الأوراق ذات سيولة منخفضة بالقياس مثلاً بالكمبيالات التجارية أو السندات الإذنية.

كما أن درجة سيولة هذا النوع من الأصول المالية تتوقف على مدى نمو واتساع وتطور السوق المالي والسوق الثانوي منه بالذات الذي يتم التعامل فيه بأدوات الائتمان طويلة الأجل. فكلما كان السوق المالي واسعاً ونشطاً أصبح الاستثمار فيه مناسباً وأكثر انتشاراً واستقراراً في مستويات أسعار هذه الأوراق.

(1) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سبق ذكره، ص 68.

3- الحوالات المخصومة

تتمثل الحوالات المخصومة في أذونات الخزنة أو كما تسمى (حوالات الخزينة)، والكمبيالات التجارية، وفي السندات الإذنية، وتتميز هذه الأصول المالية بسيولتها المرتفعة نسبياً بالقياس مثلاً بالأسهم والسندات (الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي). فمثلاً عند زيادة حاجة الحكومة إلى الاقتراض، فسيكون بإمكانها طرح كميات كبيرة من حوالات الخزينة، ويكون قبولها واقتناؤها مرتبطاً بسعة السوق النقدي وتوفر الموارد النقدية الكافية لتمويل شراء هذه الحوالات، وعلى ضوء ذلك يتحدد سعر الفائدة لهذه الحوالات، أي أن سعر الفائدة يتحدد على ضوء إمكان السوق النقدي في استيعابها، علماً بأن سعر الفائدة على هذه الحوالات يكون منخفضاً نسبياً بالقياس إلى أسعار الفائدة المتحصلة من الأوراق المالية والنقدية، والتي ترتبط بدرجة سيولة هذه الأصول وكقاعدة عامة كلما ارتفعت سيولة الأصل قلت أو انخفضت عوائده، وكلما انخفضت سيولة الأصل ارتفعت عوائده.

وتستمد حوالات الخزينة سيولتها من الضمانات الحكومية بتحويلها إلى نقود سائلة تماماً حال استحقاقها أو حتى قبل موعد استحقاقها عن طريق خصمها لدى المصرف المركزي. أما الأوراق التجارية المخصومة من قبل المصارف التجارية فإنها تتخذ اتجاهاً عكسياً لاتجاه حوالات الخزينة، إذ أن خصم الأوراق التجارية يعني تحويل هذه الأوراق إلى نقود حاضرة قبل موعد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين من قيمتها لقاء تسديد المصرف لقيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها - أي عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق الفعلي.

ثانياً: توظيف الأموال في الاستثمارات

1- تقديم القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية

تحتل القروض المرتبة الأولى في استثمارات المصرف التقليدي؛ لأنها تمثل الاستثمار الأكبر

عائداً وربحية⁽¹⁾، وهذا يتناسب مع سيولتها المنخفضة أكثر من غيرها من بقية الأصول، لذلك تستثمر المصارف التقليدية جزءاً كبيراً من مواردها في مجال القروض، «ويمثل الربح الهدف الأساسي إن لم يكن الهدف الوحيد من الاستثمار فيها».⁽²⁾

والفرق الأساسي بين القروض والسلف يتمثل في أن الأولى عبارة عن «مبلغ من المال يقدمه المصرف بصورة قرض يحصل عليه المقترض بمجرد الاتفاق بينه وبين المصرف على مقدار القرض وموعد سداده».

في حين أن السلفة تمثل التزاماً من المصرف إلى الحاصل عليها بالسحب منه في حدود المبلغ المصرح به، وفضلاً عن ذلك فإن هناك نوعاً آخر من الإقراض قصير الأجل يعرف (بالتسهيلات الائتمانية) القائمة على أساس الاعتمادات المستندية التي يقدمها المقترض للمصرف فيقوم المصرف - بالاستناد عليها - بفتح حساب جارٍ لصاحبها، وغالباً ما تكون هذه المستندات مرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير.⁽³⁾

إن تواضع سيولة القروض مرتبط بعدم أحقية المصرف بمطالبة المقترض بسداد قرضه قبل انقضاء موعد الاستحقاق المتفق عليه، «لذلك يحرص المصرف على وضع سياسة للإقراض تقوم على دراسة وضع المقترض، حتى تضمن التزامه بسداد كامل الأموال المقترضة وفوائدها وعمولاتها المستحقة في تواريخ محددة على أقساط، أو في دفعة واحدة، وذلك باشتراط تقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد. دون خسائر».⁽⁴⁾

(1) يعتبر الإقراض النشاط الأساسي للمصارف التجارية التقليدية، وتمثل الفوائد على القروض المصدر الأول لإيرادات المصرف، حيث أوضحت الإحصاءات أن الفوائد على القروض تمثل 85% - 90% من إجمالي إيرادات المصارف التجارية، في حين لا يشكل الدخل من العمولات والرسوم على الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف سوى 10% - 15% من إجمالي إيراداتها، (التقرير السنوي لاتحاد المصارف العربية، 2001 م).

(2) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق ذكره، ص 210.

(3) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مصدر سبق ذكره، 187.

(4) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص 220.

ويمكن تصنيف القروض المصرفية إلى عدة أنواع وفقاً لأجل القرض، أو الغرض من القرض، أو ضمان القرض، ومن أهم هذه التصنيفات ما يلي: ⁽¹⁾

(أ) القروض حسب المدة:

- قروض قصيرة الأجل: وهي في الغالب أقل من عام.
- قروض متوسطة الأجل: وأجلها يتراوح من سنة إلى خمس سنوات.
- قروض طويلة الأجل: يزيد أجلها عن الخمس سنوات.

(ب) القروض حسب الغرض:

- قروض إنتاجية: لتمويل الطاقات الإنتاجية ومشروعات التنمية الاقتصادية.
- قروض تجارية: لتمويل المؤسسات التجارية وتفعيل النشاط التجاري .
- قروض استهلاكية: وتمنح لغرض الحصول على السلع والخدمات.

(ج) القروض حسب الضمانات:

- قروض بضمانات عينية (مثل البضائع، والأوراق المالية، والعقارات، والمحاصيل الزراعية، ومواد عينية أخرى) أو بضمانات شخصية مثل سمعة ومكانة المقترض في السوق وغيرها من الضمانات الأخرى).
- قروض غير مضمونة، وهي قروض تمنحها المصارف العامة التابعة للدولة فقط، وفي أحيان معينة وتحت ظروف خاصة.

2- المساهمة في خلق الائتمان:

تسعى المصارف التقليدية إلى تسخير كافة إمكانياتها من أجل تنمية حجم الأموال المودعة لديها والعمل على توليد ودائع مشتقة منها، فتعمل على جذب المزيد من المدخرات من خلال المنافسة السعرية وجودة الخدمات حتى تنمي (الودائع الأولية)، كما أنها تعمل على توليد (ودائع مشتقة) من خلال إعادة الإقراض أو ما يعرف بـ(خلق الائتمان) والذي يتمثل في أن المصرف عندما يتلقى وديعة حقيقية أولية يحتجز جزءاً منها كاحتياطي نقدي (قانوني

(1) منير إبراهيم هندي، المصدر السابق، ص 215

واختياري) والباقي يقوم بالتصرف فيه بإعادة إقراضه أو استثماره، محققاً بذلك ربحاً إضافياً من فوائض القروض وعوائد الاستثمارات⁽¹⁾.

ويكمن جوهر عملية خلق الائتمان في أن الأموال المقرضة من الودائع ستعود إلى المصرف أو (الجهاز المصرفي بكامله) مرة أخرى كوديعة وتسمى (وديعة مشتقة) ليعاد احتجاز جزء منها أيضاً كاحتياطي والباقي يعيد المصرف لإقراضه.... وهكذا يستمر المصرف في خلق الائتمان ويتوسع في عرض النقود في المجتمع.

وتتوقف قدرة المصارف التقليدية في اشتقاق الودائع على عدة عوامل أهمها:⁽²⁾

- 1- ثقة المودعين بالمصارف التجارية في الوفاء بالتزاماتها المتمثلة برد ودائعهم عند الطلب أو عندما يحين موعد الاسترداد مما يجعلهم لا يفكرون في سحبها ويشجعهم على الاستمرار في إيداع أموالهم لدى هذه المصارف.
- 2- كما أن تقدم العادات المصرفية ونضوج الوعي المصرفي لدى المودعين يدفعانهم إلى التعامل بالصكوك في تسوية مبادلاتهم وديونهم دون الحاجة إلى استعمال النقود الحاضرة في هذه التسويات وهذا التعامل يزيد بدوره من حجم الودائع لدى المصارف التقليدية.
- 3- إن الواقع العملي لمجموع المصارف التجارية التقليدية أثبت أن سحبات المودعين إن لم تكن أقل فإنها تقترب من حجم إيداعات المودعين الجديدة، وهذا يوفر للمصارف قدراً من الأرصدة النقدية المتاحة للإقراض والاستثمار المصرفي باعتبار أن الإبقاء على الأرصدة النقدية عاطلة لا يوفر أي ربح أو عائد نقدي.

3 - الاستثمار في الأوراق المالية:

من بين توظيفات المصارف التقليدية لأموالها، توجيه جزءاً منها للاستثمار في الأوراق

(1) ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سبق ذكره، ص 25

(2) محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية «مدخل مقارنة»، (ب.ط)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر 1998م، ص 252.

المالية، والذي يحتل المرتبة الثانية في استثمارات المصرف التقليدي، حيث يخصص المصرف جزءاً من أمواله لتكوين محفظة للأوراق مالية⁽¹⁾، وتلجأ المصارف إلى هذا النوع من الاستثمار في الحالات التي ينخفض فيها الطلب على القروض، أو لاستخدامها كخط دفاع للحد من مخاطر نقص السيولة، وذلك بالتصرف فيها بالبيع.

وبينما تخدم القروض هدف الربحية، تخدم الأوراق المالية هدف الربحية والسيولة معاً، مما يساعد إدارة المصرف على تحقيق التوافق بين متطلبات السيولة والربحية، ومن أهم الأوراق المالية الاستثمارية (الأسهم)، والسندات بما فيها أذون الخزانة، وشهادات الإيداع القابلة للتداول⁽²⁾.

أ - أذونات الخزانة:

وتتخذ هذه الأذون شكل صكوك لحاملها، وتصدرها الخزانة العامة بالدولة لمدة قصيرة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، ويعد الاستثمار في أذونات الخزانة من أفضل مجالات الاستثمارات، إذ يحتل مكاناً هاماً بين استثمارات المصرف؛ لأنها تتمتع بدرجة سيولة عالية، ويمكن خصمها في أي وقت لدى المصرف المركزي، إضافة إلى قدر مقبول من الأرباح⁽³⁾.

ب - سندات الحكومة:

هي إحدى الأدوات التي تستخدمها الحكومة لتحقيق التوازن المطلوب عند تنفيذ السياسات النقدية والمالية للدولة، فمثلاً قد تلجأ الدولة إلى إصدار سندات حكومية تطرح للاكتتاب العام عند ارتفاع حجم المعروض من النقد، مستهدفة امتصاص السيولة من السوق.

(1) محفظة الأوراق المالية: مصطلح يشير إلى مجموعة متنوعة من الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي يستثمر فيها المستثمر أمواله، حيث يقوم المستثمر بتوزيع أمواله على مجموعة من أوراق مالية تمثل مساهمات في شركات تعمل في مجالات مختلفة، وكلما تنوعت مجالات الاستثمار انخفضت المخاطر. (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص 666).

(2) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك «مدخل اتخاذ القرارات» مصدر سبق ذكره، ص 249.

(3) بشير علي التويرقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص 126-127.

وغالباً ما تفضل المصارف الاستثمار في هذه السندات والسندات التي تصدرها الهيئات شبه الرسمية على أوجه الاستثمار الأخرى؛ لأنها أقل مخاطرة من باقي الأوراق المالية، وبسبب الدخل الثابت الذي تدره هذه السندات وما تتصف به من ثبات نسبي في قيمتها.

ج- الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة:

ولا تُقدّم المصارف التقليدية على استثمار أموالها في هذه الأسهم إلا إذا كانت من الدرجة الأولى، أي الأسهم التي تتصف أسعارها بالاستقرار والثبات، بحيث يقبلها المصرف المركزي كضمان عندما يقدمها المصرف التجاري طالباً قرضاً بضمانها.

بينما في الدول المتقدمة تعتبر استثماراً جيداً لأموال المصارف، إذ تعتبرها المصارف خط دفاع متين لمواجهة نقص السيولة، حيث يسهل تحويلها إلى سيولة وذلك ببيعها في سوق الأوراق المالية الذي يختلف دوره ونشاطه في الدول المتقدمة عنه في الدول المتخلفة.

د- السندات التي تصدرها المصارف المتخصصة:

نظراً لعدم كفاية رؤوس أموال المصارف المتخصصة للتوسع في تمويل نشاطاتها، فإنها تلجأ إلى إصدار سندات للحصول على التمويل المطلوب، وتقوم المصارف التجارية بالاكتمال في جزء كبير من هذه السندات بهدف تحقيق عوائد مجزية من هذا الاستثمار.

4- بيع وشراء الذهب والصكوك المقومة بالذهب:

يعتبر بيع وشراء الذهب والصكوك المقومة بالذهب أحد أوجه الاستثمار المصرفي، حيث تقوم المصارف بشراء الذهب عند انخفاض أسعاره نسبياً، لكي تباعه عندما ترتفع تلك الأسعار، وهذا الاستثمار يعتبر على درجة عالية من الكفاءة من حيث الضمان؛ لأن التغير في أسعار الذهب يكون ضئيلاً بدرجة لا يخشى المصرف أمرها، كما أن أسعارها تميل دائماً إلى الزيادة، نتيجة للنقص النسبي في عرض الذهب⁽¹⁾.

(1) محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 291.

5- المشاركة في تمويل القروض:

في بعض الأحيان يتقدم إلى المصرف أحد كبار العملاء للحصول على قرض يفوق طاقة المصرف الإقراضية، وفي هذه الحالة يعتمد المصرف إلى دعوة مصارف أخرى للمشاركة في تمويل القرض الذي يطلبه العميل، وإذا ما تم الاتفاق فإن المصارف المشاركة تقتسم العائد على القرض، كما تقتسم التكاليف والمخاطر التي تنطوي عليها عملية الإقراض.⁽¹⁾

6- التأجير التمويلي للأصول⁽²⁾:

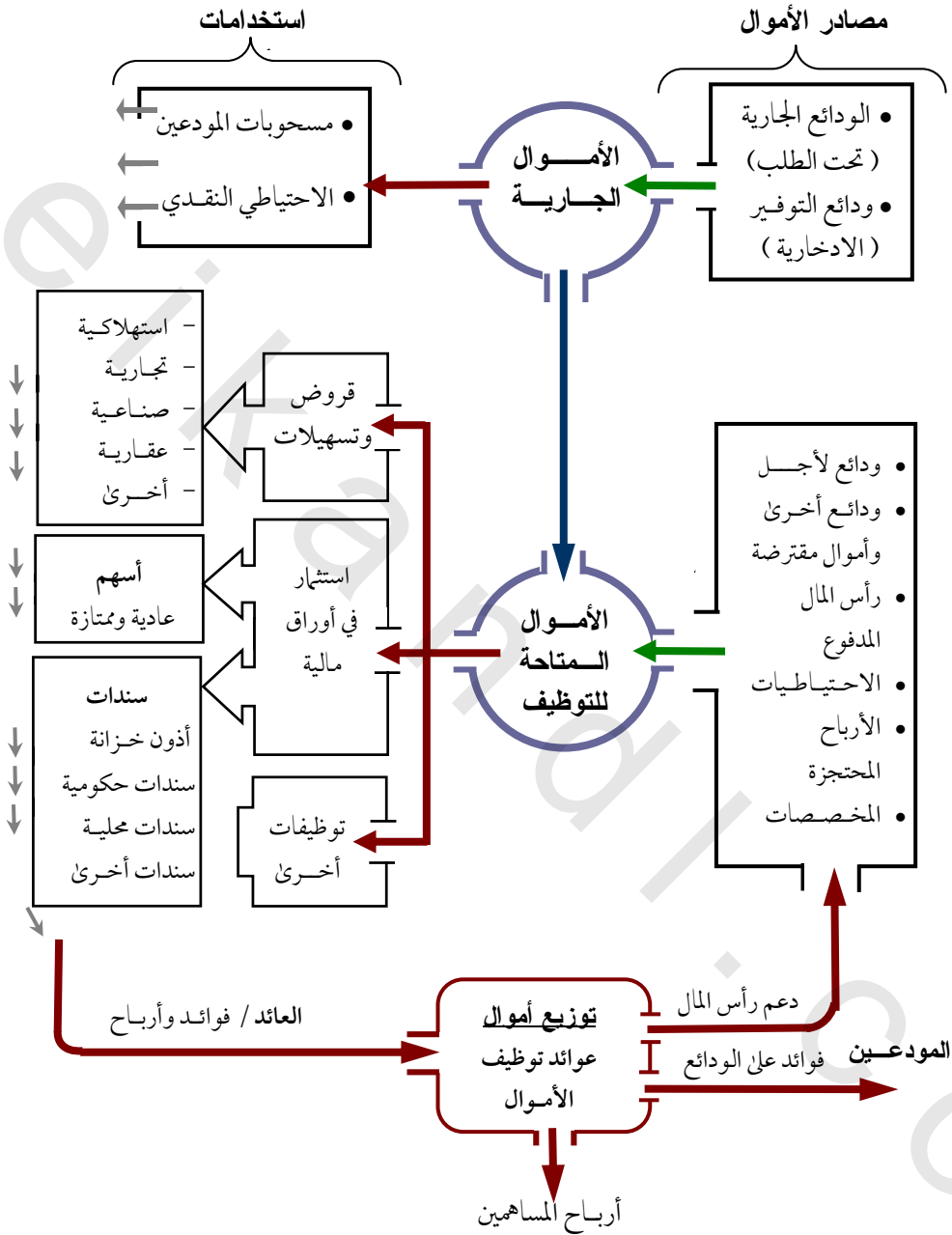
من بين استراتيجيات تنمية الموارد التي بدأت تتبعها المصارف للتغلب على عدم كفاية الموارد المتاحة لتلبية بعض طلبات الاقتراض، إستراتيجية توجيه العملاء إلى وسائل بديلة لتغطية احتياجاتهم، فعندما يتقدم أحد كبار العملاء بطلب إلى المصرف للحصول على قرض لشراء آلات مثلاً، فإن إدارة المصرف قد تجد أنه من الأفضل إقناع العميل بفكرة استئجار الآلات بدلاً من شرائها، بحيث يقوم المصرف بالاتصال بإحدى المؤسسات المتخصصة في التأجير والتفاوض معها نيابة عن العميل، ومن ثم يدخل المصرف وسيطاً بين المؤسسة المؤجرة والعميل المستأجر، ويتم عقد اتفاق أو عقد تأجير بين المصرف والمؤجر من جهة، وبين المصرف والمستأجر من جهة أخرى، ومن خلال هذه الوساطة يتمكن المصرف من زيادة توظيفاته الاستثمارية ويحقق مزيداً من العوائد الإضافية.

وتتميز إستراتيجية التأجير التمويلي أو الرأسمالي بعدة مزايا أهمها:

- ❖ أن المؤجر لا يقدم خدمة الصيانة.
- ❖ لا يحق للمستأجر إلغاء العقد.
- ❖ يتحمل المستأجر كافة أقساط التأمين على الأصل والضرائب.

(1) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية «مدخل اتخاذ القرارات»، مصدر سبق ذكره، ص 176.

(2) المصدر نفسه، ص 178.



شكل رقم (3) مصادر واستخدامات الأموال في المصرف التقليدي

المصدر / من إعداد المؤلف

المطلب السادس

طبيعة الخدمات المصرفية التقليدية

تصنف أعمال المصرف التقليدي إلى (قبول الودائع) و (منح القروض) و (تقديم الخدمات)، والخدمات التي يقدمها المصرف تشمل كل ما يمارسه المصرف مما هو ليس بودائع أو إقراض، وإن كان ذلك لا يعتبر فصلاً في واقع التنفيذ بين هذه المجالات الثلاثة، ولا تخرج الخدمات المصرفية مهما تنوعت عن كونها وسيلة لتعزيز قدرة المصرف في جذب الودائع و توظيف الأموال.

لذلك تعتبر الخدمات المصرفية مكوناً هاماً لأعمال أي مصرف، بل إنها أصبحت الآن أكثر الأنشطة التي تحظى بالاهتمام والتطوير، حتى غدت ميداناً رئيسياً للتنافس فيما بين المصارف.

ويقوم الفكر المصرفي المعاصر على تطوير الخدمات المصرفية بحيث تكون وسيلة وهدفاً في الوقت نفسه، فهي تهدف لتحقيق جانب من الإيرادات مقابل أداء الخدمة، كما أنها تمثل أداة لجذب أكبر عدد من المتعاملين سواء في مجال الودائع أو في مجالات توظيف واستثمار الأموال التي يقدمها المصرف، وهذا يؤدي بشكل غير مباشر إلى تحقيق إيرادات أكبر للمصرف.

ونستعرض فيما يلي أهم وأبرز الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي:

1- فتح الاعتماد المستندي؛

هو أحد الخدمات المصرفية المهمة التي تمارسها المصارف لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول، وضمان حقوق الأطراف المشتركة في هذه العمليات، وهم (المستورد والمصرف المراسل والمورد أو المنتج).

والاعتماد المستندي عبارة عن: وثيقة في شكل خطاب صادر من مصرف محلي لصالح مصدر أجنبي، بناء على طلب أحد عملاء المصرف، وذلك في مقابل عمولة يدفعها للعميل.

ويتضمن ذلك الخطاب تعهداً بدفع أو قبول كمبيالة مرفقاً بها مستندات الشحن، التي يشترط فيها أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد⁽¹⁾.

هذا وتتطلب إجراءات فتح الاعتماد تزويد المصرف المحلي ببيانات عن مواصفات البضاعة، وطريقة شحنها ومواعيد تسليمها، ومبلغ الاعتماد المطلوب، والمستندات المطلوبة من المصدر، والتي تشتمل عادة على الكمبيالة والفاتورة التجارية وبوليصة التأمين وشهادة المنشأ وفاتورة الشحن.

وغالباً ما تنطوي الاعتمادات المستندية على تقديم ائتمان، إلا إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل سواء عند بدء التعامل أو خلال الفترة المنتهية بالخصم على حساب المصرف طرف المراسل الخارجي.

وعلى ذلك، فإن خدمة فتح الاعتماد المستندي تأخذ إحدى الصور التالية⁽²⁾:

أ - فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل:

في هذه الحالة لا يحتاج العميل إلى تمويل من المصرف، لأنه سيقوم بدفع قيمة الاعتماد كاملة، والتي قد تكون في شكل وديعة أو رصيد حساب جاري لدى المصرف، وبذلك يتمكن المصرف من السداد للمراسل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

ويحصل المصرف في مقابل هذه الخدمة على عمولة تتناسب مع أتعاب المصرف وفقاً للعرف المصرفي المعمول به.

ب - فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي:

في هذه الحالة يقوم العميل بسداد جزء من قيمة الاعتماد، والباقي يقوم بسداده المصرف

(1) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية «دراسة اقتصادية وشرعية»، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996م، ص 33

(2) المصدر نفسه، ص 33

نيابة عن العميل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويصبح ائتماناً مقابل فائدة. تتحدد حسب المبلغ والأجل الذي تحتاجه عملية الاستيراد.

ج - فتح اعتماد مستندي غير مغطى:

قد يحتاج العميل إلى فتح اعتماد مستندي، ولكنه لا يكون قادراً على توفير مبلغ الاعتماد، فيتقدم بطلب إلى المصرف طالباً فيه الحصول على المبلغ المطلوب، وفي هذه الحالة لا تخرج العملية عن كونها قرضاً بفائدة يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل حسب شروط الإقراض المتبعة.

2- خطاب الضمان (الكفالة المصرفية)

ويقصد بخطابات الضمان (تعهد المصرف بدفع مبلغ معين خلال فترة زمنية محددة بناء على طلب المستفيد دون النظر إلى معارضة الزبون الذي أصدر خطاب الضمان، وتصدر في بعض الأحيان لتحل محل التأمينات النقدية) ⁽¹⁾.

وخطاب الضمان يعتبر من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية إلى عملائها مقابل عمولة، حيث توفر لهم الضمانات اللازمة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدوا بها تجاه أطراف أخرى دون أن يكونوا مضطرين لدفع أية مبالغ لهذا الغرض، وهي في أبسط وصف لها أنها تأمين محل محل النقود، وحتى يحمي المصرف نفسه ضد مخاطر امتناع العميل عن السداد، فإنه يطلب من العميل تقديم غطاء نقدي كامل أو جزئي، يتمثل في وديعة تعادل قيمتها الغطاء المطلوب.

أ - أطراف خطاب الضمان: ⁽²⁾

1- العميل: وهو الشخص الذي يطلب إصدار خطاب الضمان.

(1) يشير على التوثيقي، إدارة المصارف وتطويرها، مصدر سبق ذكره، ص 180

(2) المصدر نفسه.

2- الضامن: وهو المصرف الذي يصدر خطاب الضمان ويكفل فيه عميله.

3- المستفيد: وهو الطرف الذي أصدر خطاب الضمان لصالحه.

وخطابات الضمان لا تشكل التزاماً فعلياً إلا في حالة تخلي المضمون (العميل) عن مسؤوليته، حيث إن المصرف كفيل متضامن مع المضمون، لذلك فإن المصرف قد يتوسع في إصدار هذه الخطابات إلى درجة قد تعرضه إلى المخاطر، وعليه فيجب على المصرف أن يراعي عدة أمور أهمها (سلامة المركز المالي للعميل المضمون - حجم معاملات العميل مع المصرف وأهميتها - الأهمية النسبية لقيمة خطاب الضمان - والأرباح المتوقعة) وذلك حتى يتفادى العديد من المشاكل التي قد تواجهه.

ب- أنواع خطابات الضمان⁽¹⁾:

1- خطاب ضمان ابتدائي: وهذا النوع يستخدم عادة في التحقق من جدية المشاركة في العطاءات والمناقصات، وتشكل قيمة الخطاب في هذه الحالة نسبة صغيرة من قيمة العطاء قد لا تتعدى 5٪، ويحق للجهة المستفيدة تسجيل خطاب الضمان.

2- خطاب ضمان نهائي: ويستخدم هذا النوع مع من ترسو عليهم عملية العطاء ويكلفون بتنفيذ المشاريع، وعادة ما تكون قيمة التأمين النقدي بين 10 - 20٪ من قيمة العطاء، وذلك لضمان عملية التنفيذ.

3- خطاب ضمان دفعات مقدمة: ويستخدم هذا النوع في الحالات التي يشترط فيها مقدم العطاء أن تدفع له دفعة مقدمة في قيمة العقد يستعين بها في مباشرة تنفيذ المشروع.

4- خطاب ضمان ملاحى: وتصدره المصارف لمساعدة عملائها في استلام بضائعهم المستوردة من الجمارك في حالات عدم وصول مستندات الشحن.

(1) بشير علي التويرقي، المصدر السابق، ص 181-182.

ج - تسهيل خطاب الضمان:

في حالة مطالبة المستفيد بقيمة خطاب الضمان فإنه يجب على المصرف أن يقوم فوراً بتحويل قيمة خطاب الضمان إلى حساب المستفيد دون الرجوع إلى المضمون (العميل).

3 - خدمات الأوراق المالية:

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، فالسهم (عبارة عن وثيقة إثبات ملكية تمثل جزءاً من مال الشركة المساهمة) ⁽¹⁾، أما السند (فهو عبارة عن وثيقة إثبات دين يمثل جزءاً من دين على الشركة أو المؤسسة المصدرة له). ⁽²⁾

ويحصل حامل السهم على عائد يتغير من عام لآخر حسب نتائج أعمال الشركة، أما السند فيضمن فائدة ثابتة بصرف النظر عن النتائج الفعلية للمصدر. وتتمثل الخدمات المصرفية التقليدية المتعلقة بالأوراق المالية في:

أ - إيداع الأوراق المالية:

حيث تقدم المصارف خدمة حفظ الأوراق المالية من السرقة والضياع أو التلف، كما تقوم بإدارتها لحساب العملاء، ويلتزم المصرف بالمحافظة عليها ضمن الأمانات وعدم استعمالها. كما يلتزم بردها لحاملها وكل ذلك مقابل عمولة محددة له.

ب - بيع وشراء الأوراق نيابة عن المتعاملين:

وتقوم المصارف بهذه الخدمة نيابة عن عملائها، وبناء على طلبهم بشراء أو بيع الأوراق المالية لصالحهم مقابل عمولة يحصل عليها المصرف.

ج - إدارة الاكتتابات للشركات الجديدة:

عند إنشاء شركة مساهمة تسند مهمة إدارة عملية الاكتتابات إلى أحد المصارف، الذي تتولى نيابة عن هذه الشركة القيام بكافة إجراءات الاكتتاب العام للجمهور.

(1) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص 100

(2) المصدر نفسه، ص 775

د - دفع كوبونات نيابة عن الشركات:

تطلب بعض الشركات من أحد المصارف القيام بمهمة صرف أرباح الكوبونات لمساهميها نيابة عنها، وذلك بعد أن تدفع للمصرف قيمتها نقداً أو تفوض المصرف بخصمها من حسابها.

4 - خدمات الأوراق التجارية:

الورقة التجارية (هي مستند قانوني يثبت فيه المدين تعهداً لصالح الدائن بأن يدفع بعد أجل معين مبلغاً من النقود، أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغاً من النقود)⁽¹⁾.

وجرى العرف على قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء والائتمان وهي على ثلاثة أنواع (الكمبيالة والسند الإذني والصك).

1- الكمبيالة: هي أمر صادر من شخص لآخر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لصالح شخص ثالث، وهي أداة وفاء للديون⁽²⁾.

2- أما السند الإذني: فهو عبارة عن وثيقة تثبت تعهد شخص ما بدفع مبلغ إلى شخص آخر في تاريخ معين، وقد يكون سنداً لحامله - أي يتداول بالمناولة⁽³⁾.

3- أما الصك: فهو أمر صادر من شخص إلى المصرف بدفع مبلغ معين عند الإطلاع أو في تاريخ معين لصالح شخص آخر أو لحامله⁽⁴⁾.

وتقدم المصارف التقليدية لعملائها خدمات تتعلق بالأوراق التجارية تتمثل في الخصم والتحصيل والضمان:

(1) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص 92.

(2) المصدر نفسه، ص 341.

(3) المصدر نفسه، 210.

(4) المصدر نفسه، 129.

أ - خصم الأوراق التجارية:

ويقصد بخصم الأوراق التجارية: تحويلها إلى نقد قبل حلول أجل استحقاقها في مقابل تنازل حاملها عن جزء من قيمتها لصالح الجهة التي قامت بالخصم، ومثاله أن يقدم العميل للمصرف كمبيالة تستحق في تاريخ لاحق ويحصل على قيمتها حالاً بعد تنازله عن جزء من قيمتها وخصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف، ويتم ذلك بتظهير الورقة للمصرف، وبهذا يحصل العميل على سيولة، ويحصل المصرف على الجزء المتنازل عنه من قيمة الورقة.

ب - تحصيل الأوراق التجارية:

تقوم المصارف بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن عملائها توفيراً لوقتهم وجهدهم، حيث يقوم العميل بتظهير الورقة للمصرف تظهيراً توكيلياً، فيصبح المصرف وكيلاً للعميل في تحصيل هذه الأوراق، فعندما يحين ميعاد استحقاق الورقة فإن المصرف يطلب من المسحوب عليه أو المحرر الوفاء بقيمة الورقة، وإذا تم تحصيل قيمتها تضاف إلى صالح حساب العميل، ويحصل المصرف على عمولة نظير هذه الخدمة.

ج - قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان:

من بين صور الائتمانات التي تقدمها المصارف التقليدية، تقديم ائتمان بضمان أوراق تجارية، وذلك بعد دراسة المركز المالي للعميل وكذلك المسحوب عليه هذه الأوراق.

5- بيع وشراء العملات والصكوك السياحية:

تهتم المصارف بتقديم خدمات بيع وشراء العملات والصكوك المقومة بعملات أجنبية، سواء كان ذلك بسعر صرف ثابت أو متغير، موحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري، كالذهب أو الدولار أو حقوق السحب الخاصة. ويكون التعامل إما بشكل نقدي يتم فيه دفع وقبض نقدي لصندوق المصرف أو تعامللاً بالخصم أو الإضافة لحسابات العملاء، ويطلق على عملية البيع أو الشراء في الحال لفظ البيع أو الشراء (مناجزة).

ويحدث أحياناً أن يطلب العملاء - وبخاصة التجار والمستوردين - شراء عملات أجنبية من المصرف في تاريخ لاحق، وذلك لتجنب المخاطر الناشئة عن تقلبات أسعار صرف العملات في المستقبل، وعليه يتم الاتفاق على تحديد سعر الصرف في الحال على أن يقوم العميل في تاريخ لاحق بالشراء واستلام العملة، وتسمى عملية البيع والشراء في هذه الحالة (مواعدة). وتأتي أهمية تقديم هذه الخدمة من الحاجة التي تدعو إليها سياسات التسويق المصرفي في إطار توسيع قاعدة العملاء من جهة، ولما تدره هذه الخدمة من ربح للمصرف يتمثل في الفرق بين سعري الشراء والبيع من جهة أخرى.

6- السحب على المكشوف:

تتيح المصارف التقليدية للمتعاملين معها ما يعرف بخدمة السحب على المكشوف، وهي ببساطة أن يسمح المصرف للعميل صاحب الحساب الجاري أن يتجاوز قيمة المبلغ المودع في حسابه، ويعامل المبلغ المسحوب بدون رصيد على أنه قرض بفائدة تتحدد حسب قيمة المبلغ ومدة القرض المتمثلة في بقاء حساب العميل مكشوفاً بدون رصيد.

7- خدمات البطاقات الائتمانية:

انتشر استخدام البطاقات الائتمانية كبديل عصري لحمل النقود في سداد قيمة المشتريات أو الحصول على الخدمات، وذلك لما لهذه البطاقات من مزايا أمنية في التعامل، إضافة إلى سهولة استخدامها وقبولها دولياً.

وتعرف البطاقة الائتمانية على أنها: «بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، لاستخدامها في شراء السلع والخدمات من أماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مُصدراً البطاقة، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه»⁽¹⁾.

(1) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن بمصر، ودار الثقافة بالدوحة، قطر، 2002م، ص 635.

فبحصول العميل على البطاقة الائتمانية من المصرف يكون قد حصل على تمويل فوري من حساب رصيد الحد الائتماني المحدد للبطاقة⁽¹⁾، وتقوم البطاقة مقام وسيلة السحب من الحسابات المصرفية وتمكن حاملها من سحب المبالغ بما يتوفر لديه من رصيد مصرفي، ويتقاضى المصرف مقابل منح البطاقة الائتمانية رسوماً تتمثل في:⁽²⁾

- تكاليف إصدار البطاقة، ورسوماً تدفع للشركة الدولية منتجة البطاقة.
- رسوم تجديد الاشتراك السنوي بخدمة البطاقات الائتمانية.
- قيمة الفوائد المحصلة على أرصدة المبالغ المستحقة.
- عمولة فرق تحويل العملات باستخدام البطاقة.
- العمولات المحصلة من المحلات والبائعين.
- عمولات تجاوز الحد الائتماني للبطاقة.
- عمولة استخدام شبكة المصرف في السحب الآلي بواسطة البطاقات التابعة للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

وبذلك تعتبر بطاقات الائتمان مصدراً مستمراً للإقراض المتميز، حيث تفوق العوائد من العمولات والفوائد التي يجنيها المصرف على البطاقات أضعاف عوائده من منح القروض، فسعر الفائدة على البطاقات قد يصل إلى ستة أضعاف سعر الفائدة المحصل على القروض الاعتيادية.⁽³⁾

8- التحويلات وأعمال المراسلة:

تقوم المصارف بأداء هذه الخدمة لعملائها داخلياً وخارجياً بالعملية المحلية أو الأجنبية، وتستخدم المصارف عدة وسائل منها، أوامر الدفع البريدية أو التحويلات البرقية أو الهاتفية،

(1) يقصد بالحد الائتماني للبطاقة: المبلغ الذي يمكن للعميل السحب منه باستخدام البطاقة متى شاء، ويقوم المصرف بتحديد هذا السقف بناء على وضع العميل المالي ومدى انطباق شروط منح البطاقة الائتمانية عليه، والتي لا تختلف كثيراً عن شروط منح القرض.

(2) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص 305.

(3) المصدر نفسه، ص 306.

ويتم دفع المبلغ للمستفيد من التحويل إما نقداً عن طريق شبائيك المصرف، أو بإضافته لحسابه في نفس الفرع أو في نفس المصرف أو مصرف آخر.

ويحقق المصرف من هذه الخدمة عائداً يغطي مصاريف الخدمة مع هامش ربح قد يتفاوت من معاملة لأخرى، وإذا كانت عملية التحويل من عملة لأخرى، فإنها ستضمن عمليتين، عملية استبدال عملة بعملة أخرى، ثم عملية تحويل المبلغ من حساب لآخر.

9- تأجير الخزائن:

وهي من الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها لحفظ الوثائق المهمة والأشياء الثمينة مقابل أجر معين، ويكون لكل خزانة مفتاحان أحدهما لدى العميل والأخرى لدى إدارة المصرف ولا يتم فتح الخزانة إلا بهما معاً.

10- أمناء الاستثمار:

اتسع نشاط الخدمات المصرفية في السنوات الأخيرة لتشمل الخدمات المتعلقة بالامتلاك العقارية لأغراض السكن والمحلات التجارية والمكاتب الإدارية... الخ والقيام بتصفية التركات وتنفيذ الوصايا الخاصة بالعملاء، وتقديم الاستشارات لاستثمار أموالهم، والنيابة عنهم في سداد الإيجارات والفواتير المستحقة عنهم وتحصيل الأموال المستحقة لهم من الغير، إلى غير ذلك من الخدمات التي تخدم مصالح كل من المصرف وعملائه، فيحقق المصرف مزيداً من التوسع في جني الأرباح، ويطمئن العملاء على أن أعمالهم ستؤدي في الوقت المناسب وبالكيفية التي يريدونها.

11- الخدمات المصرفية الالكترونية

من منطلق حرص المصارف على توسيع قاعدة المتعاملين معها وزيادة الثقة والرضا عما تقدمه من خدمات، تسعى المصارف وباستمرار على تطوير وتنويع أساليب التسويق المصرفي لديها، وفي سبيل ذلك قامت المصارف بتوظيف التطورات التقنية في مختلف المجالات وخاصة ثورة الاتصالات لتقديم خدمات مصرفية جديدة كالهاتف المصرفي، والمصرف الناطق، وخدمة العملاء على شبكة المعلومات الدولية، بالإضافة إلى خدمات الصراف الآلي المنتشرة بالأمكان الرئيسية والمراكز التجارية وحيثما تواجد العملاء.



obeykandi.com

المبحث الثاني

النموذج المصرفي الإسلامي

- المطلب الأول : مفهوم المصرف الإسلامي ونشأته
- المطلب الثاني : أسس وأهداف المصرف الإسلامي
- المطلب الثالث: الخصائص والتنظيم الإداري
- المطلب الرابع: طبيعة مصادر الأموال
- المطلب الخامس: أساليب توظيف الأموال
- المطلب السادس: الخدمات المصرفية الإسلامية

obeykandi.com

ملهتد

برز في العصر الحديث مفهوم «الاقتصاد الإسلامي» كنظام له أصوله ومبادئه، وقواعده، ومؤسساته التي تميزت عن غيرها بفلسفتها وأساليبها الاستثمارية وأدواتها التي استطاعت مواكبة الصناعة المالية الحديثة بما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية.

وأصبحت المؤسسات المالية الإسلامية اليوم محل اهتمام كثير من دول العالم، لما حققته من نجاحات متوالية وما أبدعته من حلول ساهمت في استقرار النظام المالي رغم حداثة تجربتها، فحققت انتشاراً سريعاً للمعاملات المصرفية الإسلامية أثار اهتمام العديد من المصرفيين والأكاديميين والمؤسسات المالية والاقتصادية ذات الاهتمامات الدولية مثل (صندوق النقد الدولي، والمصرف الدولي) وكذلك المصارف ومؤسسات المال الكبرى مثل: *Citi Bank* أكبر مصرف تقليدي في العالم⁽¹⁾، ومجموعة *L'Union Des Banques Suisses* بسويسرا و *L'ABN* *AMRO BANK* بهولندا، وغيرها من المصارف التي درست فكرة المعاملات المصرفية الإسلامية وقامت بفتح حسابات لعملائها توظف وفق الشريعة الإسلامية، ويعتبر مصرف *CitiBank* الأمريكي أول مصرف يقوم بفتح نوافذ استثمار إسلامية، عندما افتتح فرعاً له بمملكة البحرين العربية عام 1996 م برأسمال بلغ 20 مليون دولار⁽²⁾.

إلى غير ذلك من المؤسسات الأخرى التي لاقت الفكرة بالاستحسان والقبول وباشرت بتطبيقها⁽³⁾، وإن كان هدف بعضها هو المحافظة على شريحة كبيرة من المتعاملين معها بتلبية رغباتهم في وجود هذا النوع من الخدمات بغض النظر عن كونها تتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

(1) سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي «النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية»، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، خلال الفترة 31/5-3/6/2005م

(2) علاء الدين زعتري، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، الموقع الإلكتروني للدكتور علاء الدين زعتري على شبكة المعلومات الدولية، 2002م.

(3) أحمد محمد علي، المصارف الإسلامية على مشارف الألف الثالثة، ورقة بحثية قدمت في الاجتماع العام لاتحاد المصارف العربية، بودابست، 8/6/1998م، ص2

إضافة إلى ذلك ظهور العديد من الأبحاث والبرامج الأكاديمية التي تتمحور حول أسس وأدوات العمل الاقتصادي الإسلامي في جامعات عالمية كبرى، مثل: جامعة هارفارد، وجامعة السريون، وجامعة برمنجهام وغيرها من المؤسسات ومراكز البحوث الأخرى.

بل إن الأمر تعدى ذلك عندما قامت جامعة (لوجبورج للتكنولوجيا) البريطانية بإدخال الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية ضمن مقرراتها الدراسية، وكانت بذلك أول مؤسسة أكاديمية تدرّس علم الاقتصاد الإسلامي في أوروبا.⁽¹⁾

ومما يؤكد نجاح أدوات المال الإسلامية ما انتهت إليه الدراسة التي أجراها (المصرف الدولي) حول النظام المالي الإسلامي والتي خلص فيها إلى أن: «النظام المالي المبني على المشاركة أكثر استقراراً وتوازناً من النظام المالي القائم على سعر الفائدة»، واقترح على الدول النامية أن تأخذ بهذا النظام بوصفه نظاماً يحقق تمويلاً مباشراً لاستثمارات حقيقية تحتاجها هذه الدول في سعيها نحو التنمية الاقتصادية.⁽²⁾

(1) علاء الدين زعتري، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، مصدر سبق ذكره.

(2) عمر الكتاني، دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، موقع IslamOnline، 14/5/2002م.

المطلب الأول

مفهوم المصرف الإسلامي ونشأته

أولاً: مفهوم المصرف الإسلامي:

لا يختلف المصرف الإسلامي عن غيره من مؤسسات التمويل المعاصرة من حيث كونه حلقة تتوسط بين المدخرين والمستثمرين وتعمل على حشد وتعبئة المدخرات وإعادة ضخها في الاقتصاد، غير أنه لا يتفق معها في الآلية التي تدار بها تلك المدخرات.

فالمصرف الإسلامي يعمل على تجميع المدخرات وإعادة توظيفها واستثمارها بأسلوب محرر من سعر الفائدة، هو أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، وباستخدام طرق للتمويل والاستثمار تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة، والمتاجرة والاستثمار المباشر، إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية كافة، في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية.

وهذا يعني أن الصيرفة الإسلامية حين تطرح أسلوب المشاركة كبديل لنظام الفوائد، فإنها تقيم تنظيمًا جديدًا فنيًا وإداريًا لسوق النقد ومؤسسة التمويل، حين تنقل الاهتمام من دائرة الإقراض إلى دائرة الاستثمار، ومن التركيز على ضمانات التمويل إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على الفوائد إلى تحفيز الادخار والاستثمار بالمشاركة، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي.

«ومن هنا نرى أنه بينما يركز المصرف التقليدي على خبرة الفائدة المركبة، يعتمد المصرف الإسلامي على المخاطرة المحسوبة، وبينما تعتمد المصرفية التقليدية في قرار الإقراض على ملاءة العميل، تعتمد المصرفية الإسلامية في قرار التمويل على دراسة السوق»⁽¹⁾، وعدم مخالفة مجال التمويل لأحكام الشريعة الإسلامية.

(1) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (الأزمة والمخرج)، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر 1996م، ص 68.

إضافة إلى أن المصرف الإسلامي حين يمارس دوره التمويلي للمشروعات القائمة أو المقترحة بتوفير الأموال اللازمة لها، فإنه يتجاوز الشكل الظاهري والمؤقت للعملية التمويلية إلى علاقات ذات أبعاد أكبر من وظيفة الوساطة المالية ويعمل على تغيير شكل المؤسسات وأسلوب العمل، إذ يمكنه أن يدخل شريكاً في رأس مال هذه المؤسسات و أن يتولى متابعة جانب كبير من إدارتها.

فبينما تكون العلاقة بين المصرف التقليدي والمقترضين علاقة هامشية مؤقتة فيما يخص استثماراتهم تنتهي بسداد قيمة القرض، سواء أحقق المقترض ربحاً أم خسارة لأنها علاقة دائن بمدين، فإن المصرف الإسلامي عندما يشارك في تمويل مشروع معين يدخل شريكاً في الخسارة كما هو شريك في الربح، وبالتالي فإنه يندمج مع المشروع ويقدم له المشورة عن طريق إدارات البحوث الاقتصادية التي تتابع أحوال السوق وحركة الاستثمار، ولا شك أن هذه الشراكة تحقق الاستخدام الأمثل للموارد.

كما أن أسلوب توظيف الأموال عن طريق المضاربة يفتح سبل تشغيل المهارات بإتاحة الأموال للفنيين والخبراء الذين لا يملكون المال الكافي، ويساعد على توفير فرص العمل والاستثمار البشري، ويسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية.

وعلى هذا يكون مفهوم المصرفية الإسلامية أنها الإستراتيجية التي تحقق استخدام المال بالشكل الذي يؤدي في النهاية إلى تغليب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، وتضمن استقراراً دائماً وتوازناً عادلاً للنظام الاقتصادي.

تعريف المصرف الإسلامي:

مع انطلاق فكرة المصارف الإسلامية وتبلور الآراء حول ماهيتها وماهية توجهاتها والأسس التي ترتكز عليها، تعرض العديد من الكتاب والمفكرين للتعريف بالمؤسسة المصرفية الإسلامية ووصف أهم خصائصها، فكانت هناك جملة من التعاريف، نذكر منها:

- المصارف الإسلامية كما عرفها رائد فكرة التجربة المصرفية الإسلامية الدكتور أحمد النجار: «هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم

الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف في تيسير المعاملات التنموية، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، وهي اجتماعية لأنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية⁽¹⁾.

- **المصرف الإسلامي:** «هو مؤسسة وساطة مالية ذات منهج ورسالة تتعدى كم التمويل إلى نوع التمويل ومجالاته وأهدافه، وتسعى إلى توظيف المال بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يحقق العدالة في التوزيع ويخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية»⁽²⁾.
- **المصرف الإسلامي:** «مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها»⁽³⁾.
- **المصرف الإسلامي:** «منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في

(1) أحمد النجار، كتاب منهج الصحوة الإسلامية.. بنوك بلا فوائد، (نقلاً عن: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ص 85).

(2) صالح عبد الله كامل، المصارف الإسلامية الواقع والمأمول، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، 2004 م.

(3) شوقي إسماعيل شحاتة، كتاب البنوك الإسلامية، (نقلاً عن: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ص 85).

تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية، للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع⁽¹⁾.

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص أهم محددات مفهوم المصرف الإسلامي والمتمثلة في النقاط التالية:

- 1- المصرف الإسلامي منظمة مالية ومصرفية، وبذلك فهو منظمة تتعامل بالأموال أخذا وإعطاء، إيداعاً وتوظيفاً، تمويلياً واستثماراً، هذا بالإضافة إلى التزامها بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف، وهي مرتبطة بتسيير الأعمال التجارية لأفراد ومنظمات المجتمع.
- 2- المصرف الإسلامي منظمة اقتصادية واجتماعية، ومن ثم لا تحكمه القواعد المادية في المعاملات فقط، وإنما يعمل أيضاً على ترسيخ القواعد الاجتماعية والمعنوية والنفسية، فهو منظمة اقتصادية تعمل في إطار اجتماعي ويرتحن نجاحها بمدى اهتمامها بهذا الجانب أيضاً.
- 3- يسعى المصرف الإسلامي إلى جذب وتحشيد الموارد من الأفراد من خلال نظام الإيداع المتعدد الأنواع ما بين قصير الأجل وطويلة، كذلك ما بين الجاري والثابت، والادخاري والاستثماري.
- 4- يعمل المصرف الإسلامي على تحقيق العائد المناسب على استثماراته المختلفة حتى يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى المصرف، وبما يمكن المصرف من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى الملاك والمودعين.
- 5- تعد قضية التكافل الاجتماعي من بين القضايا التي تشغل اهتمام إدارة المصرف الإسلامي، مما يلقي على عاتقها الاهتمام بجانب التكافل الاجتماعي، مثل تكوين محفظة للخدمات التكافلية المتعددة التي تهتم بجوانب الزكاة والقرض الحسن والخدمات الاجتماعية الأخرى.

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 86.

6- يلتزم المصرف الإسلامي بالعمل في جميع أنشطته وممارساته بمبادئ ومقتضيات وتوجيهات الشريعة الإسلامية، ولا يجب أن يحيد عنها، إذ إنها الممر الرئيسي لمعاملاته دون غيره من المصارف الأخرى.

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

ترجع بدايات الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وازدهار الحضارة الإسلامية، غير أنه بتراجع الدولة الإسلامية وتخلّفها عن ركب الحضارة، وسقوطها في براثن الاستعمار الذي أجبرها عن التخلي عن تراثها الفكري واستبداله بنظم وقوانين من وضع الغرب المستعمر كان من بينها التعاملات المصرفية التقليدية، أبطلت المعاملات المصرفية الإسلامية ولم تعد للظهور إلا بعد مراحل من المحاولات يمكن تلخيصها فيما يلي:⁽¹⁾

1- مرحلة دخول المصارف التقليدية في العالم الإسلامي (1850-1950 م)

- ظهرت المصارف التقليدية بعد دخول الاستعمار الغربي للبلدان الإسلامية أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي بالرغم من بداية نشاطها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، وقد تم تأسيس أول مصرف تقليدي في العالم العربي سنة 1898م وهو (البنك الأهلي المصري).
- رفض جمهور فقهاء المسلمين للنظام الربوي المخالف للشريعة الإسلامية، وقيام بعض العلماء بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية، والكشف عن سلبياتها وحرمتها، والدعوة لوقف التعامل مع المصارف التقليدية.

2- المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية (1950 - 1970 م)

- تواصل الجهود الفردية والتلقائية من العلماء والمفكرين المسلمين بالدعوة إلى البحث عن

(1) مسيرة المصارف الإسلامية، تقرير صادر عن المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين (بتصرف)، ومصادر متنوعة أخرى.

البديل الإسلامي للمصارف الربوية⁽¹⁾.

- تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الفوائد المصرفية، مثل:
 - أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد لأول مرة عام 1951م في باريس بفرنسا.
 - حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق 1952م.
 - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965م.
 - مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة 1969م..... وغيرها.
- تأسيس النماذج الأولى للمصارف الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية والمصرية في وقت مبكر، مع نجاح التجربة الماليزية في الاستمرار إلى يومنا هذا.
- تأسيس صندوق الحج «طابو حاجي» سنة 1962 في ماليزيا بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج والقيام باستثمارها في توظيفات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية⁽²⁾.
- ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية، عندما أسست «مصارف الادخار المحلية» لتمويل المشروعات الصغيرة وتوزيع العائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة وذلك سنة 1963م بمنطقة ميت غمر بجمهورية مصر العربية، وقد لاقت هذه التجربة النجاح والقبول

(1) ومن هؤلاء المفكرين الذين كان لكتاباتهم - قبل عام 1975 م- دور كبير في ظهور تجربة المصارف الإسلامية: (محمد عبد الله العربي، المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها 1965)، (أحمد عبد العزيز النجار، بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية 1972)، (عيسى عبده، بنوك بلا فوائد 1970)، (محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، أواخر الستينات)، (محمد نجات الله صديقي، *Banking without Interest* 1969م)، (محمد عزيز، *An outline of Interest less Banking*، 1951م) - نقلا عن: محمد علي القرني، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، بحث مقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المملكة العربية السعودية، 2 / 5 / 2005 م.

(2) المجلس العام للبنوك المؤسسات المالية، مسيرة المصارف الإسلامية، مصدر سبق ذكره.

حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي (59000) مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، إلا أنها لم تستمر، حيث تم إيقافها سنة 1968م وتم إخضاعها لإشراف المصارف التقليدية⁽¹⁾.

3- مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية (1970 - 1980م)

- تأسيس أول مصرف إسلامي بشكل رسمي ومنظم سنة 1971م وهو «مصرف ناصر الاجتماعي» بجمهورية مصر العربية. والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاء، وعلى استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية التقليدية⁽²⁾.
- مناقشة وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم المنعقد سنة 1972م بمدينة بنغازي بليبيا، إمكانية إنشاء مصارف إسلامية ومصرف إسلامي دولي. حيث طرح خلال هذا المؤتمر مقترح إقامة مصرف إسلامي دولي، وقد كان هذا المقترح أول دراسة متكاملة حول كيفية عمل المصرف الإسلامي والمقومات اللازمة له⁽³⁾.
- تأكيد وزراء مالية الدول الإسلامية في اجتماعهم المنعقد سنة 1973م على سلامة الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام للمصارف الإسلامية
- مصادقة وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم المنعقد سنة 1974م على المقترح الذي تم طرحه في المؤتمر السابق المنعقد سنة 1972م حول كيفية عمل المصرف الإسلامي ومقومات نجاحه.
- تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية في جدة سنة 1975م، وهو مصرف دولي تشترك فيه معظم الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم افتتاحه سنة 1976م. ويهدف المصرف الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية

(1) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 62.

(2) يرى أكثر الباحثين أن إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي هو البداية الرسمية لتأسيس المصارف الإسلامية.

(3) وقد تقدم بهذا المقترح عدد من علماء الاقتصاد والشريعة والقانون من جمهورية مصر، وتم التصديق عليه سنة 1974. نقلا عن: علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص 10.

لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

- انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1976م وهو أول تجمع علمي ضم عدداً كبيراً من الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم، وقد تناول هذا المؤتمر بين موضوعاته فكرة المصارف الإسلامية.
- ظهور النموذج المعاصر للمصارف الإسلامية، حيث أنشئ مصرف دبي الإسلامي بالإمارات سنة 1975م، والذي يعتبره كثير من الباحثين البداية الفعلية لمصرف إسلامي متكامل⁽²⁾، بعد ذلك توالى تأسيس المصارف الإسلامية في العديد من الدول، حيث تم تأسيس مصرف فيصل الإسلامي بمصر ومصرف فيصل الإسلامي بالسودان وبيت التمويل الكويتي سنة 1977م، والمصرف الإسلامي الأردني سنة 1978م، ومصرف البحرين الإسلامي سنة 1979م.
- تأسيس أول مصرف إسلامي خارج العالم الإسلامي، وهو المصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك، وذلك عام 1987م.

4- مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية (1980 - 1990 م)

- تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، وظهر عدد من المحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية كما حدث في السودان وباكستان

(1) بدأت عضوية المصرف الإسلامي للتنمية عند تأسيسه سنة 1975 م بـ 22 دولة إسلامية، ومع نهاية سنة 2005م أصبح المصرف يضم في عضويته (56) دولة إسلامية، جميعها من الدول النامية في القارات الأربعة (آسيا، إفريقيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية)، وقد كان الشرط الأساسي للعضوية، أن تكون الدولة المتقدمة للعضوية، عضواً بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتسدد حصتها في رأسمال المصرف، وأن تصادق على اتفاقية تأسيسه. (نقلاً عن: بشير عمر فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، منشورات المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 11/4/2006م).

(2) محمد علي القرني، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص 2

وإيران، التي انتقلت بجميع الوحدات المصرفية لديها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

- تعتبر دار المال الإسلامي⁽²⁾ أول مجموعة مالية إسلامية تدعم مسيرة المصارف الإسلامية بتأسيسها للعديد من المصارف التي أطلق عليها (مصارف فيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.
- المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء المصارف الإسلامية هي مجموعة البركة⁽³⁾، حيث أسست العديد من المصارف والمؤسسات المالية (مصارف البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها.

5- مرحلة انتشار المصارف الإسلامية (1990 - 2006 م)

- شهدت هذه المرحلة الانتشار السريع والمتنامي للمصارف الإسلامية التي أصبح عددها بحلول 2006 يربو عن (350) مصرفاً وشركة استثمار إسلامية، موزعة على أكثر من 90

(1) تعتبر السودان أول دولة تنتقل بكامل جهازها المصرفي إلى التعامل بالمعاملات المصرفية الإسلامية، وقد بدأ هذا التوجه منذ سنة 1973م بالدعوة لإقامة مصارف إسلامية، وفي ديسمبر 1984م أعلن مصرف السودان المركزي تحول جميع المصارف المحلية والأجنبية العاملة بالسودان إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية في تعاملاتها، ومنع التعامل بالربا، واستمرت هذه المرحلة حتى عام 1991م، ومع بداية عام 1992م أنشئت الهيئة العليا للرقابة على الجهاز المصرفي، في حين بدأت إيران خطواتها نحو التحول إلى المصرفية الإسلامية في شهر فبراير 1981م بإدخال بعض التعديلات على المعاملات المصرفية، وفي سنة 1983م صدر قانون المصارف الإسلامية، وبنهاية مارس 1985م أنهيت جميع التعاملات الربوية، كذلك بدأت باكستان في إجراءات نقل مصارفها للعمل وفق الشريعة الإسلامية مع بداية 1981م عندما أدخلت نظام المشاركة في بعض المعاملات المصرفية. وتلى هذه الخطوة إصدار الحكومة قراراً يقضي بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي إلى المصرفية الإسلامية، على أن يبدأ تنفيذه مع بداية شهر يوليو 2001م.

(2) ظهرت دار المال الإسلامي بقيادة الأمير محمد الفيصل ابن الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم حركة المصارف الإسلامية مادياً ومعنوياً عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس المصرف الإسلامي للتنمية.

(3) مجموعة البركة: من أكبر المؤسسات الرائدة في دعم مسيرة التجربة المصرفية الإسلامية بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، الذي بذل جهوداً كبيرة لرعاية العديد من الندوات والمؤتمرات ونشره للبحوث والدراسات ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي.

دولة في العالم،⁽¹⁾ بعد أن كان عددها لا يتجاوز (25) مصرفاً عام 1980 م⁽²⁾.

- تزايد اهتمام المصارف التقليدية بمجال العمل المصرفي الإسلامي، واستجابتها للتعامل مع المصارف الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعاً والمصممة خصيصاً لهذا التعاون، ثم تنظيمها لهذا النشاط الجديد من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات.
- لجوء المصارف التقليدية إلى توسيع دائرة نشاطها الإسلامي تلبية لرغبة عملائها في اجتناب التعامل الربوي، حيث أنشأ العديد منها أقساماً إسلامية متخصصة، وأسس البعض الآخر فروعاً إسلامية تتبعها إدارياً وتستقل عنها في النشاط، وبادرت مصارف تقليدية أخرى إلى تأسيس مصارف إسلامية مستقلة تماماً عنها من حيث رأس مالها وميزانيتها ونشاطها كمصرف المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، و Citibank الإسلامي، ومصرف نورييا التابع لمصرف UBS السويسري. ومجموعة هونق كونغ شنغهاي HSBC وغيرها.
- بعد ظهور قانون المصارف الإسلامية باليزيا 1982، وقانون بيوت التمويل الخاصة (اللابوية) بتركيا سنة 1983، والقانون الاتحادي بالإمارات سنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات الإسلامية، ظهرت المزيد من القوانين الأخرى المتطورة في البحرين، والكويت، واليمن، والأردن، ولبنان، وسوريا، وغيرها، وذلك نتيجة اهتمام المصارف المركزية العربية بالتجربة الإسلامية وسعيها لإصدار تشريعات لها ومتابعة الرقابة عليها بعد أن كانت تؤسس بقوانين خاصة استثنائية.
- ظهور عدد من المؤسسات الداعمة والمنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،⁽³⁾ والمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية

(1) وقد بلغ إجمالي أصولها أكثر من 400 مليار دولار، وفاق إجمالي عمليات التمويل والاستثمار 250 مليار دولار، بينما كان معدل نموها السنوي قد وصل إلى 45٪، مجلة البنك والمستثمر، www.bwmonline.com، 2006/4/20 م.

(2) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 6.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، أسست في مارس 1991م، مقرها مملكة البحرين، ودورها: إصدار معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بمؤسسات المال الإسلامية التي تضمن سلامة العمل المصرفي وفي الوقت نفسه تكون متماشية مع مثيلاتها في اتفاقية بازل للمصارف.

الإسلامية⁽¹⁾، والسوق المالية الإسلامية الدولية⁽²⁾، ومركز إدارة السيولة⁽³⁾، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية⁽⁴⁾، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف⁽⁵⁾، والمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم⁽⁶⁾.

وهكذا أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً جديداً، حظي بالقبول العالمي من قبل المؤسسات المالية ومراكز البحوث العالمية لدراساتها والاستفادة من نجاحاتها.

فقد أكد تصنيف صادر عن وكالة (Investor Services) العالمية للتصنيف الائتماني، أن المصارف الإسلامية أصبحت في وضع يؤهلها لمواجهة التحديات في القطاع المصرفي.

كما أكدت التقارير الصادرة عن (المصرف الإسلامي للتنمية. بجدة) أن المصارف الإسلامية مرشحة للاستحواذ على ما نسبته 40٪ - 50٪ من الادخارات العالمية الإسلامية في السنوات العشر المقبلة (2004 - 2014 م)⁽⁷⁾.

(1) المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: تأسس 2001م، مقره مملكة البحرين، وهو يهدف إلى تطوير الممارسات العملية للمصارف الإسلامية، إضافة إلى توفير كافة المعلومات والإحصاءات عن الصناعة المصرفية الإسلامية ونشر الوعي العام حولها.

(2) السوق المالية الإسلامية أو سوق المال الإسلامي الدولي: مقره مملكة البحرين، وهو يهدف إلى زيادة فعالية مجمل العمل المصرفي الإسلامي.

(3) مركز إدارة السيولة: مقره مملكة البحرين، ويتمثل دوره في مساعدة المصارف الإسلامية في إدارة سيولتها.

(4) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: تأسس عام 2002م، ومقره ماليزيا، ويهتم المجلس بإصدار معايير الرقابة والإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتطوير آليات إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

(5) الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، أسست عام 2002م، ومقرها ماليزيا.

(6) المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم، أسس عام 2003م، ومقره، إمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

(7) تقرير صادر عن بنك دبي حول قطاع المال الإسلامي، مجلة أخبار الخليج البحرينية، موقع المجلة على شبكة المعلومات الدولية، 16-11-2004م.

المطلب الثاني

أسس وأهداف المصرف الإسلامي

عند دراستنا للنموذج المصرفي التقليدي تبين لنا أنه ينطلق من أسس الاقتصاد الوضعي الذي يعتبر المال سلعة لها قيمة ثمينة، ولها مردود مادي يتم توجيهه وتحديد مقداره بالاعتماد على سعر الفائدة.

وفي هذا المبحث سندرس الأسس الفكرية للنموذج المصرفي الإسلامي باعتباره أحد مؤسسات الاقتصاد في الإسلام، ولارتباط نشاط المصارف بالمال، يتعين أن نحدد أولاً وظيفة المال في الاقتصاد والمنهج الإسلامي لتحقيق التنمية.

فالإسلام دين كامل، ونظام حياة شامل، جاء ليتناسق مع قدرات الإنسان وإمكاناته، ويضمن -إذا طبق التطبيق الصحيح- تحقيق الحياة الطيبة، والسعادة والازدهار للمجتمع الإنساني بأكمله، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾، فالله عندما وعد الإنسان بالحياة الطيبة، حدد له المسار والمنهاج الذي يحقق له هذه الغاية، فأمره بإتباع شرعه، والالتزام بهديه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هَٰذِهِ سَبِيلًا يُلَاقِ اللَّهَ وَلَا يُضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾⁽²⁾.

وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي بصفته نظاماً يهدف إلى تحقيق الحياة الطيبة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، يختلف عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية، في أنه يقوم على أسس ومبادئ تنطلق من شريعة سماوية مبناها وأساسها رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وتستند في جوهرها إلى الغاية من وجود الإنسان على الأرض، ألا وهي عباد الخالق وَحْدَكَ بالمعنى الواسع للعبادة، الذي يشمل خلافة الله وعمارة الأرض في توازن يجمع بين الجوانب المادية والروحية للبشر.

(1) سورة النحل، الآية (97).

(2) سورة طه، الآية (123).

لذلك تضمنت مقاصد الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه رعاية الإنسان وتمكينه من الحياة الطيبة الكريمة، وحرصت على توفير كل ما يحفظ على الإنسان (دينه ونفسه وعقله ونسله وماله)⁽¹⁾، ووضعت الضوابط التي يصل من خلالها المجتمع إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، فبدأت بالإنسان ومن أجل الإنسان، ولكنه ليس الإنسان النظري كالرجل الاقتصادي الرشيد⁽²⁾ في النظام الرأسمالي، والذي لا وجود له على أرض الواقع، وليس هو الإنسان الاجتماعي الذي ألغيت جميع مصالحه كما هو في النظام الاشتراكي، وإنما الإنسان الواقعي بنقاط ضعفه وقوته، الذي يتعامل مع المادة من أجل تعمير الأرض وفق ضوابط وأحكام المنهج الإسلامي⁽³⁾. لذلك فإن الإسلام يعترف بالضعف الإنساني وإمكانية حدوث انحرافات في المجتمع البشري، ومن ثم وضع ضوابط ذاتية لمعالجة هذه الانحرافات، فحرم الاستغلال والظلم بكافة صوره، ومنع الربا، والغرر، والاحتكار والغش والتدليس، وكل الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً. ودعا إلى ترسيخ الأخوة والعدالة الاجتماعية، وأكد على أن تحقيق التنمية وإعمار الأرض لا يتم إلا بتزواج الجهد البشري مع الموارد الطبيعية.

وفيما يلي أهم المرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد في الإسلام:

(1) يقول أبو حامد الغزالي في كتابه (المستصفى في الأصول): «مقصود الشرع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»، أبو حامد الغزالي، المستصفى في الأصول، (ب.ط)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1937م، ج1/139.

(2) أحد المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي، مفهوم الإنسان الاقتصادي الرشيد، الذي يعني أن الفرد يتصرف وفقاً لمصلحته الشخصية، والتي أطلق عليها (آلية المنفعة والمصلحة الذاتية)، إذ يرى آدم سميث أنه إذا سعى كل فرد إلى تحقيق مصلحته الشخصية، فإن من شأن قوى السوق (اليد الخفية) أن تعمل على تنظيم المجتمع تنظيمًا بناءً من خلال ضبط المنافسة، وتعزيز مصلحة المجتمع كله، وتحقيق الانسجام بين المصالح الخاصة والخير العام، وبهذا أحيطت المصلحة الخاصة بقدسية طغت على النوايا الأخلاقية والالتزامات الاجتماعية. وعلى هذا المبدأ قامت جميع النماذج الحديثة تقريباً. (نقلاً عن: محمد عمر شابر، الإسلام والتحديات الاقتصادية، ص 59).

(3) محمد عمر شابر، الإسلام والتحديات الاقتصادية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 1996م، ص 256.

أولاً: أسس الاقتصاد الإسلامي:

1 - الملك لله وحده، والإنسان مستخلف فيه:

إن الأساس الأول الذي ينطلق منه النظام الاقتصادي في الإسلام، هو أن الأرض وما عليها، والسماء وما فيها، هي ملك لله وحده لا شريك له، ﴿وَلِلَّهِ الْمُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾⁽¹⁾، فهو الرازي الوهاب المانع، مالك الملك والملكوت، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾⁽²⁾، فالله تعالى خلق الأرض وأودعها الموارد والخيرات، وهياها للإنسان ليعمرها، وجعل له من حياته عليها رسالة، وحمله أمانة، ووعدته بالجزاء في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽³⁾، فاستخلف الإنسان فيها، وأمره بالمشي في طرقها والسعي في سبلها، والانتشار فيها والابتغاء من فضله سبحانه وتعالى.

وبهذا يؤمن المجتمع المسلم بأن ما بين يديه من أموال وموارد وثروات هي ملك لله، وأن الإنسان وفقاً لمبدأ الاستخلاف، مجرد أمين عليها، يقول ﷻ: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾⁽⁴⁾، مع أن هذه الأمانة لا تعني إنكار الإسلام للملكية الخاصة، فللفرد حق التملك وله الحرية في أن يتصرف في ملكه، ولكن ضمن شروط الأمانة ومقاصد الشريعة، وأن يكون تصرفه منضبطاً ومتوازناً مع مصلحة الجميع فلا ضرر ولا ضرار، كأن يعمل على هدر هذه الموارد أو أن يحتكرها ويعطلها ويحرم المجتمع من الاستفادة منها، لذلك قرن الله تعالى الإيمان بالإنفاق بقوله: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة المائدة، الآية (18)

(2) سورة سبأ، الآية (24)

(3) سورة الملك، الآية (15)

(4) سورة الحديد، الآية (7)

(5) سورة الحديد، الآية (7)

2- كل ما في الكون من ثروات مسخر لخدمة جميع البشر:

عندما استخلف الله الإنسان في الأرض ليعمرها وضع بين يديه أسباب عمارة الأرض وتنمية المجتمع الإنساني، فسخر له ما في الكون من ثروات وموارد وأنعام، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلَفًا إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِّقَوْمٍ يَذْكُرُونَ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُوهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَازِيرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽¹⁾، فكل ما في الكون مسخر للبشر جميعاً، وهذا التسخير مرتبط باستخدام الأسلوب العلمي والمجهود الإنساني لاستغلال هذه الموارد.

فالموارد الطبيعية تتوقف في جدواها الاقتصادية على سعي الإنسان وحسن استخدامه لانتفاع منها دون إسراف ولا تبذير، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْسُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽²⁾، وبعبارة أخرى، وبعبكس الأنظمة الاقتصادية التقليدية الوضعية التي ترى أن ما في الكون من موارد لا تكفي لحاجات الإنسان المتزايدة، ولا تتوافق مع النمو السكاني على الأرض - وهو ما عرف في تلك الأنظمة (بالمشكلة الاقتصادية) - يؤكد الإسلام أن الموارد التي حبا الله بها العالم كفيلة بتأمين رفاهية جميع البشر متى أحسنوا استغلالها، واستخدموها بشكل عادل وكفء، يقول عكك: ﴿وَأَنَّا كُنتُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾⁽³⁾، فالحقيقة التي غفلت عنها النظم التقليدية الوضعية أن الموارد والثروات متجددة باستمرار، بعضها تم اكتشافه، وأخرى تحتاج إلى مزيد من العلم والمعرفة حتى تكتشف، وبذلك قضت حكمة الله في خلقه ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾⁽⁴⁾، وهذا يعني أن المشاكل الاقتصادية منشؤها، القصور أو الانحراف في استخدام الإنسان للموارد وليست الموارد بحد ذاتها.

(1) سورة النحل، الآيات (12-14)

(2) سورة الفرقان، الآية (63)

(3) سورة إبراهيم، الآية (34)

(4) سورة الحجر، الآية (21)

3- العمل في الإسلام عبادة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽¹⁾، وقال عز من قائل ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ كُمْ فِيهَا﴾⁽²⁾، فالله تعالى خلق الإنسان لعبادته، وأمره بعمارة الأرض، وجعله خليفة فيها، وهذا الدور لا يكتمل إلا باستخدام الإنسان للموارد الاقتصادية وتوظيفها، من خلال تظافر الجهد الإنساني مع هذه الموارد، فبالعمل تعمّر الأرض ويزدهر المجتمع، لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِن طَبَائِعِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽³⁾، وحين يأمر الله عباده بالإنفاق من طيبات الكسب، فهو ضمناً يأمرهم بالكسب (العمل المنتج)، لأنه إذا كان الإنفاق واجباً، فالإنتاج الذي هو مقدمة الإنفاق من باب أولى واجب، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تؤكد أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

لذلك حث الإسلام على العمل والإنتاج⁽⁴⁾، ورفع إلى مرتبة الواجب، واعتبره فرضاً على كل قادر، وأوجب على الدولة توفيره لكل قوي مكتسب، حتى لا تبقى طاقات معطلة في المجتمع، وحتى تسير الحياة في تناغم وتوازن بين الجوانب المادية والروحية دون أن يطغى أحدها على الآخر، جعل الله العمل المثمر عبادة، ووعد الساعي بالأجر والثواب، وأكد على أن سعي الإنسان في الدنيا لتلبية حاجاته وحاجات أسرته ومجتمعه من ضرورات الإيمان، كما هي من أساسيات رفاهية المجتمع التي وصفها «بالحياة الطيبة» حين قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾، ومنع التفرغ للعبادة وترك العمل، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ

(1) سورة الحجر، الآية (21).

(2) سورة هود، الآية (61).

(3) سورة البقرة، الآية (267).

(4) في أدبيات الاقتصاد الغربي يطلق مصطلح (الشركاء النائمون) Sleeping Partners على الأفراد الذين يفضلون استثمار مدخراتهم بشراء سندات ذات فوائد ثابتة وينتظرون عوائد مضمونة، ووصفوا بالنائمين، لأنهم لا يشاركون في العمل والإنتاج.

(5) سورة النحل، الآية (97).

وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽¹⁾ ، وقد جاء في الأثر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما وجد شباباً قد تفرغوا للعبادة في المسجد، سأله عن مصدر عيشهم، فقالوا له: إن لنا جيراناً يطعموننا!! فضربهم وقال لهم: إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة.. اخرجوا.. جيرانكم خير منكم⁽²⁾ .

ومن هنا نعلم أن الإسلام خصّ العمل بمكانة رفيعة وعده من أولويات صلاح حياة الفرد وتقدم المجتمع ونهضته، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الإيمانية والاجتماعية، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا فَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾⁽³⁾.

4 - المال وسيلة وليس سلعة:

جُبل الإنسان بالفطرة على حب المال والجاه والسلطان، وعندما جاء الإسلام وضع القواعد والأحكام التي تضبط هذه الرغبات وتهذبها، بحيث لا تطغى على أصل وظيفتها وتخرج عن نطاق الاستفادة منها في حفظ الكيان الاجتماعي وسلامته من الانحراف.

ولأن المال هو قوام حياة الأفراد، ورافد النشاط والنمو في الاقتصاد، وهو عماد الرقي والسيادة، ومركز دائرة التقدم والحضارة، حث الإسلام على امتلاك المال وكسبه بالطرق المشروعة وأمر بتوظيفه فيما تصلح به معيشة الأفراد، ويزيد من ترابط المجتمع، قال ﷺ: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)⁽⁴⁾ فالمال مصدر نماء إذا أحسن استخدامه، ومصدر انحراف إذا أسيء استخدامه، أو حجب وعطل عن التداول، لذلك حرم الإسلام اكتناز المال وحجبه عن أداء وظيفته في تنمية وتطوير المجتمع، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽⁵⁾ وحذر من حب المال لأجل المال، قال سبحانه: ﴿وَتَحِبُّونَ الْمَالَ

(1) سورة الجمعة، الآية (10).

(2) محمد العربي القروي، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المطبعة التونسية، (ب.ط)، (ب.ت)، ص 25.

(3) سورة الأعراف، الآية (96).

(4) مسند الإمام أحمد، ج 4 / 197.

(5) سورة التوبة، الآية (34).

حباً جماً»⁽¹⁾، وقال جلّ شأنه: ﴿الَّذِينَ جَمَعُوا مَالًا وَعَدَدَهُ يُحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾⁽²⁾؛ لأنّ تعلق النفس بالمال سيؤدي إلى انحراف الفرد عن دوره في المجتمع، «كما أن المكتنز يعطل المال عن أداء وظيفته في الدورة الاقتصادية؛ لذلك حرص الإسلام على تحرير المال من أن يحتكر في أيدي قلة، قال سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾»⁽³⁾؛ ففرض الزكاة ليوازن دوران المال في الاقتصاد ويزيد من ترابط المجتمع وسمو الأفراد، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾»⁽⁴⁾ فتؤخذ من الغني الذي عنده فضل مال يزيد على حاجته وتعطى لأخيه الفقير الذي لا يجد تمام كفايته منه، فتنزح من النفس البشرية حب المال والتعلق به، وتغرس فيها حب البذل والتضحية والإيثار من أجل الآخرين، فتسمو النفوس وتتحقق العدالة في التوزيع»⁽⁵⁾.

وبهذا لم يعد المال هدفاً يسعى إليه الأفراد، بل أصبح وسيلة لتحقيق أهدافهم، وفي تحريم الإسلام لاكتناز المال ضمان لعدم تعطيله عن أداء وظيفته في تحقيق التنمية الحقيقية، فالمال لا يدرّ المال لوحده، بل يجب اقترانه بالعمل والسعي لتحقيق العائد وتحمل المخاطر، التي تعتبر من مقومات التنمية الحقيقية في النظام الاقتصادي.

5 - التكافل وضمان حد الكفاية:

الإنسان مدني بطبعه، يعيش مع غيره في مجتمع يحتاج كل واحد منهم فيه للآخر، وهو ومن معه يكونون في مجموعهم قوة متماسكة، لا تكتمل سعادتها إلا بالتكامل والتكافل، كما أن مفهوم الخلافة ينطوي على معنى وحدة الناس، والأخوة بين جميع البشر، فكل فرد خليفة، وليس ذلك لشخص واحد، ولا لأفراد عرق، أو جماعة أو بلد معين، فقد نادى الإسلام بالعدل

(1) سورة الفجر، الآية (20).

(2) سورة الهمزة، الآية (3).

(3) سورة الحشر، الآية (7).

(4) سورة التوبة، الآية (103).

(5) إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية «دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي»، مصدر سبق ذكره، ص 12.

والمساواة الاجتماعية، واحترام كرامة كل البشر، وأكد على أن قيمة الإنسان ليست في جاهه أو نسبه أو ثروته، وإنما في خُلُقهِ الذي يعكس إيمانه وتعامله مع البشر، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾⁽¹⁾، وقال ﷺ (الْخُلُقُ عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحَبُّ الْخُلُقِ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَحْسَنِ إِلَى عِيَالِهِ)⁽²⁾.

وفي المجتمع الإسلامي لا وجود لمبادئ «البقاء للأقوى» أو «الحق مع القوة» أو «الكفاح من أجل المصلحة الخاصة»، بل هو مجتمع يقوم على التكافل والتضحية والتعاون المتبادل لتحقيق العدالة الاجتماعية، بتلبية الحاجات الأساسية، وتطوير الإمكانيات البشرية كاملة، وإثراء الحياة البشرية، وتشجيع المنافسة السليمة التي تعزز الكفاءة في استخدام الموارد، وتسهم في رفاهية المجتمع.

فالعدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي تعني «التوزيع العادل للدخل والثروة بين كافة أفراد المجتمع، دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو غيرها»⁽³⁾، وأنه متى ما حدث اختلال أو تفاوت في الدخل - بما يتجاوز التوزيع الطبيعي - الذي تبرره الفروق في المهارة والمبادرة والجهد والمخاطرة بين الأفراد، فإن هذا التفاوت يعد خللاً ويجب تصحيحه بإعادة توزيع الدخل.

فالعدالة الاجتماعية - أو عدالة توزيع الدخل - في الإسلام تقرر المساواة التامة والمطلقة بين الأفراد حتى يحصلوا على (حد الكفاف)⁽⁴⁾، وهو الحد الأدنى للمعيشة، الذي يجب على الدولة توفيره لكافة أفرادها بشكل عادل دون أي تمييز بينهم، وإذا توفرت لديها الإمكانيات،

(1) سورة الحجرات، الآية (13).

(2) مشكاة المصابيح، كتاب الآداب، باب الشفقة والرحمة على الخلق، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1961م، 2 / 613.

(3) هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 333.

(4) يقصد بحد الكفاف: توفير الحاجات الأساسية لاستمرار الحياة، كالمأكل والملبس والسكن وغيرها من الحاجات التي بدونها لا يستطيع المرء أن يعيش أو ينتج، وهذا الحد غير قابل للنقصان، ولا يختلف باختلاف القوى الشرائية في كل زمان ومكان.

فإنها ملزمة بتوفير (حد الكفاية)⁽¹⁾ لجميع أفرادها، وهو المستوى اللائق لمعيشة الفرد، وذلك بتوفير فرص العمل وتشجيع الفرد للوصول إلى ذلك المستوى من خلال عمله بنفسه، أما إذا عجز الفرد عن العمل فإن الدولة تصبح مسئولة عن رعايته وتوفير حد الكفاية له - وهذا هو مبدأ الضمان الاجتماعي في الدولة -؛ ولأن وجود الفقر بجانب البجوحة والغنى يميل إلى إضعاف روابط الأخوة والتضامن الاجتماعي، ويؤدي إلى اضطراب المجتمع، فقد حارب الإسلام التفاوت الطبقي والغنى الفاحش بين قلة من أفراد المجتمع مع وجود آخرين يعيشون الفقر المدقع، واعتبره من ظلم الإنسان لأخيه، بل إن رسول الله ﷺ نفى الإيمان عمن يفعل ذلك حيث قال ﷺ: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)⁽²⁾، كما نهى عن الظلم وأمر بالعدل في تعاملات الأفراد فيما بينهم وفيما بين الدولة ورعاياها، فقال ﷺ (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...) ⁽³⁾، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله (إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، وأن الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام)⁽⁴⁾، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية ثلاث قواعد أساسية لقيام المجتمع وتقدمه، هي (قوة الإيمان والأخلاق، تماسك الروابط الاجتماعية، عدالة لا يتطرق إليها الفساد).⁽⁵⁾

فإذا تمتع جميع أفراد المجتمع بمستوى لائق من المعيشة، فالإسلام يقر التفاوت الطبيعي الذي يأتي بعد ذلك، يقول تعالى ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ ⁽⁶⁾.

(1) ويقصد بحد الكفاية: الحد اللائق للمعيشة، بمعنى أن الفرد يعد فقيراً إذا لم تتوفر له متطلباته من المأكل والملبس والسكن والزواج والخدم والانتقال بالقدر الذي يجعله في ببحوحة من العيش وغنى عن غيره. (نقلاً عن: هشام مصطفى الجمل، دور الموارد في تمويل التنمية، مصدر سبق ذكره، ص 93، 335).

(2) المعجم الكبير للطبراني، ج 1 / 259، حديث رقم (751).

(3) صحيح البخاري، ج 13 / 119، حديث رقم (7138) كتاب الأحكام، باب طاعة الله ورسوله.

(4) نقلاً عن: محمد عمر شابر، الإسلام والتحدى الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 268.

(5) محمد عمر شابر، الإسلام والتحدى الاقتصادي، مصدر سبق ذكره، ص 292.

(6) سورة النحل، الآية (71).

6- التفاوت في الرزق من سنن الله في الحياة: (1)

الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس ولا يجنح إلى خيال أو وهم.

والفرد المؤمن ينطلق من إيمان راسخ بأن الله هو مالك الملك وهو الرزاق، وهو على كل شيء قدير، وبالتالي فإنه يسعى للحصول على رزقه وفقاً لأوامر الله تعالى وشرعه راضياً بقسمته وعدله، مقتنعاً بأن الله حكمة في هذا التفاوت الذي لا يعني تفضيل أحد على آخر بقدر ما يكون امتحاناً للإنسان في دنياه، وليعزز النظام الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع، فاختلاف الأفراد في القدرات والإمكانات هو عامل مهم في تماسك البناء الاجتماعي الذي يكمل بعضه بعضاً، وقد بين الله ذلك في قوله: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رِبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (2). فهذا بيان لواقع الناس على مر العصور والأزمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، اختلاف في الرزق والجاه ليتخذ بعضهم من بعض أعواناً يُسَخَّرُونَ في قضاء حوائجهم حتى يتساندوا في طلب العيش وتنعيم الحياة، وإيمان الفرد بهذه الحكمة سيترك أثره في تنمية صفة التراحم والتعاون المحمود في المجتمع.

يقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (3)، فاختلاف الدرجات اختبار وابتلاء، مما يستدعي الشكر والإحسان، وإن الإسلام وإن كان يحارب الفقر والجوع والمرض، إلا أنه يبين أن الاختلاف في المستوى المعيشي والمادي من سنن الله في خلقه، وسبيل ليحسن الغني إلى الفقير، ويساند القادر المحتاج فيزداد التراحم والترابط.

(1) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 30.

(2) سورة الزخرف، الآية (32).

(3) سورة الأنعام، الآية (165).

وهذا الترابط والتوازن بين مختلف مناحي حياة الإنسان لا يمكن أن نجده في أي نظام اقتصادي أو اجتماعي آخر قديماً كان أو حديثاً.

ومن خلال الأسس السابقة يتضح أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على قاعدة أساسها توظيف المال وتنمية الموارد بالعمل الجاد السليم النقي الخالي من الظلم والاستغلال والاحتكار، وبما يضمن حماية المجتمع واقتصاد الدولة من أخلاقيات الفساد، وذلك جلي في تحريم الربا ومنعه وتحليل البيع والمشاركة في الربح والخسارة؛ بهدف الوصول إلى عدالة في توزيع الدخل، وكفاءة في استخدام الموارد.

ومتى تحقق ذلك فسيؤول المجتمع إلى وضع يتسم بالآتي: ⁽¹⁾

- 1- لا فقراء يعانون الجوع والمرض والفقر.
- 2- لا وجود لمشاريع معطلة.
- 3- لا بقاء لطاقات بشرية أو غير بشرية معطلة.
- 4- لا بطر لغني ولا طغيان.

ثانياً: أسس المصرف الإسلامي

إن المصرف الإسلامي وهو يسعى لأداء رسالته وتحقيق أهدافه ينطلق من أن المال هو عصب الاقتصاد، وأن المصارف هي محركه الرئيسي، وبالتالي فعليها يقع الدور الأكبر في حفظ المال وتحريكه واستثماره بالشكل الذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بعيداً عن الظلم والاستغلال والاحتكار وأن تمتنع التعامل بالربا بجميع أنواعه امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبَسِّمُوا فَلَئِمَّا مَرُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ⁽²⁾ وطاعة لرسوله الكريم ﷺ الذي لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال (هم سواء) ⁽³⁾.

(1) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادي، مصدر سبق ذكره، ص 37.

(2) سورة البقرة، الآيتين (278-279).

(3) مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، 3/ 1218، كتاب المساقاة - باب لعن أكل الربا ومؤكله، حديث رقم (1597)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1955م.

وحيث إن أغلب المعاملات المصرفية السائدة في المصارف التقليدية تقوم على أساس نظام الفوائد أخذاً وعطاءً، وأن العلاقة بين المصرف وعملائه تكيف قانوناً على أنها عقد قرض بفائدة مهما تعددت صور هذه المعاملات.

ولأن مجمع البحوث الإسلامية عندما أفتى في مؤتمره الثاني المنعقد بجدة (22-28/12/1985م) بحرمة الفوائد المصرفية كافة، دعا أهل الاختصاص للبحث عن بديل آخر، فجاءت المصارف الإسلامية تلبية لهذه الدعوة وتطبيقاً عملياً للبديل الإسلامي. والمؤتمرات الإسلامية التي قالت بحرمة فوائد المصارف اشترك فيها فقهاء الشريعة ورجال الاقتصاد والقانون⁽¹⁾.

إضافة إلى أن العديد من الدراسات الاقتصادية التي أجريت حول نظام الفوائد، خلصت إلى أن هناك إضراراً بالغاً من نظام الفوائد على النظام المالي للدولة، وإعاقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما يسببه من آثار سلبية تعوق حركة التقدم الاقتصادي، ومن هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر: دراسة بعنوان (الربا وأثره على المجتمع الإنساني)⁽²⁾ من إعداد الدكتور (عمر سليمان الأشقر) الذي أوضح فيها مفاصد الربا وآثاره على المرابي، وانعكاساته على المجتمع، وبأنّ الخلل الذي يصيب بنيان المجتمع إذا اختل توزيع الثروة فيه، وأصبح المال دولة بين فئة قليلة، وكشف عن الأعراض التي يصاب بها المجتمع بعد ذلك، حيث يعطل المال عن وظيفته الحقيقية، ويزداد التضخم مع تفشي الكساد والبطالة، وما يترتب عليها من انتشار الجريمة إلى أن ينتهي المجتمع إلى الدمار.

ودراسة أخرى بعنوان (كارثة الفائدة)⁽³⁾، قام بها خبير اقتصادي غربي هو (جوهان

(1) عائشة الشرقاوي المالقي، المصارف الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، ص 39.

(2) عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، بحث منشور بموسوعة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998م.

(3) ينظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 92.

فيليب مزايهرفون بتمان) مدير أحد المصارف الألمانية بفرانكفورت، يبين فيها أن الفائدة العالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها. وأن معدل الفائدة إذا زاد عن معدل الإنتاجية (القيمة المضافة) في المجتمع، فإنه يعني حقناً منشطاً للتضخم، وأن الفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود، وهذا ما أدى إلى تدهور عملات العالم وانهارها. واقترح (جوهان بتمان) أن الخلاص من سلبيات نظام الفائدة لا يكون إلا بإتباع سياسة للفوائد تجعلها لا تزيد عن الاستخدام الفعلي لرأس المال العيني - أي إذا زاد الإنتاج زادت الفائدة وإذا قل الإنتاج قلت الفائدة.. وإذا وصل الإنتاج إلى أقل من الصفر - أي خسارة - تصبح الفائدة سلبية بمعنى (تنعدم).

وهذا هو مبدأ المشاركة الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية وتقوم عليه أعمال المصارف الإسلامية (مبدأ الغنم بالغرم)⁽¹⁾.

وبالتالي يمكننا تحديد الأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي بما يأتي:

1 - عدم التعامل بالفوائد (الربا):

فالأساس الأول والقاعدة الأساسية الرصينة التي يقوم عليها المصرف الإسلامي هي توظيف الأموال بعيداً عن الربا، وبدون هذا الأساس يصبح المصرف الإسلامي كسائر المصارف التقليدية، لأن الله حرم الربا في جميع الشرائع السماوية، فهو محرم في اليهودية، ومحرم في المسيحية، وأكد الله حرمة في الشريعة الإسلامية خاتمة الأديان السماوية.

وقد تدرج تحريمه في أربع سور من القرآن الكريم هي (سورة الروم، آل عمران، النساء)⁽²⁾ ثم نزل ختام هذا التدرج بالتحريم القطعي للربا في سورة البقرة في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا

(1) الغنم بالغرم: قاعدة فقهية يقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بمقدار تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، بمعنى أن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

(2) (سورة الروم: الآية 38)، (سورة آل عمران: الآية 130)، (سورة النساء: الآية 160).

إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ⁽¹⁾ فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا، واعتبرته عدواً لله ولرسوله ﷺ مستحقاً لحربهما.

ويبين رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة (*) حكم الربا وشدد على الاحتراس من الوقوع فيه، فقال: (اجتنبوا السبع الموبقات.. قالوا: يا رسول الله.. وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)⁽²⁾.

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)⁽³⁾.

وقد أجمع علماء الأمة على تحريم الربا والفوائد أيًا كان نوعها ومقدارها، فقد أفتى مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بتاريخ 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ الموافق: 22-28 كانون 1985م، في حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم المصارف الإسلامية، بما نصه:⁽⁴⁾

1- كل زيادة - أو فائدة - على الدين الذي حلّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة - أو الفائدة - على القرض منذ بداية العقد.... هاتان الصورتان ربا محرماً شرعاً.

2- إن البديل الإسلامي الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام، هو التعامل وفقاً لأحكام الشريعة ولا سيما

(1) سورة البقرة، الآية 275.

(*) ورد في كتاب الترغيب والترهيب أكثر من 30 حديثاً في الترهيب من الربا، ج3 / ص 3 - 14.

(2) مشكاة المصابيح، مصدر سبق ذكره، 1/ 22، حديث رقم (52).

(3) صحيح مسلم، 3/ 1218، كتاب المساقاة - باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم (1597)، مصدر سبق ذكره.

(4) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص 182.

ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

والله تعالى أعلم،

وبهذا يكتسب المصرف الإسلامي الوظيفة الأساسية التي هي محاربة الربا من أجل تطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال، فالاقراض والإقراض بالربا محرم، لا تجيزه حاجة ولا ضرورة، بل إنه في نظر الإسلام من أكبر الكبائر ومن الجرائم الموبقات المهلكات لمن يتعامل به فرداً كان أو جماعة.

وقد أثبتت العديد من الدراسات والأبحاث⁽¹⁾ أن نظام الفائدة الربوي سبب أساسي لاضطراب النظام الاقتصادي والاجتماعي للدول، وأنه كلما انخفضت نسبة التعامل بنظام الفائدة قلّ التدهور، فإذا انعدمت هذه النسبة استقر النظام ونما الاقتصاد باستخدام البدائل الشرعية.

2- تحرير المال من الاكتناز أو التعطيل:

من منطلق محاربة الإسلام لتعطيل المال، يسعى المصرف الإسلامي إلى تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وحيث إن الادخار هو امتناع عن الاستهلاك، والاستثمار هو تحويل المدخرات إلى أصول منتجة، فليس من الضروري أن من يدخر المال

(1) من هذه الدراسات:

- (آفات الربا)، يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية «الأساس الفكري»، مصدر سبق ذكره، ص 50-73.
- الإسلام والتحدى الاقتصادي، محمد عمر شابر، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ط1، الأردن، 1998.
- (كارتة الفائدة)، جوهان فيليب بتمان - مدير مصرف فرانكفورت الألماني، نقلاً عن: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصر، 2001، ص 92.
- (رؤية اقتصادية لتحريم الربا)، رفعت العوضي، كلية التجارة، جامعة الأزهر (السالوس، المصدر السابق)..
- (الربا وأثره على المجتمع الإنساني)، عمر سليمان الأشقر، بحث منشور في موسوعة «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة»، ط1، دار النفائس الأردن، 1998م.

سيستثمره، لذلك منع الإسلام اكتناز المال وأوجب دفعه للانتفاع به في تشغيل الموارد، لأن المكتنز يعطل المال عن أداء وظيفته في الدورة الاقتصادية، كما أن تراكم رأس المال النقدي في الاقتصاد لا قيمة له إذا لم يتحول إلى أصل منتج للسلع والخدمات، ولأجل ذلك يعمل المصرف الإسلامي على تحريك المدخرات المودعة لديه باعتباره وكيلاً عن أصحابها، ويدفع بها نحو الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد.

وبذلك يسهم المصرف أيضاً في تنمية القيم العقائدية، وتثبيت المبادئ السلوكية بِحَثِّ الأفراد على الامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽¹⁾.

3- استثمار المال لتحقيق التنمية الاقتصادية:

يعتبر الاستثمار أحد أهم الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها المصارف الإسلامية فهو القاعدة الأساسية للنشاط المصرفي الإسلامي، ومحور عملية الوساطة التي يقوم بها في الاقتصاد، ففي حين تقوم المصارف التقليدية على المتاجرة في الأموال، وهو ما يكسبها صفة (المؤسسة التجارية)، تقوم المصارف الإسلامية على توظيف المال في الاستثمار الحقيقي المنتج للسلع والخدمات، وهو ما يكسبها صفة (المؤسسة الاستثمارية وليس التجارية)، ومن هنا ارتبط وجود المصرف الإسلامي بوجود البدائل الاستثمارية لأدوات العمل المصرفي التقليدي، فطبيعة توظيف الأموال أساسها المشاركة بين المدخرين المستثمرين لأموالهم، والمستثمرين أصحاب العمل، وأدواتها المضاربة والمشاركة، والإجارة، والمرابحة، والاستثمار المباشر، وكلها تعمل في النشاط الإنتاجي والسلع الحقيقية، وهو ما يؤدي إلى تحريك الأموال المعطلة، ويدفع بها للمشاركة في المشروعات الاقتصادية وتعزيز خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبهذا يصبح الاستثمار بالنسبة للمصارف الإسلامية مسألة حتمية، يتوقف عليه وجودها أو عدمه.

(1) سورة التوبة، الآية (34).

ثالثاً: أهداف المصرف الإسلامي: ⁽¹⁾

ولكي يتمكن المصرف من تحقيق أهدافه، والقيام بدوره في توظيف المال والجهد، وتوجيهها نحو التنمية، فإنه - وكأي مؤسسة تسعى للنجاح في بلوغ هدفها - ينبغي عليه تحديد جملة من الأهداف العملية ووضع السياسات التي من شأنها تمكينه من أداء رسالته، وبلوغ غايته. لذلك فإن من أهم أهداف المصرف الإسلامي، كمؤسسة اقتصادية ما يلي:

1- أهداف مالية، منها:

- جذب الودائع وتنميتها ونشر الوعي الادخاري والاستثماري بين أفراد المجتمع، حتى لا يتعطل المال أو يحجب عن وظيفته في الدورة الاقتصادية.
- استثمار الأموال مشاركة بما يعود بالربح على المساهمين والمودعين.
- تحقيق مستوى ملائم من الأرباح، يضمن للمصرف الاستمرار في التقدم والنمو ومواجهة المنافسة في السوق المصرفي.

2- أهداف للمتعاملين:

- تقديم خدمات مصرفية متميزة بجودتها العالية وتوافقها مع الشريعة الإسلامية.
- توفير الدعم والتمويل وتلبية تطلعات المستثمرين.
- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية التي يتم اقتراحها، وعرضها على المستثمرين.
- توفير الأمان وتعزيز الثقة لدى المتعاملين مع المصرف .

3- أهداف داخلية، منها: ⁽²⁾

- تنمية الموارد البشرية وتأهيلها لفهم وإدارة العمل المصرفي الإسلامي الصحيح، ومواكبة تطورات العمل المصرفي.

(1) علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص 10. (بتصرف)

(2) التقارير السنوية لمصرف البحرين الإسلامي (1999 - 2003 م) (بتصرف)

- العمل على تعزيز أداء المصرف من أجل دعم نمو المصرف وتوسعه المستمر.
- توسيع رقعة نشاطات المصرف جغرافياً واجتماعياً بين فئات المجتمع .

4- أهداف ابتكاريه: ⁽¹⁾

- وهي الأهداف التي تملئها منافسة السوق على إدارة المصرف والتي تتمثل في:
- ابتكار صيغ وأدوات للتمويل الإسلامي .
 - تطوير الخدمات وابتكار أدوات ومنافذ لاستثمار الأموال المتاحة وجذب المزيد من الأموال.

(1) المصدر نفسه.

المطلب الثالث

الخصائص والتنظيم الإداري بالمصرف الإسلامي

أولاً: خصائص المصرف الإسلامي:⁽¹⁾

إن أحكام الشريعة الإسلامية لا تعارض الأرباح الناتجة عن التمويل، لكنها تحرم الشكل الثابت والمضمون لسعر الفائدة المحدد مسبقاً، وبالتالي فإنها تفرض على المتعاملين بالمال الالتزام بضوابط وأحكام محددة تضيف على العمل المصرفي الإسلامي خصائص مميزة، أهمها:

1 - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

إن المصرف الإسلامي يكتسب مشروعيته من تجسيده لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنه يكون ملتزماً التزاماً كاملاً بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل ما يقوم به من معاملات، والالتزام بأخلاقيات الإسلام وآدابه.

كما أنه يسعى لإيجاد البديل الشرعي لكثير من المعاملات غير الشرعية، وذلك لرفع الحرج على المسلمين⁽²⁾. كما يسعى لدفع الظلم في المعاملات من احتكار أو ربا أو غش أو تدليس وكل أمر يمكن أن يضر بمصلحة الأمة الإسلامية.

فرسالته تتعدى التمويل المجرد للمشروعات، وتقديم المساعدة لها إلى النظر في مجالات وأهداف هذه المشروعات، فلا يقدم تمويلاً أو مساعدة لمشروعات تخدم مجالات يحرمها الإسلام، مثل مشاريع إنتاج لحوم الخنزير أو مصانع الخمور والكحوليات أو دور الرقص والمجون.... الخ.

(1) علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص 6.

(2) تشير دراسة حديثة إلى أن دوافع ما بين 86% - 96% من العملاء في التعامل مع هذه المصارف هي (إسلامية هذه المؤسسات وعدم تعاملها بالربا)، نقلاً عن: محمد عبد الحليم عمر، المؤسسات المالية الإسلامية «نموذج معاصر على نجاح بيئة الأعمال من منظور إسلامي»، ورقة بحثية مقدمة لورشة عمل بعنوان: بيئة الأعمال من منظور إسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، القاهرة، 2005.

2- حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال:

لكي تتم إدارة أعمال المصرف بالشكل الذي يضمن السير وفق متطلبات وقواعد العمل الشرعي، تجتهد إدارة المصرف في توظيف الكوادر البشرية التي ستوكل إليهم مهام إدارة وتوجيه الأموال، بأن يكونوا مؤهلين لذلك من حيث الأمانة والقدرة. امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾⁽¹⁾.

3- الشفافية في التعامل:

تأكيداً للأسس السابقة، يلتزم المصرف الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح التام مع عملائه، فيضمن سرية معاملاتهم وعدم الإضرار بهم وبمصالحهم في إطار الشرعية الدينية والقانونية الضابطة لنظام المعاملات المصرفية.

وفي المقابل يطلعهم على ما يحتاجون معرفته من بيانات المصرف عند توظيف أموالهم، ولعل من أكثر صور الوضوح والصراحة بين المصرف الإسلامي وعملائه، ما يقوم به المصرف عند استخدام أسلوب البيع بالمربحة، حيث يطلع الأمر بالشراء بأسلوب المربحة عن قيمة العين التي سيتم شراؤها ومقدار الربح الذي سيجنه المصرف من هذه العملية.

4- متابعة ورقابة معاملات المصرف رقابة شرعية:

تخضع معاملات المصرف لرقابة ذات شقين:

أ - شق ذاتي: فالمسلم رقيب على نفسه، حريص من منطلق إيمانه بربه على إخلاص عمله لله سبحانه وتعالى، متمسكاً بهديه، مؤمناً بأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لذلك فهو يؤدي وظيفته على أكمل وجه، عملاً بقول الله ﷻ ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَيَسِّرَ لَكُمْ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِّدُونِ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَسِّبْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾.

(1) سورة النساء، الآية (5).

(2) سورة التوبة، الآية (105).

ب- **شق خارجي:** ويتمثل في الدور الرقابي الذي تقوم به (هيئة الرقابة الشرعية) بالمصرف، حيث يتم اختيار مجموعة من الفقهاء الملمين بعلوم الشريعة الإسلامية وأحكام المعاملات، ليتولوا متابعة وفحص وتحليل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف كافة، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة والمشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المسؤولة متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير. وقد أصبحت هيئة الرقابة ركناً أساسياً ضمن الهيكل التنظيمي لأي مصرف إسلامي.

5- ربط التنمية الاقتصادية بالتكافل والتنمية الاجتماعية:

بجانب ما يقدمه المصرف الإسلامي من خدمات اقتصادية، ودعوته إلى تنمية الوعي الادخاري والحث على الإنفاق والتوسط في الاستهلاك ومنع الاكتناز، فإنه يسعى للإسهام في تنمية روح التعاون والتكافل الاجتماعي من أجل النهوض بالمجتمع وتقديمه، وتمثل رسالته الاجتماعية في: ⁽¹⁾

(أ) **تقديم العون والمساعدة للمتعاملين معه:** وعدم رفع الدعوى القضائية عليهم عند تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة، ومحاولة إيجاد الحلول التي تضمن استمرار المتعاملين معه في نشاطهم، مع ضمان حقوق المودعين، امتثالاً لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ دُؤْعُسِرَةً فَانظُرْ إِلَى مِيسْرَةٍ﴾ ⁽²⁾.

(ب) **القرض الحسن:** وهو قرض بدون فوائد ربوية يمنحه المصرف لفئات معينة وفي حدود معينة (بما تسمح به قدرة المصرف) لغايات إنسانية كمساعدة المحتاجين لتدبير أمور حياتهم كالعلاج والزواج، أو تقديم المساعدات عند حدوث الكوارث، ومساعدة من أثقلت كاهلهم الديون والإعسار عن السداد.... وغيرها.

(1) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 93

(2) سورة البقرة، الآية (280).

- (ج) توزيع الزكاة في مصارفها الشرعية: حيث يقوم المصرف بتجميع الزكاة من مال المساهمين والمتعاملين الراغبين في توجيهها إلى صندوق الزكاة، وإعادة صرفها على مستحقيها في المجتمع الذين حددهم الله في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ 》⁽¹⁾.
- (د) الإسهام في المشروعات الاجتماعية: ويقصد بالمشروعات الاجتماعية، هي التي لا يكون الهدف من إنشائها تحقيق الربح المادي، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية للمجتمع، ومثال ذلك: المؤسسات الخيرية لرعاية الأيتام والمسنين والمدارس ومراكز التدريب وغيرها من المؤسسات الخيرية، حيث يقدم المصرف الدعم المادي أو العيني لهذه المؤسسات (و بدون مقابل) باعتبارها من ضمن مصارف الزكاة، أو أن يقوم بتقديم القروض الحسنة لها لتواصل مسيرتها الاجتماعية في محيطها.

ثانياً: التنظيم الإداري بالمصرف الإسلامي

المصرف الإسلامي كغيره من المؤسسات التي يتم إنشاؤها من قبل مجموعة من الأطراف، تأخذ الشكل القانوني لشركات المساهمة لتناسب مع أحكام القانون الذي ينظم هذه المؤسسات قانونياً وإدارياً، وبالتالي فهو يحتاج إلى إعداد هيكل تنظيمي، وتدريب وتنمية القوى التي ستوظف فيه، كما يحتاج تطوير وتبسيط إجراءات العمل، وتطوير النظام المحاسبي، وبناء العلاقات العامة والثقة المصرفية وتسويق الخدمات بالشكل الذي يسهم في تنمية وتطوير المجتمع.

وبالرغم من أن الهيكل التنظيمي لأي مصرف يختلف عن الهياكل التنظيمية للمصارف الأخرى، تبعاً لاختلاف طبيعة نشاطه وحجم ونوع الأعمال التي يقوم بها، إلا أن هناك جوانب تنظيمية تلتقي فيها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أغلب الأحيان، مثل وجود جمعية عمومية ومجلس إدارة ومدير لكل إدارة فرعية، وإدارة للخدمات المصرفية، وشئون إدارية ومالية وقانونية.... الخ.

(1) سورة التوبة، الآية(60).

غير أن التنظيم الإداري للمصرف الإسلامي يختلف عن التنظيم الإداري للمصرف التقليدي، نتيجة لاختلاف طبيعة نشاطه المرتبط بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والتي يستمد منها أسسه، ويظهر هذا الاختلاف في علاقات السلطة التنفيذية بالسلطة الاستشارية ووجود بعض الوحدات المختلفة مثل:

- ❧ هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة الزكاة، ووحدة المسؤولية الاجتماعية.
- ❧ إدارة الاستثمار، وهي الإدارة ذات الثقل الأكبر في مجموعة إدارات المصرف الإسلامي، حيث يقع عليها إدارة أموال المصرف الذاتية والأموال المودعة للمشاركة في أنشطة المصرف.

وبالتالي فإن البناء التنظيمي للمصرف الإسلامي سيكون مختلفاً، وأبرز وجوه هذا الاختلاف يتمثل في وجود هيئة الرقابة الشرعية، التي تعتبر المنظم لأعمال المصرف والرقب على ممارساته؛ لذلك وقبل توضيح الشكل التنظيمي للمصرف، سنوضح مفهوم هيئة الرقابة الشرعية، حتى نتبين أثرها على أعمال المصرف الإسلامي:

هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي

تضيف هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى الفكر الإداري والتنظيمي الوضعي منظومة شرعية جديدة تثريه وتؤثر فيه إيجابياً، وتحقق المقصد الضروري العام من التشريع، وهو مقصد «حفظ المال» بتكثيره ومنع الفساد فيه.

وقد أطلق على تلك الهيئة عدة أسماء منها: المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، جهاز الرقابة الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، وقد تكون هذه التسمية هي الأنسب، حيث تشمل كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من مفتين ومستشارين ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك.⁽¹⁾

(1) محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة 31/5-3/6/2005م.

تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

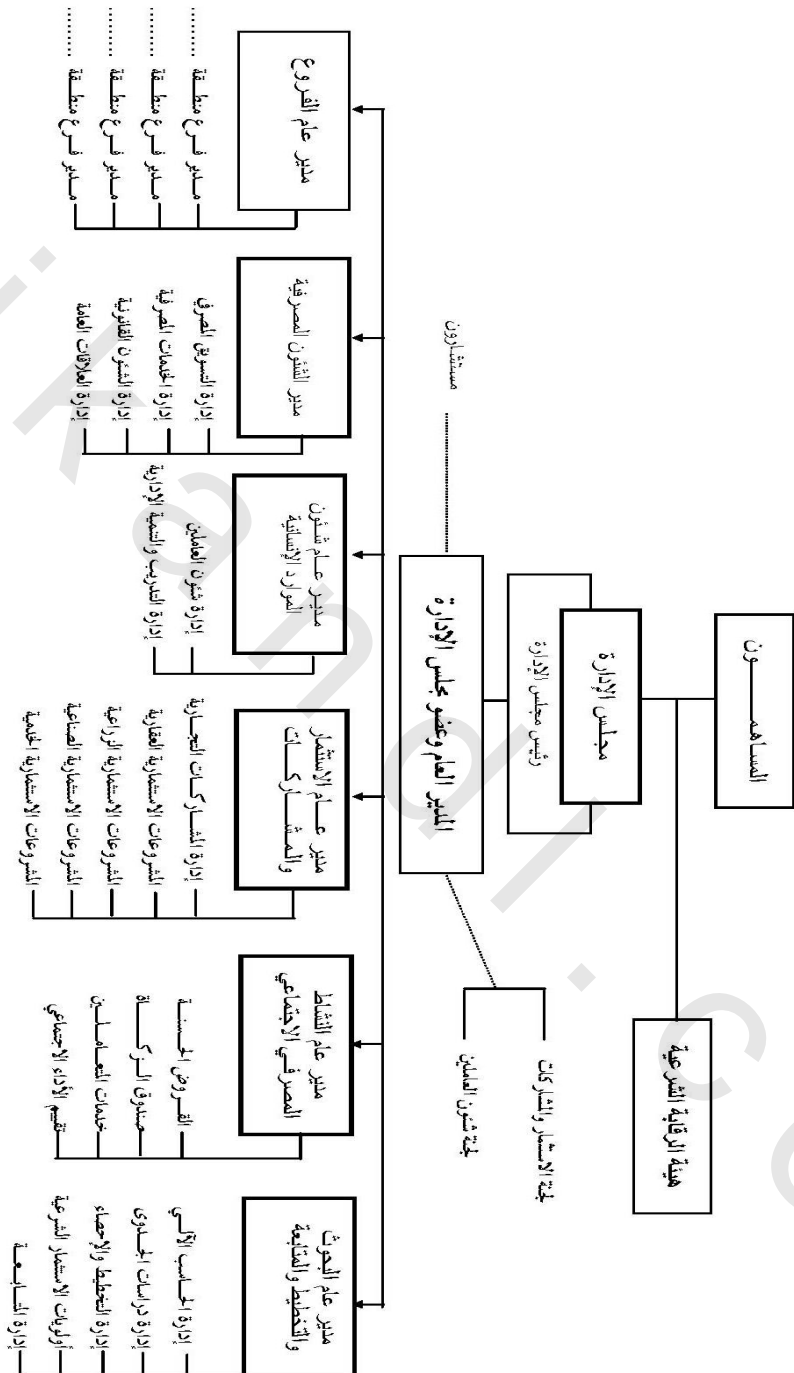
«هي مجموعة من علماء الفقه الأجلاء، يقومون بمتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والمعاملات التي يقوم بها المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير»⁽¹⁾.

فجوهر الدور الذي تقوم به هذه الهيئة هو «الإفتاء والرقابة الشرعية» بما يستلزمه من أعمال وإجراءات، مستمدة وجودها من الأنظمة الأساسية لتلك المؤسسات لتمارس عليها سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف فيما يختص بمشروعية ما يُقدّم عليه المصرف من أعمال، فننظر فيما يعرض على المصرف من عقود وأعمال للتأكد من موافقتها لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها، كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، فهي مخولة بسلطة المنع من عمل ما، أو إتيان عمل ما، وما يستلزمه تنفيذ هذا وذلك من إجراءات معينة بنفسها أو عن طريق «أجهزتها المعاونة» من التدقيق والمراجعة بقصد تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ولاشك أن الرقابة الشرعية الفعالة تنعكس آثارها إيجابياً على المؤسسات المالية الإسلامية في أمور كثيرة ونواح عدة من أهمها: الاطمئنان إلى سلامة التطبيق، ودعم الثقة في أعمال ونشاطات تلك المؤسسات مما يحدث ردود فعل إيجابية كثيرة على الأداء في النواحي المالية والاقتصادية، ومن ثم إمكانية إحداث تطوير جذري في أداء تلك المؤسسات، وتذليل الكثير من الصعوبات⁽²⁾.

(1) عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة 5/31-2005م/6/3..

(2) عبد الحميد محمود البعل، المصدر السابق.



شكل رقم (4) الهيكل الإداري لمصرف إسلامي

المصدر / محمد سليمان، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (مدخل مقارنة)، مصدر سبق ذكره ص 465

المطلب الرابع

طبيعة مصادر الأموال في المصرف الإسلامي

يقصد بالموارد المالية تلك (المصادر) التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي، ولا تخرج هذه المصادر - كما في المصارف التقليدية - عن نوعين رئيسيين هما: (المصادر الذاتية - و المصادر الخارجية).

وتشتمل المصادر الذاتية على رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة والمرحلة، والمخصصات، أما المصادر الخارجية فتشتمل على ثلاثة أنواع من الموارد هي: الموارد بغرض الاستثمار، والموارد تحت الطلب، والموارد التكافلية.

وبذلك يكون لدى المصرف الإسلامي عدد متنوع من مصادر تدفق الموارد، تضمها نظم عمل تشغيلية لكل منها ضوابطها وخصائصها وآثارها، وهي:

- 1- رأس المال المدفوع.
- 2- الاحتياطيات والأرباح المرحلة.
- 3- المخصصات
- 4- الإيداعات بغرض الاستثمار
- 5- إيداعات تحت الطلب
- 6- الموارد التكافلية

وفيما يلي بيان لمصادر واستخدامات الأموال في مصرف إسلامي.

استخدامات الأموال (أصول)	مصادر الأموال (خصوم)
موجودات نقدية - نقود حاضرة بخزينة المصرف - أرصدة لدى المصرف المركزي - مطلوبات جارية لدى المصارف	حقوق الملكية (الموارد الذاتية) - رأس المال المدفوع - الاحتياطيات القانونية والاختيارية - الأرباح المرحلة والمحتجزة

استخدامات الأموال (أصول)	مصادر الأموال (خصوم)
- استثمارات سائلة - استثمارات مختلفة (أسهم، محافط، صناديق استثمار) - تمويل قصير الأجل - تمويل تجاري (مرابحة) - تمويل رأسمالي عامل - تمويل استهلاكي (فردى) - مشاركات ومضاربات قصيرة الأجل - تمويل بيع سلم - القرض الحسن - تمويل متوسط وطويل الأجل - مشاركات / تمويل - مضاربات متكررة - البيع بالتقسيط (متوسط الأجل) - البيع التأجيرى (إيجارة منتهية بالتمليك) - تمويل مشروعات / عقارات - استثمارات رأسمالية - مساهمة فى مشروعات وتأسيس شركات - أصول أخرى (أصول ثابتة ومخزون سلعي) - حسابات نظامية: (التزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات)	- توزيعات أرباح مساهمين - الودائع (الموارد الخارجية) - الحسابات الجارية - حسابات التوفير / الادخار - حسابات الاستثمار - احتياطات غير مخصصة للتوزيع - موارد أخرى - توزيعات عوائد ودائع - تأمينات نقدية⁽¹⁾ - مخصص مخاطر استثمار - حسابات وصناديق الزكاة - أوراق دفع - حسابات نظامية: (التزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات)

المصدر / محمود عبد العزيز وآخرون، الصيرفة الشاملة، مصدر سبق ذكره، ص 41.

(1) لا يدخل ضمن هذه التأمينات، صور التأمين التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة كالتأمين على الحياة مثلاً.

أولاً: الموارد الذاتية (حقوق الملكية)

(1) حقوق المساهمين:

وتتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها).

أ - رأس المال المدفوع:

هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه، بتوفير كافة المستلزمات الأولية اللازمة لذلك، من موظفين وأثاث ومعدات وأجهزة وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها.

ولا يختلف دور رأس المال في المصرف الإسلامي عنه في المصرف التقليدي من حيث الأدوار الرئيسية الثلاثة، والتي هي (التأسيس - التمويل الأولي - الحماية من العجز أو الخسارة)، والمنبثقة من خصائص الشكل القانوني الوضعي، وبالنظام المحاسبي للشركات المساهمة، حيث يأخذ المصرف الإسلامي شكل (شركة مساهمة)، إلا أن هناك بعض الاختلافات في هذا الشأن نتيجة لاختلاف خصائص المصرف الإسلامي عن باقي المؤسسات التقليدية، أهمها: ⁽¹⁾

1- أن رأس المال في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل (أسهم عادية أو ممتازة) وفي حين تعتبر الأسهم العادية صك ملكية يمنح حامله حق المشاركة في الربح والخسارة، فإن الأسهم الممتازة التي هي صك ملكية أيضاً إلا أنه قد اختلط بمنافع ومزايا أخرجته عن طبيعته الأصلية، وقربت بينه وبين السندات (التي هي صكوك مديونية بفائدة ثابتة). ومن ثم تكون الأسهم العادية هي النوع الجائز استخدامه شرعاً في المصرف الإسلامي، بينما لا يجوز استخدام الأسهم الممتازة أو السندات.

(1) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 63

- 2- في إطار اعتبار المصرف الإسلامي مضارب بأموال المودعين، فإن رأس المال المذكور هنا لا يعتبر رأس مال المضاربة (بالمعنى الفقهي)، ولكنه مال يخص المضارب (المصرف ككيان ممثل للمساهمين)، وبناء عليه فإن شروط عقد المضاربة تقتضي أن يستأذن المصرف من المودعين (رب المال) في خلط مال المضارب برأسمال المضاربة، وكذلك في حالات دخوله مضاربة مع مضارب ثانٍ (طالب التمويل بالمضاربة) أو مشاركة مع شريك آخر (طالب تمويل بالمشاركة)، إذ أن هذه الأعمال من الشروط التي تتطلب الإذن الصريح من رب المال، وهذا يتطلب أن يذكر بوضوح في عقد فتح حساب الاستثمار.
- 3- إن دور الحماية التي يقدمها رأس المال، يتعلق فقط بتلك الخسائر التي تتعلق بالمساهمين، بخلاف الوضع في المصرف التجاري التقليدي، الذي تطبق فيه الروافع التمويلية⁽¹⁾، إذ لا محل لتطبيقها في المصرف الإسلامي، بل تقف كل الموارد الموظفة (سواء من المودعين أو المصرف) على قدم المساهمة في الغنم والغرم.
- 4- كما أن الدور التمويلي لرأس المال يجب أن يزداد، نظراً لما يناط بالمصرف الإسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار وإنشاء المشروعات وغيرها مما يتطلب موارد تمويلية ذات أعمار أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيله في المصرف التجاري.

ب - الاحتياطات:⁽²⁾

تتمثل الاحتياطات في المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح الناتجة عن توظيف المصرف للأموال المتاحة لديه، وهي تعتبر حقاً من حقوق المساهمين، لذلك فإنه في المصرف الإسلامي يتم اقتطاعها مما آل إلى المساهمين من صافي الأرباح، وليس من صافي الأرباح المتولدة من

(1) يقصد بالرفع المالي: التأثير الذي يحدثه التغير في تكاليف التمويل على صافي الربح المتاح للمساهمين. وينجم الرفع المالي عن الأعباء الثابتة المتمثلة في الفوائد التي تدفعها المؤسسة مقابل الأموال التي تحصل عليها، بحيث يؤدي انخفاض معين في إيرادات المؤسسة التي تعتمد على أموال مكلفة إلى انخفاض أكبر في أرباحها - منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية «مدخل تحليلي معاصر»، الطبعة الرابعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص 624.

(2) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 64.

الموارد الموظفة ككل - والتي تدخل فيها أموال المودعين - وهذا يعني أن نظام التوزيع في المصرف الإسلامي يقوم أولاً بالفصل بين الإيرادات المتولدة التي تخص المساهمين، وتلك التي تخص المودعين، ثم يقوم ثانياً بتحميل إيرادات المساهمين بما يجب أن تتحمل به من تكاليف عامة للوصول إلى صافي الربح الذي يخص المساهمين، والذي يعتبر الوعاء الذي تقتطع منه الاحتياطيات.

ويقوم المصرف الإسلامي بتكوين تلك الاحتياطيات من أجل دعم مركزه المالي والمحافظة على سلامة رأس المال وثبات قيمة الودائع ولكل ما تتطلبه طبيعة عملياته.

ج - الأرباح المحتجزة

يقصد بالأرباح المحتجزة، الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضاً تدخل ضمن حقوق المساهمين، لذلك يتم احتجازها من الأرباح التي تخص المساهمين فقط. كما تلجأ إدارة المصرف الإسلامي أحياناً إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى سنوات قادمة، ويطلق عليها (الأرباح المرحلة أو الغير موزعة)، حيث يتم احتجازها داخلياً لإعادة استخدامها فيما بعد، ولا يدخل في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم يطالب بها أصحابها، وإنما تظهر ضمن بند الأرصدة الدائنة الأخرى⁽¹⁾.

وتعتبر الاحتياطيات والأرباح المحتجزة مصدراً تمويلياً حقيقياً يتم توجيهه للتوظيف والاستثمار بما قد يسهم في تحقيق جانب من أرباح المصرف، ومن ثم يراعى ذلك عند التوزيع، حيث يضاف ما يخصها من الأرباح إلى نصيب المساهمين.

(2) المخصصات⁽²⁾

تعد المخصصات مبالغ تقتطع من مجمل أرباح المصرف لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، لذلك

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 116

(2) الغريب ناصر، المصدر السابق، ص 65.

تعامل المخصصات على أنها تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر، ولا تمثل المخصصات حقاً من حقوق الملكية؛ لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقاً لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفها لحين الحاجة إليها، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى المساهمين وحدهم، ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين.

ويقوم المصرف الإسلامي بتكوين المخصصات لمواجهة المشاكل والأعباء أو الخسائر التي قد تطرأ بسبب عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته والتزاماته لدى المصرف، أو خسارة المصرف في بيع بعض الأصول، وغير ذلك من الأعباء والمخاطر، ويعد مخصص عمليات الاستثمار أهم المخصصات بالمصرف الإسلامي.

ثانياً: الموارد الخارجية

يقصد بالموارد الخارجية: الموارد التي تتدفق إلى المصرف من أطراف غير المساهمين، وهي تمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال بالمصرف الإسلامي، وتمثل في ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار، ودفاتر الادخار الإسلامية، وصكوك الاستثمار)، والودائع الادخارية (حسابات التوفير) والودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، إضافة إلى القروض الحسنة من المؤسسات المالية، ويتم تصنيف تلك الموارد في حسابات مصرفية كما يلي:

حسابات الاستثمار - حسابات تحت الطلب - حسابات تكافلية.

وتجدر الإشارة إلى اختلاف تركيبة هيكل الودائع في المصرف الإسلامي عما هو موجود في المصرف التقليدي، ففي حين تمثل الحسابات الجارية المصدر الأهم في موارد المصرف التقليدي الخارجية، تنخفض أهميتها بالنسبة للمصرف الإسلامي، وتحتل حسابات الاستثمار المرتبة الأهم بين موارد المصرف الخارجية، وذلك لأنها ودائع لآجال طويلة وهو ما يتلاءم مع طبيعة نشاطات المصرف الإسلامي الاستثمارية.

ومن منطلق رسالة المصرف الإسلامي في توظيف المال وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية والتي من بينها (إخراج زكاة الأموال)، فإن كافة الأموال التي ترد إلى المصرف تكون خاضعة لزكاة النقود بنسبة 2.5٪ متى بلغت تلك الأموال نصاب الزكاة وحال عليها

الحول، سواء كانت تلك الأموال نامية أم لا، وسواء كان لها عائد بالفعل أم لا، ويتم إخراج مقدار الزكاة إما من قبل المودعين أنفسهم، أو بالإذن للمصرف لإخراجها نيابة عنهم.⁽¹⁾

(1) حسابات الاستثمار:

في إطار تكييف طبيعة عمل المصرف الإسلامي كمضارب، تعتبر حسابات الاستثمار الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي (أرباب المال) إلى المصرف الإسلامي (المضارب) بغرض استثمارها، وبالتالي تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمدة من شروط وقواعد عقد المضاربة، فيتضمن فتح الحساب - بالإضافة إلى التعليمات المصرفية التقليدية - بنوداً تتعلق بكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتحديد نصيب المصرف المضارب مقابل عمله وإدارته، وكذلك الإذن للمصرف بخلط المال والمضاربة فيه.

وتعتبر حسابات الاستثمار، المورد الأول والرئيسي لأغلب المصارف الإسلامية، حيث دلت نتائج التطبيق على أهمية هذا النوع من الموارد، والذي وصل وزنه النسبي في بعض المصارف الإسلامية 70٪ من إجمالي موارد المصرف.⁽²⁾

وفي مصرف البحرين الإسلامي - عينة الدراسة التطبيقية في هذا الكتاب - بلغ متوسط نسبة حسابات الاستثمار خلال خمس سنوات 90٪ من إجمالي موارد المصرف الخارجية⁽³⁾، وهو ما تتطلبه طبيعة نشاطات المصرف الإسلامي الاستثمارية، ويوجد نوعان من حسابات الاستثمار:⁽⁴⁾

- (1) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص 88.
- (2) سمير متولي، قراءة في الميزانية المجمعة لعشرين مصرف ومؤسسة مالية إسلامية، البنوك الإسلامية، دراسة منشورة بالأهرام الاقتصادي بتاريخ 20/02/1989 م، نقلاً عن: الغريب ناصر، مصدر سبق ذكره، ص 65.
- (3) ينظر: الباب الثالث من الكتاب: التحليل المالي لبيانات مصرف البحرين الإسلامي، جدول رقم (30)، ص 347.
- (4) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 67.

أ - حسابات الاستثمار العام

«وهي الأموال التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات التي يقوم بها المصرف، وذلك للحصول على عائد عليها، ويقوم المصرف باستثمارها نيابة عن المودعين في الأوجه المناسبة، وبالطرق التي يرضيها دون تحديد أو تدخل من المودعين، بعد أن يكون قد أخذ الموافقة المسبقة منهم بذلك، عند القيام بإجراءات فتح حساب استثماري عام»⁽¹⁾.

وهذه الحسابات تمثل تكييفاً لصيغة المضاربة المطلقة، بحيث تشارك الأموال التي يقدمها المودعون في صافي النتائج الكلية للتوظيف، دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين، ومن أمثلتها ودائع التوفير والادخار⁽²⁾، وودائع الاستثمار المطلق.

ب - حسابات الاستثمار الخاص

«وهي حسابات الأموال التي يرغب مودعوها في استثمارها في مجال معين، حيث يقرر المودع بنفسه، المشروع، أو القطاع، أو البلد، الذي يرغب أن يستثمر فيه أمواله»⁽³⁾ وقبل المصرف بذلك بعد أن يتأكد من توافق هذه الاستثمارات مع مقتضيات المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ويأخذ هذا النوع من الحسابات صيغة (المضاربة المقيدة)، حيث ترتبط عوائد الأموال الموجهة لهذه الحسابات بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها أو التي وُظفت فيها سواء كانت ربحاً أو خسارة. ويرتبط التوزيع بالعوائد الفعلية لتلك المشروعات، أي بالتحقق النقدي للعوائد وليس مجرد الاستحقاق.

(1) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في المعاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 27.

(2) لا تزال وودائع التوفير في المصارف الإسلامية محل خلاف بين المتخصصين، وقد اتسع الجدل حولها كثيراً، فهناك من يرى عدم التعامل بها، وهناك من يرى معاملتها معاملة خاصة، وللمزيد حول كيفية معاملة وودائع التوفير ينظر: منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 98.

(3) منير إبراهيم هندي، المصدر السابق.

ومن خصائص حسابات الاستثمار:

- أن رب المال (المودع) سوف يشارك في الربح المتحقق عن حسابات الاستثمار بنسبة مبلغه والمدة التي استثمر فيها في المصرف.
- أن المصرف (المضارب) سوف يحصل على نصيب من الربح الذي قد آل إلى حسابات الاستثمار، وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح، تحدد مسبقاً عند فتح الحساب.
- عند حدوث خسارة في مجمل نشاط المصرف، يتحمل المصرف والمودعون هذه الخسارة، حسب نسبة مساهمة كل منهما في الأموال الموظفة. ولا يضمن المصرف أصل المبالغ المودعة.

(2) حسابات تحت الطلب:

ويقصد بها: حسابات الأموال التي يودعها المتعاملون لدى المصرف دون قصد الاستثمار، بل لحاجتهم إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشيّة التلف أو الضياع، أو للانتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها المصرف، وهذه الحسابات في حركة مستمرة، وعلى درجة عالية من السيولة، ومن حق صاحب الحساب أن يودع ويسحب من حسابه في أي وقت، وبأي مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك، إلا أنها حسابات لا تشارك في الربح والخسارة، لأن يد المصرف عليها يد ضمان، وبذلك يضمن رد المثل، كما أن معظم المصارف الإسلامية لا تطالب أصحاب هذه الحسابات بأية مصاريف تتحملها مقابل حفظ هذه الأموال وإدارتها؛ لأن المصرف لا يدفع إلى أصحابها أية أرباح عن المبالغ المودعة، بالرغم من أنه يقوم بتوظيفها.⁽¹⁾

التكليف الشرعي للوديعة:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في العقود، نجد أنهم يبنون أحكامهم على القاعدة الشرعية

(1) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 334.

المعروفة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني)، وحيث إن لفظ الوديعة: يدل على الشيء الذي يودع أمانة تحفظ عند المستودع، وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها، لأن الملكية لا تنتقل إلى المستودع، وليس له الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان هلاكها أو ضياعها بسبب منه، في حين أن القرض هو انتقال ملكية الشيء المقرض إلى المقرض، وله أن يستهلك العين ويتعهد برد المثل لا العين، والمقرض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع، يستوي في ذلك تفريطه وعدم تفريطه⁽¹⁾.

وعلى هذا فإذا كانت الوديعة مأذونا فيها بالتصرف باستعمال المودع لديه والانتفاع بها، فإنها تنقلب إلى قرض، وبذلك تخرج عن إعارة الدراهم والدنانير، لتكون قرضاً لا إعارة، لأن الإعارة تملك المنفعة، ولا يتأتى الانتفاع بها إلا باستهلاكها⁽²⁾.

وقد قال ابن قدامة «إنه لا يجوز استعارة الدراهم والدنانير بها، فإن استعارها لينفقها، فهذا قرض»⁽³⁾ وقال السرخسي «إن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها عيناً، فيصير مأذوناً في ذلك»⁽⁴⁾.

ومن ثم فإنه لا يغير من تكييف الوديعة أن يطلق عليها حساب أو وديعة أو غيرها من الأسماء، إذ العبرة بحقيقة المعاملة ذاتها، وقد اتفقت آراء الباحثين والمفكرين على أن التكييف الشرعي للحسابات (أو الودائع) الجارية لا يخرج عن كونه قرضاً⁽⁵⁾.

وهذا يعني أنها تخضع لكافة شروط وأحكام القرض، والتي منها:⁽⁶⁾

- (1) علي أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مجلة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، ربيع الآخر 1410 هـ، ص 51.
- (2) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 68.
- (3) عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ج 5 / ص 225.
- (4) السرخسي، المبسوط، ج 11 / ص 145، نقلاً عن: الغريب ناصر، أصول المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص 68.
- (5) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 68.
- (6) علي أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 52.

- 1- متى أودع المبلغ في الحساب، صار ملكاً للمصرف، وأصبح في ذمته كدين لصاحب الحساب المودع (المقرض).
- 2- يلتزم المقرض بالوفاء به، ويضمن رده، في مواعده أو في أي وقت، فيده على المال يد ضمان وليس يد أمانة.
- 3- لا يجوز أن يجر القرض نفعاً لصاحب الحساب، سواء كان بزيادة في القرض أو بأي نفع خرج من القرض إن كان ذلك بشرط وتواطؤ أو بمعلومية، أما إذا كان مجرد إحسان من المقرض وبدون اتفاق بين الطرفين، فيجوز ذلك لحديث رسول الله ﷺ (إن خير الناس أحسنهم قضاء)⁽¹⁾.
- 4- عند استخدام المصرف لأرصدة هذه الحسابات، فإن له نتائج هذا الاستخدام، فإن كانت خسارة تحمل تبعاتها، وإن كانت ربحاً فهي له خالصاً، عملاً بالقاعدة الفقهية (الخراج بالضمان)⁽²⁾.

(3) حسابات الموارد التكافلية

وتشمل حسابات الموارد التكافلية، الأموال التي يتم إيداعها في المصرف الإسلامي لخدمة التنمية الاجتماعية، وتحقيق التكافل بين القادرين من أفراد المجتمع وغير القادرين، وبما يعكس إحدى وظائف المال في الإسلام ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَتَيْنِ الْغَنِيَاءُ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾.

ويقع تحت هذه الحسابات الأموال التي ترد إلى المصرف كتبرعات أو إعانات أو صدقات إضافة إلى تنظيم فريضة الزكاة. مورداً ومصرفاً.

والمصارف الإسلامية كمؤسسات تنضبط معاملاتها بقواعد الشريعة الإسلامية تحرص

(1) سنن ابن ماجه، حديث، كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان، (2285)، ص 383.

(2) (الخراج بالضمان): تعني أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه أو منه من منافع وإيرادات.

(3) سورة الحشر، الآية (7).

على القيام بدور الترويج لإحياء هذه الفريضة، وتنظيم توزيعها مورداً ومصرفاً، من خلال صندوق الزكاة بالمصرف الإسلامي، وتتمثل مصادر هذا الصندوق في: ⁽¹⁾

- أ - زكاة مال المصرف الإسلامي: وهي إلزامية الأداء، إذا تضمن النظام الأساسي ذلك، أو قرره الجمعية العمومية.
- ب - زكاة مال المتعاملين مع المصرف: وهي اختيارية الأداء، ويتوقف ذلك على إذن صاحب الحساب للمصرف بإخراجها نيابة عنه.
- ج - الزكاة الواردة من غير المتعاملين: وهي تشمل الزكاة التي يتقدم بها أفراد المجتمع للمصرف لإخراجها لمحتاجيها، وهي كذلك اختيارية.

ويتم النظر إلى هذه الموارد على أنها موارد مستقلة عن المصرف (أو مخصصة لإنفاق محدد)، ومن ثم يتم في أغلب المصارف الإسلامية إنشاء صناديق مستقلة للزكاة تعد لها حسابات وميزانيات مستقلة، حتى لا تختلط بأموال المصرف، وحتى يسهل ضبط عملية إنفاقها في المصارف الشرعية، بمتابعة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

هذه هي أهم موارد الأموال في المصارف الإسلامية، وليست كلها، إذ أن التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية - بحكم حداثة - ما زالت في طور التكييف للعديد من الأدوات والأساليب، والتي ما زالت محل خلاف بين علماء الفقه والشرعية، مثل حسابات التوفير، وشهادات الاستثمار، لذلك آثرت عدم التطرق إليها، مكتفياً بالصيغ المتفق عليها والمعمول بها في جميع المصارف الإسلامية.

(1) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 88.

المطلب الخامس:

أساليب توظيف الأموال في المصرف الإسلامي

تمثل أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية العنصر الجوهرى الذي يعكس فلسفة تلك المصارف ورسالتها المتميزة عن غيرها من المصارف الأخرى، وتبدو نقاط التميز جلية من خلال تعدد أبعاد صور وأساليب توظيف الأموال باستخدام صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية التي تمثل منظومة مبتكرة وإضافة حقيقية في مجال الأعمال المصرفية والاستثمارات الحديثة.

فبالإضافة إلى التوظيفات المحددة لإدارة الأموال للحفاظ على قدر من السيولة يمنح إدارة المصرف المرونة في توجيه الأموال المتاحة للتوظيف، يعتبر النشاط الاستثماري المحور الأساسي الذي تركز عليه سياسات التمويل في المصرف الإسلامي.

وفيما يلي توضيح لأهم استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي مع الأخذ في الاعتبار تجاوز المؤلف لإعادة توضيح بعض المفاهيم التي سبق بيانها عند الحديث عن المصرف التقليدي:

أولاً: إدارة متطلبات السيولة بالمصرف

لا تختلف أهمية إدارة متطلبات السيولة في المصرف الإسلامي عنها في المصرف التقليدي بشكل كبير، وإن كانت تزداد أهميتها لدى المصرف التقليدي بحكم طبيعة توظيفاته، فتوظيف جزء من الأموال المتاحة لدى المصرف الإسلامي في شكل نقود سائلة أمر بالغ الأهمية، حيث يشير وجود حجم مثالي من الأرصدة السائلة إلى قدرة المصرف على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع، وسداد المستحقات الدورية وغير الدورية على المصرف. لذلك تتم إدارة متطلبات السيولة كما يلي:

1 - الاحتفاظ بأرصدة نقدية

يتطلب مستوى السيولة التي يحتفظ بها المصرف إلى قياس وضبط باستمرار، وبالنظر إلى ميزانية المصرف الإسلامي نجد أن أصوله تشتمل على: (النقدية الحاضرة، و الأرصدة النقدية

لدى المصرف المركزي والأرصدة المودعة لدى المصارف الأخرى -والتي تمثل ودائع لا يتقاضى عنها المصرف أية فوائد- والودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية الأخرى، إضافة إلى الأسهم، ومستحقات لدى العملاء تمثل حصيلة المربحات الآجلة، والإيجارات وغيرها، سواء منها ما هو بضمان مصارف أو بضمانات أخرى، أو بدون ضمانات، ثم أصول في استثمارات بالمشاركة في الربح والخسارة.

وإذا قارنا قياس مستوى السيولة المطلوب الاحتفاظ بها بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، للاحظنا انخفاض المستوى المطلوب للسيولة بالمصرف الإسلامي، وذلك راجع إلى طبيعة توظيفات المصرف الإسلامي التي تعتمد على ودائع الاستثمار العام التي تمثل الثقل الأكبر في موارد المصرف الإسلامي والمبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مما يعني انخفاض مخاطر السحوبات المفاجئة من الودائع مقارنة بما يواجهه المصرف التقليدي الذي يزيد فيه حجم الودائع تحت الطلب على الودائع الثابتة بشكل كبير.

ولهذا ينبغي أن تكون ودائع المصرف الإسلامي لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى عند حدها الأدنى، أما في حالة ارتفاع الودائع الجارية لدى المصرف الإسلامي فإن إدارة المصرف تعتمد إلى تحويل جزء من أصول المصرف إلى عناصر قابلة للتسييل عن طريق إصدار شهادات قابلة للتداول لمقابلة متطلبات السيولة.⁽¹⁾

2- تكوين أصول شبه نقدية

تقوم إدارة المصرف بتوجيه جزء من أرصدة المصرف النقدية إلى أصول يسهل التصرف فيها وتحويلها إلى نقدية بدون خسائر، كالأسهم والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة أشهر، وكذلك الشهادات القابلة للتداول التي يصدرها المصرف الإسلامي، والأوراق الحكومية وغيرها مما يقبله المصرف المركزي ولا ترتبط بفوائد⁽²⁾.

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 142.

(2) المصدر نفسه، ص 143.

ثانياً: توظيف الأموال في الاستثمارات

تزخر مصادر الفقه الإسلامي بأنواع عديدة من صيغ العقود المتصلة بالمعاملات المالية، والتي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية في إيجاد صيغ التوظيف البديلة لأدوات التمويل والاستثمار التقليدية.

وقبل أن نشرع في توضيح أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية، نورد فيما يلي تعريفاً لأهم العقود وأدوات الاستثمار المالية في الشريعة الإسلامية، والتي يمكن للمصارف الإسلامية توظيف الأموال من خلالها، وهي تصنف إلى ثلاثة أنواع رئيسية وكما يلي:

عقود المعاوضات - عقود المشاركات - عقود التبرعات

ويشتمل كل نوع منها على عدد من العقود ذات خصائص متقاربة.

أ- عقود المعاوضات المالية، ومنها:

(1) عقد البيع

يقصد بالبيع لغة: مطلق المبادلة، وشرعاً: يراد به مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه، ولفظاً البيع والشراء يُطلق كل منهما على الآخر، ويصح البيع إذا توافرت أركانه وشروطه، ومن ثم يترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري، ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع، ويحل لكل منهما التصرف فيما انتقل إليه، بكل نوع من أنواع الصرف.⁽¹⁾

(2) بيع السلم

هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالاً. ويسمى السلم بالسلف، لأنه مأخوذ من التسليف وهو التقديم، لأن الثمن مقدم على المبيع⁽²⁾

(1) الصادق عبد الرحمن الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002م، ص 28.

(2) الصادق عبد الرحمن الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 86.

(3) عقد الإجارة

هو بيع منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة مقابل عوض محدد معلوم، فتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة، وقد تتعلق الإجارة بمنفعة الأماكن والأراضي ووسائل النقل والمواصلات أو منفعة الإنسان⁽¹⁾.

(4) عقد الاستصناع

هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب، وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه، وركناه الإيجاب والقبول، وشروط صحته أن يتم بيان جنس المستصنع ونوعه ووضعه وقدره بياناً ينفي الجهالة حتى يرتفع النزاع.⁽²⁾

ب- عقود المشاركات المالية، ومنها⁽³⁾:

يدل مصطلح المشاركة على مجموعة من العقود الشرعية التي تتسم بخصائص معينة تقوم على معنى الاشتراك بين أكثر من طرف يقدم كل طرف نوعاً معيناً من المتطلبات سواء كان مالياً أو عملاً أو تصرفاً، على أن يكون له حق المشاركة في نتائج هذه المشاركة.

(5) المضاربة

هي دفع مال لشخص لشخص آخر بهدف الاتجار فيه بجزء شائع معلوم من الربح، يسمى الطرف الأول (رب المال)، ويسمى الطرف الثاني (المضارب أو العامل في المال).

(6) المزارعة:

عقد شركة على الزرع ببعض الخارج من الأرض من المحاصيل، وفيها طرفان: صاحب الأرض، وهو شريك بالأرض أساساً، وصاحب العمل، وهو المزارع الذي يقوم بالعمل في

(1) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 148.

(2) المصدر نفسه، ص 137.

(3) المصدر نفسه، ص 138.

الأرض بجهده وخبرته، وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى، وتوزع المحاصيل الناتجة بينهما حسب الاتفاق.

(7) المساقاة:

عقد شركة على خدمة البساتين أو الأشجار المثمرة مقابل نصيب من الثمار الناتجة، يحدد حسب الاتفاق كجزء معلوم مشاع منها وفيها طرفان، صاحب البستان، والشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تنضج الثمار.

(8) شركة الأموال

وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال لاستثماره بالعمل فيه على أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح.

(9) شركة الأبدان

وتسمى شركة الأعمال أو شركة الصنائع أو شركة التقبل، وصورتها أن يتفق طرفان أو أكثر من أرباب العمل على أن يشتركا أو يشتركا في تقبل العمل مع الناس، ويكون الربح مشتركاً بينهما أو بينهم حسب الاتفاق، ولا يشترط أن يكون العمل في محل واحد ولا من جنس واحد، بل يجوز كل ذلك، ويكون الربح شركة بينهما على نسبة معينة، ويجوز لكل واحد منهما تقبل العمل، ويقوم به الآخر أو يقوم كل منهما بجزء منه، أو يقوم سائرهم في تقبل العمل، والعمل الذي يتقبله يكون لازماً عليه وعلى زملائه بحكم الشركة، لذلك قيل إن شركة الأبدان معقودة على عمل، وعلى ذلك فإن الربح يمكن أن يتساوى أو يتفاضل حسب اتفاق الشركاء.

(10) شركة الوجوه

هي شركة على الذمم من غير مال ولا صنعة، وهي تعتمد على الثقة في الشركاء وانتمائهم من جانب المتعاملين معهم، وصورتها أن يتفق جماعة (اثنان فأكثر) من وجوه التجار الموثوق بهم على أن يشتروا سلع التجارة بالأجل ويقوموا ببيعها، على أن يكون الربح شركة بينهم،

وسبب استحقاق الشركاء هو الضمان، ويكون ضمان ثمن المثل المال المشتري على نسبة حصص الشركاء فيه، وعلى هذا تكون حصة كل منهم في الربح بقدر حصته في المال المشتري، وإذا خسرت الشركة وزعت الخسارة أيضاً على نفس نسبة توزيع الربح تماماً.

(11) شركة العنان:

هي عقد بين اثنين أو أكثر، يشتركان في مالهما أو عملهما أو وجهتهما، ويكون الربح بينهما بنسبة معلومة، ولا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه، ولا يشترط فيهما التساوي، ولكن يجوز التساوي في الأرباح رغم الاختلاف في الحصة والعكس صحيح، ومن ثم فإن العنان صيغة شركة قد ترد على شركة أموال أو أعمال أو وجوه.

(12) شركة المفاوضة:

وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مشروع معين بإلهم أو بأعمالهم أو بوجهاتهم، وتكون حصصهم متساوية، كما يتساوون في التصرف في كل شيء، على أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخرين فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما يكون وكيلاً عنهم ولا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخرين، ويحتسب الربح والخسارة بينهم بالتساوي حسب الاتفاق.

ج- عقود التبرعات:

ومن أبرز عقود التبرعات: الهبة، والصدقة، والقرض الحسن.

أدوات توظيف الأموال في المصرف الإسلامي

1 التمويل بالمضاربة

مفهوم المضاربة: (*)

المضاربة لغة: من المفاعلة في الضرب، وهو السير في الأرض، بمعنى السعي على الرزق، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، والمضاربة تسمية أهل العراق، أما عند أهل الحجاز فتسمى (قراضاً)، والقراض من القرض - أي القطع - يقال يقرضه قرضاً، فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة ودفعها للمقترض.

وفي الشرع: عقد شركة في الربح، بهال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرط للمضارب.⁽²⁾

دليل مشروعية المضاربة:

من الأدلة على مشروعية المضاربة، أن رسول الله ﷺ بعث والناس يتعاملون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم ذلك، وهذا تقرير منه لهم على ذلك، والتقرير هو أحد وجوه السنة، وقد ضارب النبي ﷺ بهال السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها قبل أن يتزوجها⁽³⁾. كما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، ومنهم عمر وعثمان وعلي وابن

(*) يستخدم مصطلح المضاربة في الاقتصاد التقليدي للدلالة على (المقامرة)، حيث تتداول هذه اللفظة في الأسواق المالية ويقصد بها كسب فروق الأسعار حسب توقعات المقامر لاتجاه الأسعار وحركتها صعوداً وهبوطاً في المستقبل، دون استلام سلع أو دفع ثمن، عند الدخول في عمليات الخيارات والمستقبليات، وبالتالي فهي تختلف تماماً عن مقصود المضاربة في الاقتصاد الإسلامي (ينظر: أي مصدر حول الاستثمار في الأسواق المالية).

(1) سورة المزمل، الآية (20).

(2) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 426.

(3) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 150.

مسعود وعائشة ؓ؁ ولم ينكر أحد من أقرانهم عليهم ذلك.⁽¹⁾

تعريف عقد المضاربة:

هو عقد يمثل اتفاقاً بين طرفين يبذل فيه أحدهما المال ويسمى (رب المال)، ويبذل الآخر جهده وخبرته للعمل بهذا المال ويسمى (المضارب)، ويكونا شريكين في الربح، ويوزع الربح بينهما على حسب ما يشترطان، وفي حال خسرت المضاربة ولم يتحقق الربح، فإن خسارة المال تكون على صاحب المال، ويكون المضارب قد خسر جهده وعمله، ما لم يتبين أن الخسارة سببها تقصير أو إهمال المضارب. فإذا ثبت إهماله فإنه يضمن الخسارة ويكون ملزماً بردها.⁽²⁾

شروط صحة عقد المضاربة:⁽³⁾

يقوم عقد المضاربة على ثلاثة ركائز أساسية هي (المال والعمل والربح)، ولكل منها جملة من الضوابط الشرعية، أبرزها ما يلي:

(أ) شروط رأس المال:

1. أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير، أما الأموال غير النقدية (العروض والأصول الملموسة) ففيها اختلاف بين الفقهاء.
2. أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة علماً نافياً لجهالة الطرفين عند التعاقد، لأن جهالة قيمة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح.
3. أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً في ذمة المضارب. فمثلاً لو أن صاحب مال قال لمقترض منه: اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف.. فإنه لا يجوز، لاشتراط قبض المضارب للمال.

(1) ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (ب.ط)، 1953 م، ص 341.

(2) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 100ز

(3) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مصدر سبق ذكره، ص 91 (بتصرف).

(ب) شروط الربح:

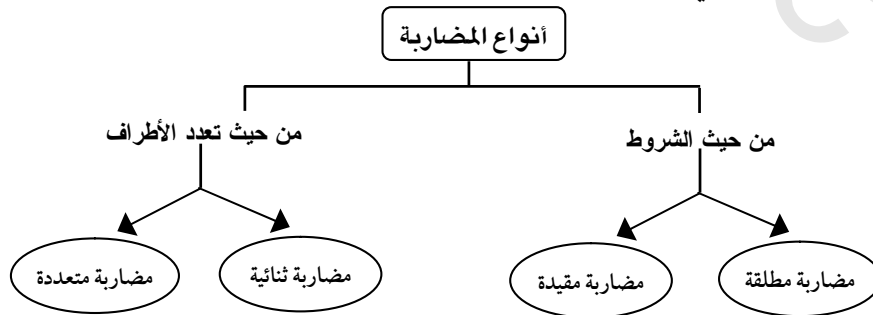
1. أن تكون نسبة الربح معلومة لكل من رب المال والمضارب عند التعاقد.
2. أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح (مثلاً 35 % ، 50 % الخ...) ، وليس مقداراً محدداً (مثل اشتراط مبلغ ثابت 100 ، 500 دينار) لأن ربح المضاربة قد لا يتعداه.
3. أن يكون نصيب كلا منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال. إذ لو كانت حصة في رأس المال لأصبحت فائدة ربوية.
4. ألا يشترط أيّاً من الطرفين حصوله على منفعة إضافية غير حصته في الربح، كأن يشترط المضارب مع المصرف لنفسه حصوله على خدمات مجانية يقدمها المصرف لغيره بمقابل.

(ج) شروط العمل:

1. أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب، وإطلاق يده فيه، فلو اشترط رب المال أن يبقى المال تحت يده فسدت المضاربة.
2. أن يتقيد المضارب بالشروط التي يتم الاتفاق عليها فيما يخص مجال العمل وحدوده.
3. أن يكون العمل مشروعاً وتجاوز فيه المضاربة.

أنواع المضاربة:

تتعدد صور وأشكال المضاربة إلى عدة أنواع حسب اختلاف الصيغ التي تحكم أطرافها، ويمكن تصنيفها كما يلي:



من حيث الشروط :

- أ - مضاربة مطلقة: وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال كامل الحرية للمضارب للتصرف في المال دون قيد أو شرط، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ب - مضاربة مقيدة: وهي المضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أو مجال عمل محدد، أو حددت للمضارب الأطراف التي يتعامل معها، إلى غير ذلك مما يشترطه رب المال على المضارب للحفاظ على ماله، وبما لا يعيق عمل المضارب، وتقييد المضاربة بالشرط صحيح، وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامناً.

من حيث تعدد الأطراف:

- أ - مضاربة ثنائية: وهي التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل وصاحب رأس المال فقط.
- ب - مضاربة متعددة (مشتركة): وهي التي يتعدد فيها المالكون لرأس المال وينفرد المضارب، أو ينفرد صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون، أو يتعدد طرفاها وتكون مشتركة.

صور المضاربة كما يجريها المصرف الإسلامي:

نظراً لأن صورة المضاربة الثنائية يكون العقد فيها بين طرفين فقط ولا مجال للتعدد فيها للعلاقات، فإنها غير مستخدمة من قبل المصرف الإسلامي إلا في حالات نادرة جداً، حينما يباشر فيها المصرف أعماله بنفسه، لذلك فإن المضاربة المتعددة أو المشتركة هي السائدة في المصارف الإسلامية، ولها عدة أشكال:

- 1- المصرف مضارب والمستثمرون هم أصحاب رأس المال، وهي أساس علاقة المصرف الإسلامي بالودعين، حيث يقبل المصرف أموال المستثمرين ويخلطها لتصبح (مال المضاربة) ويقوم بالمضاربة فيها بنفسه، دون الاستعانة بمضاربين آخرين.
- 2- المصرف هو صاحب رأس المال والمضاربون متعددون، وذلك عندما يقوم المصرف بإعطاء ودائع الاستثمار المودعة لديه للمستثمرين ورجال الأعمال للمضاربة فيها.
- 3- تعدد طرفا المضاربة، بحيث يتعدد أصحاب رؤوس الأموال المراد استثمارها، ويتعدد

المضاربون الذين يأخذون هذه الأموال من المصرف للمضاربة فيها، ويقوم المصرف بدور الوسيط بين أصحاب المال والمضاربين.

هذه أبرز صور المضاربة في العمل المصرفي، وقد توسع الفقهاء في الحديث عن المضاربة، وضوابطها، وطريقة توزيع الربح، وأجل المضاربة، وتتالي المضاربة⁽¹⁾ وغيرها من الأحكام التي لا يتسع المقام لتفصيلها، وإنما أردت أن أعطي فكرة عنها كأحد أساليب توظيف المال في المصرف الإسلامي.

❶ التمويل بالمشاركة

الشركة أو الشراكة هي إحدى صور المشاركة، وهي تعني «خلط مال بـمال الغير، بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامه في إنشاء مشروع أو شراء بضاعة وبيعها، على أن يقتسم الربح والخسارة بين الشركاء، ولمن يتولى مسؤولية الإدارة نصيب من الربح قبل اقتسامه»⁽²⁾ أي أن المشاركة عقد بين الشركاء في رأس المال والربح.

دليل مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن السائب بن أبي السائب أن النبي ﷺ شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاء فقال النبي ﷺ: مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري⁽³⁾، وروى أبو داود والحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ في الحديث القدسي: (قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما)⁽⁴⁾. وقد أجمع علماء المسلمين على جواز الشركة في الجملة، وإن كانوا قد اختلفوا في

(1) يقصد بتتالي المضاربة: أن يقوم المضارب الذي أخذ المال ليضارب به ويدفعه إلى شخص آخر يرى أنه أقدر منه على إدارة شؤون المضاربة، وذلك بعد إذن صاحب المال الأول.

(2) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 157.

(3) أحمد بن حنبل (الإمام)، مسند أحمد، الطبعة الثانية، 1978م، دار الباز، مكة المكرمة، 3/ 425.

(4) ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، 3/ 5.

أنواع منها، وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن سيدنا رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء.

مفهوم التمويل بالمشاركة:

يشير مفهوم التمويل بالمشاركة في المصرف الإسلامي إلى قيام المصرف بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع)، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكتملة، بالإضافة إلى قيام الأخير - في الغالب - بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة.

وباعتبار أن المصرف شريك، فإنه لا يتقاضى فائدة ثابتة أو عائداً ثابتاً كما هو الحال في التمويل بالقروض التي يتعامل بها المصرف التقليدي، لأن ذلك هو عين الربا المحرم، ولكن المصرف يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول المصرف على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، أو أن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصص من الأرباح أولاً ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل.

أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف نصيبه حسب حصته في التمويل، وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده في الإدارة دون أن يحصل على مقابل ذلك، لعدم وجود أرباح.

وبموجب هذه الطريقة، فإن المصرف الإسلامي لن يصير مجرد دائن لأصحاب النشاط الإنتاجي، بل يعتبر شريكاً حقيقياً في العمليات الإنتاجية ونتائجها، إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتباره هو منشئ العملية وخبرها والعالم بطبيعتها، ومن ثم فإن تدخل المصرف في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان إلى حسن سير العملية، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك المساهمة في التغلب على أي مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية إلى نهايتها، وبهذا يصبح المال والعمل أساسَي النشاط الاقتصادي.

الشروط العامة للمشاركة:

- بالإضافة إلى الشروط والضوابط الشرعية التي يجب أن تتوفر في العقد والمتعاقدين بصفة عامة، هناك جملة من الشروط الواجب الأخذ بها عند التعامل بالمشاركة، أبرزها: ⁽¹⁾
1. أن يكون رأس المال نقداً (وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون من العروض بشرط أن تقوم بالنقود وقت المشاركة، وهذا رأي كثير من الفقهاء المعاصرين).
 2. أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً بالاتفاق.
 3. أن يتم الاتفاق على توزيع الربح بين الشركاء بنسب شائعة لا مبلغاً مقطوعاً.
 4. أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها (وهذا رأي الأحناف والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين).
 5. توزع الخسائر بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال، ولا يجوز غير ذلك.
 6. لا يجوز أن يضمن أحد الشركاء رأس المال أو حصة الشريك إلا إذا تعدى أو قصر.

أشكال التمويل بالمشاركة في المصرف الإسلامي:

تعدد صور المشاركات في الواقع العملي وفقاً للمنظور والأهداف المرغوبة من وراء كل نوع، فمن حيث استمرار الملكية في رأس المال تصنف إلى (دائمة ومؤقتة)، ومن حيث استرداد التمويل تصنف إلى (مستمرة ومنتهية)، ومن حيث الشكل القانوني قد تصنف إلى (مساهمة، تضامن، توصية)، وقد لا تتخذ شكلاً قانونياً ثابتاً، وغيرها من الصور الأخرى. ⁽²⁾

أولاً: المشاركة الدائمة:

هي المشاركة التي يقوم فيها المصرف بالاشتراك في تمويل مشروع معين بهدف الربح، فيصبح شريكاً في ملكية هذا المشروع، وكذلك في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وفي نتائج أعماله بالنسب

(1) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، الأردن، ص 196 (بتصرف).

(2) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 163 (بتصرف).

التي يتم الاتفاق عليها، دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء المشروع، وأحياناً يأخذ المشروع شكلاً قانونياً ثابتاً كشركة المساهمة، أو التوصية بالأسهم، أو التضامن، حسب طبيعة المشروع وحجمه، فتحدد العلاقة بين المصرف وشريكه في إطار القانون التقليدي المنظم لهذه العلاقات وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فإذا أخذت العلاقة شكل شركة مساهمة مثلاً، كان المصرف مالِكاً لأسهم معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

ثانياً: المشاركة المؤقتة

وهي المشاركة التي يتفق فيها الشركاء على تحديد أجلها بمدة محددة أو طريقة معينة تنتهي بها المشاركة، وهي على نوعين:

أ- المشاركة في تمويل صفقة معينة:

وهي المشاركة التي يدخل فيها المصرف مع أحد عملائه لتمويل صفقة معينة، ومثال ذلك اشتراك المصرف مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء معين، أو مشاركة أحد التجار في استيراد بضائع معينة. فتنتهي الشراكة بانتهاء الصفقة، واحتساب حصة كل طرف من الأرباح بعد إعادة رأسماله له.⁽¹⁾

ب- المشاركة المتناقصة (أو المنتهية بالتملك):

هي المشاركة التي يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف وذلك بشراء حصته في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه شروط الاتفاق وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل كقسط لسداد قيمة الحصة.

وهي من وجهة نظر المصرف تسمى (المشاركة المتناقصة)؛ حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله. بينما يطلق عليها الشريك طالب التمويل (المشاركة المنتهية بالتملك)، لأنه سيتملك المشروع أو العملية في نهاية الأمر، بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف.

(1) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية،

مصدر سبق ذكره، ص 197

وقد أجاز مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام 1979 م جواز المشاركة المنتهية بالتملك، كما أجاز الحق لأي من الشريكين أن يبيع حصته لطرف ثالث غير الشريك الأصلي،⁽¹⁾ وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في استمرار المشاركة مع المصرف.

❸ الإجارة

الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً. وقيل الأجر الجزاء على العمل، والأجرة: الكراء. وشرعاً: هي عقد على المنافع بعوض، هو المال، وتملك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض، إعارة.⁽²⁾

دليل مشروعية الإجارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك، قول الله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽³⁾، وقوله عز من قائل ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّةُ الْأَمِينُ﴾⁽⁴⁾، وأحاديث الرسول عن الإجارة كثيرة، منها قوله (أَعْطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرَقَهُ).

تعريف عقد الإجارة:

هو عقد بين طرفين يتم بموجبه بيع منفعة أصل من الأصول، مقابل ثمن معلوم، ولمدة معلومة

↓ ↓ ↓ ↓ ↓
 المؤجر و المستأجر وهي الإجارة العين المؤجرة قيمة الأجرة مدة التأجير

حيث يقوم مالك الأصل بتقديم الأصل إلى طرف آخر ليستفيد من خدماته مقابل أجر معلوم، تنتقل ملكية المنفعة دون أن تنتقل ملكية الأصل.

(1) ينظر: منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 47.

(2) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 17، 18.

(3) سورة الطلاق، آية رقم 6.

(4) سورة القصص، آية رقم 26.

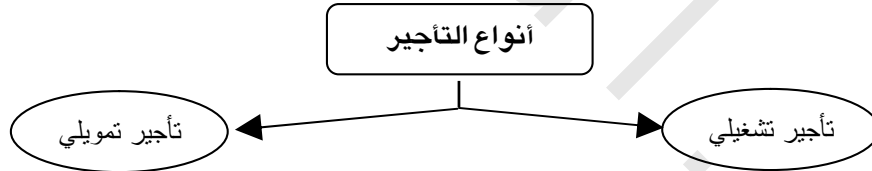
والإجارة قد تكون في الأصول المنقولة كالآلات والمعدات، أو في الأصول الثابتة كالأراضي والعقارات.. أو في غيرها من الأصول التي يمكن الانتفاع بها.

شروط صحة عقد الإجارة: ⁽¹⁾

1. أن يكون المؤجر مالكا للأصل قادراً على تسليمه للمستأجر للانتفاع به.
2. أن تكون المنفعة المقصودة من استئجار الأصل معلومة علماً نافياً للجهالة.
3. أن يكون الثمن معلوماً جنساً ونوعاً وصفة.
4. أن تكون مدة التأجير معلومة وتناسب مع عمر الأصل.
5. أن يكون الأصل المؤجر من الأصول التي ينتفع بها بالتأجير مع بقاء أصلها (نسبياً)، فيجوز تأجير البيت أو السيارة ولا يجوز تأجير النقود أو الطعام مثلاً.

عمليات الإجارة في المصارف الإسلامية :

تحقق المصارف الإسلامية من خلال عقود التأجير مزايا عديدة من بينها تخفيض مخاطر الائتمان، وتحقيق عوائد وتدفقات نقدية في الأجلين المتوسط وطويل المدى، وتطبق المصارف الإسلامية عقود الإجارة من خلال أسلوبين رئيسيين هما (التأجير التشغيلي - والتأجير التمويلي) :



أولاً: التأجير التشغيلي (تأجير الخدمات): ⁽²⁾

وهو التأجير الذي يتم فيه تأجير أصل من الأصول لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل إلى مالكة (المصرف) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجيره لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفان بذلك.

(1) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 256.

(2) المصدر نفسه، ص 259.

من خصائص التأجير التشغيلي : ⁽¹⁾

1. أنه يكون في أصول تم اقتناؤها في الأساس لاستثمارها في التأجير وليست بناء على طلب المستأجر، حيث يمتلكها المؤجر بنية توظيفها باستمرار في التأجير نتيجة لزيادة الطلب عليها في السوق، فيتم تأجيرها لجهة ما وبعد انتهاء فترة استفادتها من الأصل يعاد تأجيرها لجهة أخرى، وهكذا.
2. أن المستأجر يستفيد من خدمات الأصل دون أن يملكه.
3. عادة ما تكون مدة التأجير التشغيلي قصيرة الأجل نسبياً.
4. أقساط التأجير التشغيلي منخفضة ولا تغطي كلفة اقتناء الأصل. لأن المستأجر يسدد ثمن انتفاعه بخدمات الأصل فقط، بعكس التأجير المنتهي بالتمليك الذي تسدد فيه قيمة الأصل والأرباح.
5. يتحمل المستأجر المصروفات التشغيلية الناتجة عن استفادته من خدمات الأصل: (مثل مصروف الماء والكهرباء في مبنى)، أما المصروفات الرأسمالية على الأصل (مثل إضافات ضرورية لشقة سكنية) والمصروفات التي لا يتحقق الاستفادة من الأصل إلا بها فإنها تحمّل على المؤجر مالك الأصل.

ومن الأمثلة على الظروف التي تشجع المصرف الإسلامي على اقتناء أصول معينة واستثمارها بالتأجير التشغيلي، ظروف السوق السائدة حالياً في ليبيا، حيث يزداد الطلب على أصول ومعدات المقاولات بشكل كبير نتيجة النهضة العمرانية الواسعة التي تشهدها البلاد، وبالتالي فإن هذه الظروف تعتبر فرصة استثمارية تشجع المصرف الإسلامي على شراء شاحنات وروافع وآلات ثقيلة وغيرها من الأصول ذات الصلة بأعمال المقاولات... واستثمارها عن طريق التأجير التشغيلي.

(1) محمد عبد العزيز حسين زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996م، ص 28.

الخطوات العملية للتأجير التشغيلي:

1. يقوم المصرف بشراء الأصول بهدف تأجيرها، وذلك بعد دراسة أحوال السوق وفرص الاستثمار.
2. يعلن المصرف عن الأصول التي اشتراها للتأجير بهدف البحث عن مستأجر لها.
3. عندما يتقدم أحد المستأجرين المحتملين، يتم التفاوض معه حول شروط ومدة تأجير الأصل.
4. بعد أن يتم الاتفاق بين المصرف والمستأجر يتم توقيع عقد الإجارة ويستلم المستأجر الأصل.
5. بانتهاء مدة العقد يتم ترجيع الأصل إلى المصرف ليعاد تأجيره إلى مستأجر آخر، أو تجديد العقد.

ثانياً: التأجير التمويلي أو (الإجارة المنتهية بالتمليك) :⁽¹⁾

وهو التأجير الذي يتم فيه تأجير أصل من الأصول لمدة معينة مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير.

وتمليك الأصل في نهاية المدة قد يكون بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو (بدون مقابل) - والمطبق في المصارف الإسلامية هو التمليك (بدون مقابل في نهاية المدة) لأن المصرف يكون قد استوفى كامل ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي يحصل عليها أثناء فترة التأجير، لذلك يكون قسط التأجير في هذا النوع أعلى بكثير من قسط التأجير التشغيلي.

من خصائص التأجير المنتهي بالتمليك :⁽²⁾

1. أنه يكون في أصول يتم اقتناؤها بناء على طلب المستأجر وحسب مواصفات محددة من قبله .

(1) المصدر نفسه، ص 260

(2) محمد عبد العزيز حسين زيد، المصدر السابق، ص 30

2. أن المستأجر يستفيد من خدمات الأصل حتى يدفع كامل الأقساط فيصبح مالكاً للأصل.
3. عادة ما تكون مدة التأجير التمويلي طويلة الأجل.
4. قيمة أقساط التأجير التمويلي تكون كبيرة وتغطي كلفة اقتناء الأصل. لأن المستأجر يسدد قيمة الأصل وأرباح المؤجر من عملية التأجير.
5. يتحمل المستأجر جميع المصروفات التشغيلية والرأسمالية على الأصل ، إلا في الحالات التي تتطلب توفير أشياء لا بد منها لحصول المستأجر على منفعة الأصل التي تم الاتفاق عليها عند التعاقد، فيتحملها (المؤجر) مثال ذلك: (انهيار جزء من المنزل المؤجر نتيجة ظروف طبيعية- زلزال مثلاً) ففي مثل هذه الحالة يكون ترميم الجزء المنهار على حساب المؤجر.

الخطوات العملية للتأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتملك):

1. يتقدم طالب التأجير إلى المصرف بطلب يحدد فيه الأصل الذي يرغب في استئجاره ومدة التأجير.
2. يقوم المصرف بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها.
3. إذا وافق المصرف على شراء الأصل المحدد بمعرفة المستأجر يتم إبلاغه بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناء عليها، والتي من أبرزها على سبيل المثال: (وجود دفعة أولى من الإيجار وقيمتها- مدة الإيجار المقترحة من المصرف- قيمة القسط الشهري أو السنوي الذي سيدفعه المستأجر).
4. بعد أن يتم الاتفاق بين المصرف والمستأجر يتم توقيع عقد الإجارة ويستلم المستأجر الأصل.
5. يتم توقيع وعد من المصرف للمستأجر بتمليكه الأصل في نهاية مدة الإيجار.
6. يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسبة متفق عليها) كضمان للمحافظة

على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة، وتسترجع عند انتهاء العقد.

7. بانتهاء مدة العقد يتنازل المصرف عن الأصل لصالح المستأجر (إذا التزم بشروط العقد).

وطوال فترة الإيجار، يعتبر المصرف مالكا للأصل، والعميل حائزا ومستخدماً له، حتى ينتهي من سداد أقساط الإجارة والقيمة التخريدية للأصل ليصبح بعدها مالكا للأصل.

④ بيع المراجعة

المراجعة لغة من الرَّبَح والرَّيْح وهو النماء في التجارة، يقال بعته السلعة مربوحة على كل عشرة دراهم درهم، بحيث يكون البيع بزيادة على الثمن الأول.⁽¹⁾

أما في الاصطلاح فهي البيع برأس المال وربح معلوم، والربح في بيع المراجعة إما أن يكون مسمى على جملة الثمن، أو مسمى بالنسبة لأجزاء الثمن، مثل أن يربحه للدينار ديناراً أو نصف دينار، وقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على مفهوم بيع المراجعة، فهو لا يخرج عن كونه "بيع بمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكيها (أي البائع) وزيادة ربح معلوم متفق عليه"، والمقصود بالثمن الأول للسلعة، هو تكلفة الحصول عليها، والتي تساوي ثمن الشراء مضافاً إليه عناصر التكاليف المنفقة عليها.⁽²⁾ ويدخل بيع المراجعة ضمن بيوع الأمانة؛ لأن البائع مؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشترى به السلعة.

تعريف عقد البيع بالمراجعة :

هو اتفاق بين مشترٍ وبائع، لبيع سلعة معينة قد تتوفر لدى البائع، أو يقوم بتوفيرها ليعيد بيعها للمشتري، وذلك وفقاً لمواصفات محددة للسلعة وعلى أساس سعر يمثل التكلفة مضافاً

(1) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 415

(2) عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 333

إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان، وقد يتم التسليم فوراً أو بعد أجل، كما قد يتم الدفع نقداً أو بالتقسيط⁽¹⁾.

دليل مشروعية المراجعة:

بيع المراجعة جائز بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن ذلك أن رسول الله ﷺ قد أجاز بيع السلعة بأكثر من رأس المال، بقوله (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)⁽²⁾، بمعنى إذا تم التبادل بجنسين مختلفين مثل مبادلة سلعة بنقد فإنه تجوز المعاملة بالطريقة التي يرتضيها الطرفان، سواء بنفس ثمن السلعة الأول، أو بأقل أو أكثر. كما أجمع علماء الأمة على جواز المراجعة، وأنها من البيوع التي تعامل بها المسلمون على مر الأزمان دون اعتراض.

أنواع المراجعة:⁽³⁾

يتم البيع مراجعة بإحدى الصورتين التاليتين: المراجعة البسيطة، أو المراجعة المركبة.

أ- **المراجعة البسيطة**: وتتم بين طرفين فقط، يقوم فيها مالك لسلعة يملكها أصلاً، ببيعها بمثل الثمن الأول وزيادة، وهي صورة البيع الشائع العمل به من قبل التجار في العادة، حيث أنهم يشترون السلع ويضعونها عندهم إلى أن يأتي من يرغب في شرائها، فيبيعونها له بثمان يزيد عن ثمن شرائها بمقدار الربح المقصود من بيعها، وقد يكون البيع مساومة أو أمانة، وقد يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً. وسميت مراجعة بسيطة لأنها تتم بين طرفين فقط (مالك السلعة ومشتريها).

ب- **المراجعة المركبة** (المراجعة للأمر بالشراء): هي أحد بيوع الأمانة، وتكون بأن يطلب شخص من آخر أن يشتري سلعة معينة لا تتوفر لديه في الحال، ويعدده بأن يشتريها منه بربح يتفق عليه. وتختلف عن المراجعة البسيطة في أنها تجمع بين ثلاثة أطراف (مالك

(1) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص 169.

(2) صحيح مسلم، 3 / 1211.

(3) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مصدر سبق ذكره، ص 159.

السلعة - وأمر بالشراء - ومأمور بالشراء)، فالشخص الذي يطلب الحصول على السلعة يسمى (أمر بالشراء)، والشخص أو الطرف الذي طلب منه القيام بتوفير السلعة لطالبها يسمى (المأمور بالشراء) أو البائع للأمر بالشراء، وهي النوع السائد التعامل به في المصارف الإسلامية، وتسمى عادة (المرابحة المصرفية).

وسميت بالمرابحة المركبة لأنها عقد بيع مركب من عقدين يتم فيه البيع على مراحل:

- المرحلة الأولى: وعد من الأمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يملكها.

- المرحلة الثانية: إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول (مصدر السلعة).

- المرحلة الثالثة: إبرام عقد البيع الثاني بين الأمر بالشراء والمأمور بالشراء (البائع الثاني).

المرابحة للأمر بالشراء في المصرف الإسلامي:

تعتبر المرابحة للأمر بالشراء الصيغة السائد العمل بها في المصارف الإسلامية، لأنها من أكثر الصيغ مرونة وتلبية لحاجات شريحة واسعة من أفراد المجتمع، فعندما يرغب فرد أو جهة ما في الحصول على سلعة معينة- في الغالب لا يملك ثمن اقتنائها- فإنه يتقدم إلى أحد المصارف طالباً منه شراء هذه السلعة بعد أن يحدد له جميع أوصافها وكميتها بدقة تنفي الجاهالة، وبهذا يعتبر (أمرًا للشراء)، وبعد أن يتأكد المصرف من مشروعية هذه السلعة وظروف الحصول عليها، يقبل ذلك رغبة منه في توفير ما يحتاجه هذا المتعامل خدمة للعميل، وسبيلاً لتحقيق قدر من الربح، وذلك يعتبر (وعداً بالبيع) من قبل المصرف يقابله (وعد بالشراء) من قبل العميل، فيقوم المصرف بشراء هذه السلعة من مصدرها الأصلي سواء من الداخل أو باستيرادها من الخارج، ويمتلكها أولاً، ثم يقوم ببيعها للعميل بعد أن يطلع على سعر شرائها وتكلفة اقتنائها، مع هامش ربح للمصرف يتفق فيه مع طالب الشراء، ويتم البيع بموجب عقد المرابحة للأمر بالشراء.

دليل مشروعية المربحة للأمر بالشراء:

لقد أثار البيع بالمربحة للأمر بالشراء جدلاً واسعاً، فهناك من يرى أنه بيع تشوبه شبهة الربا من حيث الفرق بين سعر الشراء والسعر المؤجل⁽¹⁾، والبعض يرى أنه بيع فقد بعض الشروط، وآخرون ذهبوا إلى أنه بيع صحيح استوفى كافة الشروط - وهو رأي الأغلبية - واستدل المجيزون بعموم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على جواز جميع أنواع البيوع باستثناء البيوع التي ورد بتحريمها نص شرعي كبيع النجش وبيع المعدوم، ومن بين تلك الأدلة: ما ورد في حديث رسول الله ﷺ عند إجابته عن أفضل الكسب بقوله: (كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده)، وقوله ﷺ: (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)⁽²⁾.

ومن الأدلة أيضاً قول الإمام الشافعي في كتابه الأم: "إذا أرى الرجل الرجل سلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار"⁽³⁾.

وكان الجدل أشد حول الوعد الذي يصدر من العميل للمصرف الإسلامي هل هو ملزم أم لا؟ وقد طُرحت صيغة المربحة للأمر بالشراء خلال المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بدبي عام 1983 م فتمت مناقشتها وأجمع العلماء على وضع القول الفصل فيها، بتحديد شروط لهذا البيع متى التزم بها المصرف لم يدع مجالاً لشبهة الربا أو الخلاف.

(1) يرى منير إبراهيم هندي أن الفرق في السعر بين البيع النقدي و البيع الآجل إنما هو ثمن للخدمة والوقت ويعتبره من الربا، ينظر كتابه: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 112.

(2) صحيح مسلم، 3 / 1211.

(3) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج 3 / 33.

شروط البىع بالمربحة للآمر بالشراء:⁽¹⁾

1. أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوماً للآمر بالشراء بما فى ذلك المصروفات المعبرة (المصروفات التى يعبرها الفقهاء من تكلفة السلعة على البائع).
2. أن يكون الربح معلوماً للطرفين، لأنه جزء من الثمن.
3. تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عدداً أو كيلاً أو وصفاً، تحديداً نافياً للجهالة.
4. أن يكون العقد الأول صحيحاً، وألا يكون الثمن فيه مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
5. أن يمتلك المأمور بالشراء السلعة قبل أن يعيد بيعها للآمر بالشراء.
6. يتحمل المأمور بالشراء تبعات هلاك السلعة قبل تسليمها إلى الأمر بالشراء، كما يضمن ردّ السلعة إذا ظهرت بها عيوب خفية حتى بعد تمام البىع.

أما بالنسبة لشروط الإلزام فقد استمر الجدل حوله، إلى أن صدر قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة مؤتمره الخامس المنعقد بدولة الكويت خلال الفترة من 10-15 ديسمبر 1988 م، بالقرار رقم (2، 3) والذي نصه:⁽²⁾

الوفاء بالوعد والمربحة للآمر بالشراء

«أولاً: إن بيع المربحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها فى ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتوافرت شروط البىع، وانتفت موانعه.

ثانياً: (الوعد) وهو الذى يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً للوعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعد فى كلفة نتيجة الوعد.

(1) محمود حسين الوادى، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مصدر سبق ذكره، ص166.

(2) المصدر نفسه، ص167.

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما: بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: (المواعدة) وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة (لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده)....»

5 البيع إلى أجل

وهو من أنواع البيوع التي أجازها الإسلام، ويقصد به «عقد بيع يتم فيه تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، وهو ما يعرف بـ (البيع بالتقسيط)»⁽¹⁾.

والبيع إلى أجل، قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً، وهو المستحسن الذي يؤجر عليه البائع، ولعله المقصود في حديث رسول الله ﷺ «ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمضاربة، وخطط البر بالشعير للبيت لا للبيع»⁽²⁾.

كما قد يكون البيع إلى أجل بسعر يزيد عن السعر الحالي، أي أن البائع يبيع بسعرين، سعر حاضر ويسمى (نقداً) وسعر آجل ويسمى (تقسيط)، ويزيد الآجل عن الحاضر، وهنا اختلف رأي الفقهاء بين جواز هذا البيع من عدمه.

فمنهم من رأى جواز البيع إلى أجل بثمن أعلى من الحاضر بشرط أن يقول البائع للمشتري مثلاً: هذه السلعة ثمنها مائة دينار إذا دفعت نقداً، وبمائة وعشرة دنانير إذا دفعت بعد سنة، فيقول المشتري: اشتريتها بمائة وعشرة إلى سنة، ويتم البيع على هذا.

(1) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 175.

(2) ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، مصدر سبق ذكره، ص 339.

وفي هذا قال ابن القيم الجوزية «إن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، ليس هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من الفاسد، فإن خيره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخيره بعد البيع بين الرد والإمضاء ثلاثة أيام»⁽¹⁾، ورأوا أن هذا البيع يتم عن تراضٍ فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽²⁾.

ومنهم من رأى عدم جواز البيع إلى أجل بزيادة، لأنها تدخل في نهي النبي ﷺ عن (بيعتين في بيعه)، واعتبروا أن هذه الزيادة هي في مقابل التأجيل أو ثمناً للوقت، وأنها زيادة بغير عوض وبالتالي فهي عين الربا، ولا يصبح البيع صحيحاً إلا إذا تعادل سعر النقد والتقسيط.⁽³⁾

واستمر الخلاف حول هذا البيع إلى أن عرض موضوع (البيع بالتقسيط) على مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 14-20 مارس 1990 م، وفيه قرر⁽⁴⁾:

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (53 / 2 / 6) بشأن (البيع بالتقسيط)

- 1- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثنمه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل.
- فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل - بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد - فهو غير جائز شرعاً.
- 2- لا يجوز شرعاً - في بيع الأجل - التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطها بالفائدة السائدة.

(1) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، (ب.ط)، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، 1973، ج 3 / ص 62.

(2) سورة النساء، الآية (29).

(3) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 176.

(4) القرار رقم (53 / 2 / 6) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي - المملكة العربية السعودية، نقلاً عن: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 604.

- 3- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك رباً محرم.
 - 4- يحرم على المدين القادر أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
 - 5- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
 - 6- لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع عند البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المستوى رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة).
- وفي الدورة السابعة لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة في الفترة 9 - 14 / 5 / 1992 م طرحت المسائل التي استجدت حول البيع بالتقسيط مثل: (خصم البائع كميات الأقساط المؤجلة لدى المصارف - تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه - أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة)، فتمت مناقشتها وقرر بشأنها ما يلي: ⁽¹⁾
- 1- الأوراق التجارية (الشيكات، السندات لأمر، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
 - 2- إن خصم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
 - 3- الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله (ضع وتعجل)، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم خصم الأوراق التجارية.
 - 4- يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة ما لم يكن معسراً.

(1) القرار رقم (66 / 2 / 7) لمؤتمر الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص 606.

- 5- إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالرضى.
- 6- ضابط الإعسار الذي يوجب الانتظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفني بدينه نقداً أو عيناً...».

6 بيع السلم

السَّلْمُ أو السَّلَفُ بمعنى واحد، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي بيع أجل بعاجل، وهو مأخوذ من التسليف - أي التقديم - لأن الثمن مقدم على المبيع.⁽¹⁾

وهو من البيوع الجائزة، لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع الآجل، يجوز تأجيل البيع في السلم، ففي السلم يدفع الثمن على الفور بينما تسلم السلعة في تاريخ لاحق، وفي البيع الآجل تشتري السلعة وتستلم بينما يدفع الثمن بعد أجل.

دليل مشروعية بيع السلم:

بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، من ذلك ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)⁽²⁾، وقال ابن العباس: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾»⁽³⁾ ...»⁽⁴⁾.

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسعة المنعقدة بإمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة 1-6 / 4 / 1995م قراراً بشأن (بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة) كان نصه كما يلي:

(1) الصادق عبد الرحمن الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 86.

(2) سنن الترمذي، باب ما جاء في التسليف في الطعام والتمر، حديث (1311)، ص 593.

(3) سورة البقرة، الآية (282).

(4) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص 177.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (89 / 2 / 95) بشأن (السلم وتطبيقاته المعاصرة)⁽¹⁾

- 1- السلم التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء كان من المواد الخام أو المزروعات أم المصنوعات.
- 2- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- 3- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- 4- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
- 5- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- 6- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه و بين فسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
- 7- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- 8- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

يعد بيع السلم في التعاملات المعاصرة، أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة،

(1) القرار رقم (89 / 2 / 95) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي - أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، نقلاً عن: علي أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، 2004م، ص 47.

سواء كان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطاً أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا منتجين أم زراعيين أم مقاولين أم من التجار... وغيرهم، واستجابتها لنفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

واستخدمت المصارف الإسلامية عقد السلم لتمويل العديد من العمليات، مثل العمليات الزراعية مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفع بالغ، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

كما يمكن أن يستخدم عقد السلم في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

7 بيع التورق

التورق لغة مشتق من الورق - بفتح فكسر - أي الفضة، وهو طلب الورق - أي دراهم الفضة -⁽¹⁾ ويقصد به شراء سلعة معينة وإعادة بيعها بسعر لا يقل عن سعر شرائها لطرف ثالث بقصد الحصول على النقد.

وبيع التورق من البيوع التي اختلفت في جوازه، فقد منعه كثير من العلماء واعتبروه من بيع العينة⁽²⁾ المحرمة، في حين أجازها البعض الآخر عند الاضطرار مع تحفظ وشروط لا بد من توفرها عند التعامل بالتورق، من أهمها توفر صيغة البيع الشرعي الصحيح، الذي يتم فيه نقل الملك، ويتم فيه القبض، باستثناء بيع الآجال المرخص فيها، وكان ذلك بعوض على وجه جائز شرعاً.

(1) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 475.

(2) بيع العينة: من البيوع المحرمة، ويقصد به بيع الرجل متاعه بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال أقل من الثمن الذي باع به ليسلم له، وسمي هذا البيع بالعينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً؛ أي نقداً حاضراً، ولأن مقصود البيع الحصول على النقد وليست السلعة، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 310.

- ونظراً لتعدد الآراء الشرعية حول التورق، فقد ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الضوابط الشرعية والآلية التي يجب أن يتم بها التورق، وقرر بشأنه ما يلي: ⁽¹⁾
- 1- إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري (التورق) بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).
- 2- جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة، فصار عقداً محرماً.
- 3- إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ولم يظهر في هذا البيوع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.
- 4- إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة تطيب بها نفوسهم ابتغاء مرضاة الله.
- والله أعلم

⁽²⁾ صور التعامل بالتورق المصرفي:

يرجع سبب تحفظ علماء الشريعة وتشديدهم على ضوابط البيع بالتورق -عند الاضطرار للتعامل به- إلى أن بيع التورق قد ينحرف إلى شكل من أشكال التحايل غير المشروعة، فقد أظهرت الممارسات الواقعية وجود مخالفات شرعية في عقود البيع بالتورق المصرفي، فيما يلي بيان الصورة الصحيحة للتعامل بالتورق:

- (1) القرار (15) لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 1998/10/31م (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص616).
- (2) ينظر: (سالم بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم.. دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2003 م)، و (حكم التعامل بالتورق الذي تجريه المصارف، مقال منشور بمجلة الابتسامة الإلكترونية، <http://www.ibtesama.com>).

النوع الأول: التورق الحقيقي:

وهو أن يحتاج شخص إلى النقد فيشتري سلعة من المصرف بثمان مؤجل، ثم يبيعها إلى غير المصرف نقداً.

مثاله: أن يحتاج شخص لثمانين ألف دينار نقداً ولا يجد من يقرضه قرضاً حسناً، فيشتري من المصرف سيارة بمئة ألف دينار مؤجلة إلى أربع سنوات مثلاً، ثم يبيع السيارة في السوق إلى غير المصرف أو المعرض الأول الذي اشتراها منه المصرف بثمانين ألف دينار نقداً.

وهذا التورق جائز بثلاثة شروط:

- 1- أن يملك المصرف السلعة ويقبضها قبل أن يبيعها إلى العميل.
- 2- ألا يبيع العميل السلعة المشتراة حتى يملكها تملكاً حقيقياً ويقبضها من المصرف القبض المعتبر شرعاً. فمثلاً: لو احتاج عميلٌ عشرة آلاف دينار نقداً، فاشترى أسهماً مباحة من المصرف باثني عشر ألف دينار بالتقسيط، ثم باعها العميل بنفسه في السوق بعشرة آلاف دينار نقداً، فيجب في هذه الحال أن تسجل الأسهم في محفظة العميل حتى يتحقق القبض الشرعي قبل أن يبيعها في السوق.
- 3- ألا يبيع العميل السلعة إلى المصرف ولا إلى الشخص الذي باعها إلى المصرف أولاً، وألا يكون هناك تواطؤ أو عرف بذلك؛ لأن هذا من العينة المحرمة، فلو اشترى سيارة بالتقسيط من المصرف فلا يجوز أن يبيعها نقداً إلى المصرف نفسه، ولا إلى المعرض الذي باعها إلى المصرف، وإنما يبيعها إلى غيرهما.

النوع الثاني: التورق المنظم:

ويقصد به: أن يقوم العميل بشراء سلعة من المصرف بالأجل ثم يقوم بتوكيل المصرف ببيعها قبل أن يقبضها -أي العميل.

مثاله: أن يحتاج شخص لسبعين ألف دينار نقداً فيشتري من المصرف معادن بثمانين ألف دينار بالتقسيط ويوكل المصرف ببيعها في السوق بسبعين ألف دينار نقداً، أو يوكل البائع

الأول الذي باع السلعة إلى المصرف بأن يبيعها لصالح العميل ويقبض ثمنها ويسلمه إليه. والأغلب أن يكون التورق المنظم في السلع الدولية كالمعادن، وقد يكون في السلع المحلية كالحديد والاسمنت والمكيفات والسيارات وغيرها.

الفرق بين التورق المنظم والتورق الحقيقي:

والفرق بين التورق المنظم والتورق الحقيقي هو أن العميل في التورق المنظم لا يقبض السلعة ثم يبيعها بنفسه، فليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يوكل المصرف ببيعها.

بينما في التورق الحقيقي يكون العميل بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق؛ لأنه قبضها قبضاً يمكنه من التصرف فيها كيفما يشاء.

وقد تضع بعض المصارف خيارات متعددة للعميل في نماذج التورق المنظم، بأن تخيره بين أن يقبض السلعة بنفسه أو يوكل المصرف بذلك، أو يوكل طرفاً ثالثاً له علاقة بالمصرف، وهذا التخيير في الواقع شكلي؛ لأن التورق المنظم السائد العمل به إنما يكون في سلع يصعب على العميل قبضها أو التصرف فيها، ولهذا لو اختار العميل أن يقبض السلعة فسيجد أمامه عراقيل كثيرة، أقلها أنه سيخسر في السلعة خسارة مضاعفة، مما يضطره حتماً إلى توكيل المصرف أو من يختاره المصرف.

وهذا التورق محرم؛ للأسباب التالية:⁽¹⁾

1- أن العقد حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من المصرف إلا نقوداً وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من المصرف للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في ثمنها بل ولا يعلم حقيقتها؛ لأنها غير مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يُزعم فيها أنه ملك سلعة ثم بيعت لصالحه ثم أودع ثمنها في حسابه.

(1) ينظر: حكم التعامل بالتورق الذي تجرّيه المصارف، مصدر سبق ذكره..

2- أن الصورة المفترضة لهذا العقد هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر ينافي الواقع؛ فإن عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة أي غير معينة، فهي ليست مملوكة لا للمصرف الذي باعها على العميل، ولا للعميل الذي وكل المصرف في بيعها، بل ولا للمورد الذي يبيع على المصرف، فهو يعقد صفقات مع المصرف بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع.

ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمانها أن المصرف يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة مع أن من المعلوم أن بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة إما لتقلب الأسعار أو لعدم وفاء المشتري أو لظهور عيب في السلعة أو التأخر في البيع، أو لغير ذلك، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخير أو نقصان.

3- أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة، ففي السلع المحلية - كالسيارات مثلاً - يشتري المصرف السيارة من المعرض ثم يبيعها إلى العميل بالأجل، ثم يوكل العميل المعرض ببيعها ثم يبيعها المعرض إلى المصرف، ثم يبيعها المصرف إلى عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارة مئات المرات بين المصرف والعميل والمعرض، والسيارة في مكانها لم تتحرك، مما يؤكد أن المعاملة ما هي إلا مبادلة مال بمال وأن السلعة إنما أدخلت حيلة، وهذا التدوير وإن لم يكن مشروطاً في العقد أو متفقاً عليه إلا أنه معروف، والقاعدة عند أهل العلم: «أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

ولا يختلف الأمر في السلع الدولية عما هو عليه في السلع المحلية، فإن من المعتاد أن المصرف يشتري المعدن من أحد الموردين ثم يبيعه إلى العميل، ثم يتوكل عن العميل في بيعه فيبيعه إلى المورد الأول نفسه أو إلى مورد آخر يكون متواطئاً مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه - أي إلى الأول - . فيتم تداول شهادة الحياة الخاصة بالمعدن بين هذه الأطراف عشرات المرات، والمعدن في مكانه لم يتحرك.

4- أن كلاً من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها. وقبض صورة من شهادة الحياة للمعدن، أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقق القبض الشرعي؛ لأن

الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع المصارف في التورق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقتٍ واحدٍ لعدة مصارف، ويسلم كلاً منها صورة البطاقة الجمركية؛ لأنه يدرك تماماً أن لا أحد من العملاء يطلب تسلم السيارة، وكذلك الحال في التورق الدولي، فالمورد يبيع المعدن نفسه في وقتٍ واحدٍ إلى مصارف مختلفة ويسلم كلاً منهم صورة من شهادة الحيازة للمعدن الذي عنده.

وتوكيل المصرف أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضاً؛ لأن كلاً منهما – أي المصرف والمورد – بائع، فالسلعة مقبوضة له أصلاً، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض أي معنى.

5- أن العميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يملكها.

6- أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه.

8 الاستصناع

الاستصناع لغة: طلب الصنع، كأن يتقدم شخص ما لشخص آخر ليطلب منه القيام بصنع شيء ما له، مقابل أجر محدد، فيقال مثلاً (اصطنع لي خاتماً، أو اصنع لي خاتماً)، وفي اصطلاح الفقهاء: (هو عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل) ويكون بأن يطلب إنسان من صانع أن يصنع له شيئاً محدد القدر والأوصاف، ويقبل الصانع به.⁽¹⁾

ويتركز استخدام الاستصناع اليوم في تمويل عمليات إنتاج أو شراء السلع التي يتطلب تصنيعها عادة مبالغ ضخمة، كصناعة الطائرات والناقلات العملاقة وخطوط الإنتاج والمشاريع الكبرى.⁽²⁾

(1) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 817.

(2) فعلى سبيل المثال / تم توقيع عقد اكتتاب صكوك استصناع وإجارة لإنشاء مرفأ البحرين المالي بقيمة 134 مليون دولار، وقد لاقت تلك الصكوك إقبلاً كبيراً من جانب المؤسسات المالية في البحرين والمنطقة. (المصدر/ جريدة الوطن الكويتية، العدد 10538 الصادر في: 20 / 7 / 2005 م).

وقد تباينت آراء الفقهاء حول مدى إلزام عقد الاستصناع للطرفين، حيث كان الرأي السائد لدى الفقهاء القدامى، أن العقد قابل للنقض من أي من الطرفين وفي أي وقت، ويمكن للمشتري أن يلغي العقد، حتى ولو تم صنع السلع طبقاً للمواصفات التي حددها، ومقابل ذلك كان رأي الأقلية أن العقد ملزم للطرفين منذ إبرامه بالإيجاب والقبول، وأن كل طرف يُخَلُّ بالتزامه إذا لم ينفذ واجبه الذي حدده العقد، ويرون أن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها للمشتري أن يبطل العقد هي عندما يسلم البائع سلعة غير مطابقة للمواصفات.

وبخصوص هذه المسألة فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي بأن عقد الاستصناع يكون ملزماً للطرفين في حالة تضمن الشروط التالية: ⁽¹⁾

شروط الالتزام في عقد الاستصناع:

- 1- تحديد طبيعة السلع المطلوب صنعها ونوعيتها وكميتها وأوصافها.
- 2- تحديد وقت صنع السلع. (تحديد أجل العقد).
- 3- النص على تأجيل الدفع أو التقسيط خلال فترة محددة.
- 4- جواز تحديد شرط جزائي إذا ما اتفق الطرفان على ذلك باستثناء الظروف القاهرة.

صور عقود الاستصناع: ⁽²⁾

لا يحتاج البائع في معاملة الاستصناع إلى أن يورد بنفسه الخدمات اللازمة لصنع السلع المطلوب استصناعها، أو أن يمتلك المصنع الذي سينتجها، لذلك تقوم مؤسسات التمويل كالمصرف الإسلامي بدور البائع في عقد الاستصناع، وتقوم بإعادة تأجير عقد الاستصناع إلى جهة تكون قادرة على تقديم الخدمات المطلوبة، أو تمتلك المصنع المنتج للسلعة، وبالتالي فإن عناصر عملية الاستصناع ستكون:

(1) القرار رقم (27/ 3/ 7) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامية في دورة مؤتمر السابعة بجدة، المملكة العربية السعودية 14-19 مايو 1992م، نقلاً عن: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص 844.

(2) حسن القمحاي، الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، شبكة ناء الإسلامية، 2004م.

- 1- **المُستَـصنع:** وهو المشتري الذي يطلب السلعة ويحدد مواصفاتها.
- 2- **الوسيط التمويلي:** أي الجهة الممولة لعقد الاستصناع، وهو عادة ما يكون مصرفاً أو مؤسسة مالية.
- 3- **الصانع:** وهو الجهة التي ستقوم بتقديم السلعة للعميل، ويمكن أن يقوم الصانع بصنع السلعة بنفسه أو شرائها أو توكيل غيره بذلك نيابة عنه.
- 4- **الصانع النهائي:** وهو الجهة التي تتولى صنع السلعة المطلوبة.
- 5- **المصنوع:** ويقصد به السلعة التي تم تصنيعها حسب مواصفات العميل (المستصنع)

وتتم عملية الاستصناع في حالة وجود الوسيط التمويلي على مرحلتين⁽¹⁾:

المرحلة الأولى: يتم توقيع عقد استصناع بين المصرف والعميل طالب السلعة (المستصنع)، ويتم الاتفاق في هذا العقد على ما يلي:

- مواصفات السلعة المطلوب صنعها. ويحددها المستصنع.
- قيمة عقد الاستصناع التي سيسددها العميل للمصرف، وتمثل في (تكلفة استصناع السلعة + ربح المصرف).
- تحديد أجل العقد أو فترة الاستصناع
- طريقة سداد العقد: حيث يمكن للعميل أن يقوم بدفع جزء من قيمة العقد عند توقيعه، أو تأجيل الدفع إلى حين استلام السلعة، حسبما يتم الإتفاق عليه بالعقد، وفي حالة التأجيل يسمى المبلغ المتبقي على العميل للمول بـ (دين الاستصناع).
- يتحمل المصرف كافة المصاريف المترتبة على توفير السلعة موضوع العقد منذ إبرام العقد إلى أن تصل إلى العميل.

المرحلة الثانية: يقوم الوسيط التمويلي (المصرف أو المؤسسة المالية) الذي سيمول عملية

(1) علي محمد شلهوب، شئون النقود وأعمال البنوك، مصدر سبق ذكره، ص 419، 420

التصنيع بإبرام عقد ثانٍ مع الصانع النهائي (مورد الخدمة أو صاحب المصنع) الذي سيقوم بصنع السلعة حسب المواصفات التي حددها العميل مسبقاً، وتسليمها للمصرف في فترة زمنية محددة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول، وبثمن يقل عن قيمة العقد الأول بهامش يمثل عائد البائع «المصرف» من وراء العقد.

وأحياناً ينص العقد الموقع بين البائع (المصرف) والمشتري (العميل المستصنع) على موافقة المشتري على استلام السلع من الصانع والإشراف من خلال مستشار أو خبير آخر على تنفيذ العقد مع الصانع، وإصدار مستشار المشتري لشهادة الدفع النهائية بمقتضى العقد المبرم مع الصانع.

٩ صكوك المقارضة

تعتبر صكوك المقارضة أحد أدوات الاستثمار في المصرف الإسلامي، والبديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات ذات الفوائد الثابتة، الجاري العمل بها في المصارف التقليدية، وعندما اقترحت هذه الصيغة مع غيرها من صيغ الاستثمار على مجمع الفقه الإسلامي للنظر في مشروعيتها وكيفية تطبيقها، قرر بشأنها ما يلي: ^(١)

سندات المقارضة

١- سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، وباعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

(١) القرار رقم (٥) لمجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بمدينة جدة بالملكة العربية السعودية خلال الفترة ١١-١٢/٢٠١١م. يتضمن القرار شرحاً مفصلاً لجوانب أخرى تتعلق بصكوك المقارضة، لذلك يمكن الرجوع إلى نص القرار كاملاً (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٩٤).

- 2- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية:
 - أ - أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستثمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.
 - ب - يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس شروط التعاقد (تحددتها نشر الإصدار) وأن الإيجاب يعبر عنه ب (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على شروط عقد (القراض) المضاربة.
 - ج - أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات. بضوابط معينة.
 - د - أن من يتلقى حصة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها، هو المضارب (أي عامل المضاربة) ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب المال بما أسهم بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع يد أمانة، فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.
- 3- مع مراعاة الضوابط السابقة، يجوز تداول صكوك المقارضة في الأسواق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفق ظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة المتعاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين.
- 4- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.
- 5- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها، على نص يلزمك

بالباع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعد بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضي الطرفين.

6- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار أو الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع نصيب الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

وبعد صدور هذا القرار بدأت المصارف الإسلامية في التطبيق العملي لصكوك المقارضة في أكثر من دولة إسلامية، وقد نجحت هذه الصكوك دون أن تواجه أية مشاكل.

أنواع سندات المقارضة: (1)

1 - سندات المقارضة المشتركة (مضاربة)

وهي عبارة عن سندات بفئات معينة يصدرها المصرف وي طرحها في السوق، ويقوم بتمويل المشاريع المختلفة من حصيلتها، ومن ثم يقتسم المصرف - باعتباره مضارباً - الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات بينه وبين أصحاب رؤوس الأموال - حاملي السندات باعتبارهم أصحاب رأس المال، بنسب محددة متفق عليها.

2 - سندات المقارضة المخصصة:

«وهي عبارة عن سندات لمشاريع خاصة ومحدودة، يكتب عليها الراغبون في هذه المشروعات كل حسب اختياره ومن حصيلتها يمول المصرف تلك المشاريع، ومن ثم يقتسم المصرف صافي الربح المتحقق بينه وبين حاملي هذه السندات، بنسب محددة متفق عليها».

❶ الاستثمار المباشر والمتاجر المباشرة (2)

إحدى صور توظيف الأموال في المصرف الإسلامي الاستثمار المباشر، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتشغيل أمواله بنفسه مباشرة في مختلف المشروعات الصناعية أو التجارية

(1) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 596.

(2) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 151.

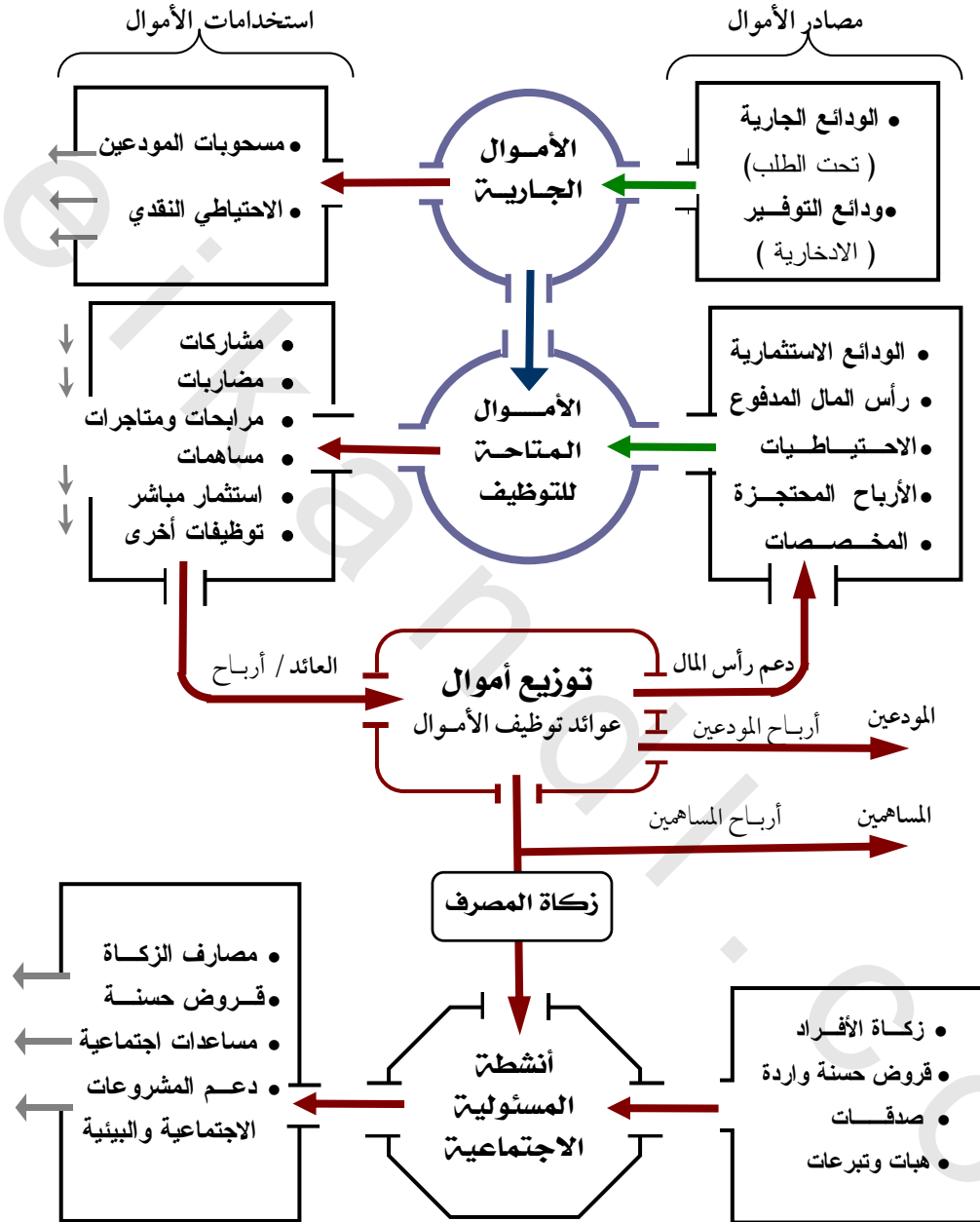
أو الزراعية أو الخدمية أو غيرها من المشروعات، وذلك بهدف تحقيق المزيد من الأرباح لمساهميهِ وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك.

ويستطيع المصرف الإسلامي في إطار هذا النوع من الاستثمارات القيام بتوظيف جزء من رأسماله في إحدى المشروعات ذات الجدوى، بشرط أن تكون الأموال مملوكة له ملكية كاملة، ويأشر المصرف إدارة المشروع بنفسه بما يتوفر لديه من خبرات ومهارات وعمل، أو يقوم باستئجار من يعينه في إدارة مشروعه الاستثماري.

ويمكن الاعتماد على هذا الأسلوب في المجالات الاستثمارية ذات الطبيعة الإنتاجية، ويتوقف نجاح المصرف في إدارة مثل هذا النوع من الاستثمارات على مدى توفر الخبرات الإدارية والفنية والاستثمارية.

كما يتاح للمصرف الإسلامي القيام بالتجارة المباشرة، كشكل من أشكال توظيف الأموال المتاحة لديه، حيث يقوم المصرف بشراء السلع والبضائع وبيعها لحسابه مباشرة، وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجارة لتحقيق الأرباح. ولكن عملية التجارة هذه ليست مطلقة، بل تقيد إدارة المصرف في توجهاتها بما يتوافق مع رسالة المصرف الإسلامي، وذلك بمراعاة عدة أمور أهمها:

- أولويات السلعة المتاجر فيها، بحيث تراعى الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، بحيث تتوافق هذه العملية مع مصالح الأفراد بالمجتمع واحتياجاتهم.
- اقتصاديات العملية التجارية، من حيث الربحية ومعدلات دوران المبيعات.
- مراعاة ضوابط السداد ومدى مساهمتها مع طبيعة العملاء والسلع والأسواق وغيرها من المتغيرات السائدة في البيئة التي يمارس فيها المصرف نشاطه.



شكل رقم (5) مصادر واستخدامات الأموال في المصرف الإسلامي

المصدر / الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص 97

المطلب السادس:

طبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية

أصبحت الخدمات المصرفية من أكثر المجالات التي تحظى بالاهتمام والتطوير، لما تحققه من دور بارز في تسويق أعمال المصرف والدعاية له.

وفي ظل التنافس الشديد في هذا المجال أصبح تطوير هذه الخدمات وتنويعها يتم بخطى سريعة جداً، من أجل كسب المزيد من العملاء وجذب المزيد من الأموال.

والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية لا تخرج عن مفهوم الخدمات المصرفية التقليدية في كونها تقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائها بما يلبي حاجاتهم، ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير أعمالهم، إضافة إلى اعتبارها عامل مهم في كسب ثقة المتعاملين الحاليين وجذب متعاملين جدد، في الوقت الذي أصبح فيه كسب متعامل جديد مع المصرف يعد ربحاً في حد ذاته. وتنقسم الخدمات المصرفية عموماً إلى نوعين:

(خدمات تنطوي على تقديم ائتمان - وخدمات لا تنطوي على تقديم ائتمان)

وفي إطار منهجية المصارف الإسلامية فإن الخدمات التي تنطوي على ائتمان لا تقدمها المصارف الإسلامية كما هي، بل تقوم بتطويرها بما يتوافق مع خصائص التمويل أو الائتمان الإسلامي، مثل خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية غير المغطاة وفي حالة تعذر إحداث مثل هذا التطوير فإن المصارف الإسلامية تمتنع عن تقديمها أو التعامل بها كما في خصم الأوراق التجارية لأنها لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما إذا كانت الخدمات المصرفية خالية من الائتمان ولا تشوبها مخالفات شرعية فإن المصارف الإسلامية تعمل على تقديمها كخدمة لعملائها وتيسير مهمتهم في مقابل عمولة أو أجر محدد.

وفيما يلي أبرز الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي:

(1) فتح الاعتماد المستندي:

هو نوع من العقود التي جرى التعامل بها في أعمال التصدير والاستيراد، ويتمثل في خطاب صادر من مصرف محلي نيابة عن أحد عملائه (المستورد) يتعهد بموجبه المصرف بدفع مبلغ محدد، في وقت معين، لصالح مستفيد معين (المصدر الأجنبي)، مقابل تقديمه للمستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد، خلال مدة الاعتماد.

والاعتماد المستندي قد يكون مغطى، وقد يكون غير مغطى، والمقصود بالتغطية: أن العميل يدفع للمصرف قيمة الاعتماد، إما كاملة، وفي هذه الحالة يكون الاعتماد (مغطى بالكامل)، وإما لا يدفع قيمة الاعتماد كاملة، وفي هذه الحالة يكون الاعتماد (غير مغطى).

ولا تختلف خدمة فتح الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية عما هو سائد العمل به في المصارف التقليدية إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل - أي لا ينطوي على ائتمان - لأنه في هذه الحالة خدمة مقابل أجر أو عمولة، أما إذا كان الاعتماد غير مغطى، فإنه سينطوي على تقديم ائتمان، وهنا يكمن الاختلاف في تقديم التمويل اللازم لتغطية الاعتماد بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، فالمصرف التقليدي يقدم التغطية في إطار (عقد قرض بفائدة)، بينما يقدمها المصرف الإسلامي في إطار صيغ التمويل الإسلامية كالتمويل (بالمشاركة، أو البيع بالمرابحة للأمر بالشراء). ويمكن بيان ذلك كما يلي:

(أ) فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل:

في هذه الحالة لا يحتاج العميل إلى تمويل من المصرف، لأنه سيقوم بدفع قيمة الاعتماد كاملة، والتي قد تكون في شكل ودیعة أو رصيد حساب جارٍ لدى المصرف، وبذلك يتمكن المصرف من السداد للمصرف المراسل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

وفي هذه الحالة يكون المصرف وكيلاً عن العميل، ولا يجوز له أن يأخذ مقابل هذه الخدمة سوى المصروفات الفعلية التي يتحملها، والعمولات التي تتناسب مع أتعاب المصرف أو وفقاً للعرف المعمول به فعلاً. وتدخل العمولات التي يحصل عليها المصرف مقابل هذه الخدمة في ظل عقود الوكالة والإجارة والضمان.

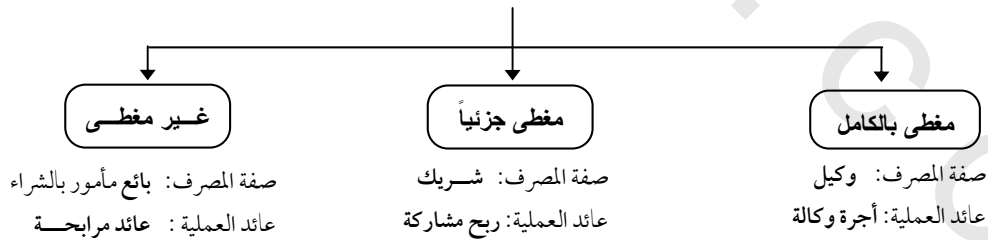
(ب) إذا كان الاعتماد المستندي مغطى جزئياً:

قد يرغب العميل في فتح اعتماد مستندي لتمويل عملية معينة، ولكن لا تتوفر لديه القيمة الكاملة للبضاعة محل الاعتماد، مع قدرته على تغطية جزء من قيمتها فقط. ففي هذه الحالة يتولى المصرف الإسلامي تمويل جزءاً من قيمة الاعتماد، ويقدم العميل الجزء الباقي، وبذلك يكون المصرف والعميل شريكين في عملية التمويل المطلوب، فيتم توقيع عقد تمويل بالمشاركة يتضمن التكلفة الكلية التقديرية وحصة مساهمة كل من المصرف والعميل، مع ضرورة أخذ الضمانات الكافية في هذه الحالة. ويتولى العميل مسؤولية تسويق البضاعة، وبعد إتمام العملية يحصل المصرف على أصل حصته في التمويل إضافة إلى نصيبه في العائد المتحقق فعلاً.

(ج) إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى

وهي الحالة التي يتولى فيها المصرف تغطية قيمة الاعتماد كاملة، حيث يتم تمويل قيمة الاعتماد عن طريق أسلوب المرابحة للأمر بالشراء، فيقوم المصرف بشراء البضاعة محل الاعتماد على حسابه ومسؤوليته مع وعد العميل بشراء البضاعة مرابحة، وبإتمام عملية المرابحة وحصول العميل على البضاعة يحصل المصرف على أمواله التي استخدمها في عملية المرابحة إضافة إلى الربح الذي تم الاتفاق عليه مع العميل في عقد المرابحة.

فتح الاعتماد المستندي



(2) خطاب الضمان (الكفالة المصرفية)

يتمثل خطاب الضمان في تعهد يصدره المصرف بناء على طلب أحد عملائه لصالح طرف ثالث، يتعهد فيه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب الطرف المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، ويجوز تمديد الضمان لمدة أخرى، وذلك قبل انتهاء المدة الأولى⁽¹⁾. وكما يبدو فإن خطاب الضمان لا يتعدى كونه تعهداً بأداء دين عن عميل في حالة عجزه أو ماطلته عن السداد، وفي كل الأحوال يحق للمصرف الرجوع للعميل ومطالبته بالمبلغ الذي دفعه نيابة عنه.

وقد تمت الإشارة إلى خطاب الضمان سابقاً، فهو لا يختلف من حيث مفهومه أو أركانه أو الأطراف المكونة له أو أنواعه عما في المصارف التقليدية، إلا أنه في المصارف الإسلامية يتم تكييفه على اعتبار أنه أحد عقدين (عقد وكالة أو عقد كفالة).

فالوكالة: تعني (إقامة شخص نيابة عن الغير في أداء عمل ما)⁽²⁾، وخطاب الضمان يتضمن توكيلاً من العميل للمصرف بإقرار حق قد ثبت أو يثبت مستقبلاً للمستفيد على العميل وتوكيل الأداء عنه للمستفيد. ويجوز أخذ الأجر على الوكالة في خطاب الضمان مع مراعاة حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في أداء ما يتعلق بخطاب الضمان.

أما الكفالة: فتعني (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، والكافل والكفيل: الضامن أو الضمين)⁽³⁾.

والكفالة مشروعة في الفقه الإسلامي، بينما أخذ أجرة مقابل الكفالة ظل موضع خلاف بين الفقهاء، وعندما نوقشت موضوعات الوكالة والكفالة في المؤتمر الثاني لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد سنة 1985م بجدة، أجمع علماء الشريعة على جواز تقاضي أجر مقابل الوكالة وعدم جواز تقاضي أجر مقابل الكفالة⁽⁴⁾.

(1) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 31

(2) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص 485

(3) المصدر نفسه، ص 386

(4) القرار رقم 12 - الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - نقلاً عن: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص 656.

وأخذ الأجر أو العمولة على خطاب الضمان يختلف حسب الحالة من حيث كونه خطاب ضمان بغطاء أو بغير غطاء، لأن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو من أن يكون بغطاء أو بدونه.

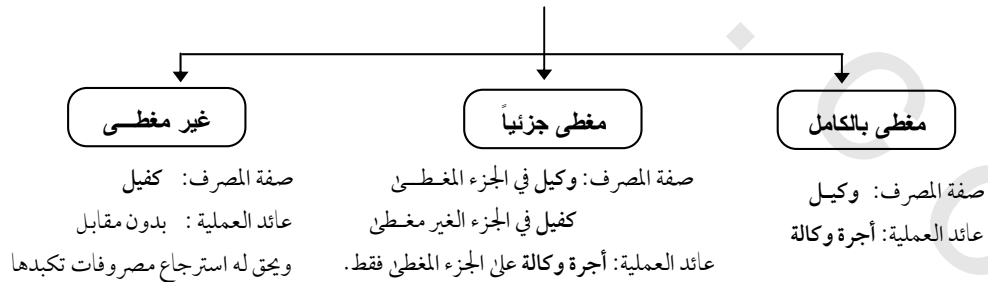
فإن كان بدون غطاء فهو كفالة أو ضمان لأنه (ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً)، والكفالة والضمان في الشريعة الإسلامية من عقود التبرع بقصد الإرفاق والاستحسان فلا يجوز أخذ مقابل عنها.

والمقابل الذي يجوز للمصرف أخذه في هذه الحالة هو ما يتكبده من مصاريف فعلية لإصدار خطاب الضمان.

أما إذا أودع العميل لدى المصرف ما يغطي خطاب الضمان فإن العلاقة بينهما تصبح علاقة وكالة فقط، حيث وكل العميل المصرف ليقوم بالأداء، فلا توجد كفالة بين الطرفين، ولو قام العميل بتغطية خطاب الضمان جزئياً لا كلياً، فتصبح العلاقة بينه وبين المصرف علاقة (وكالة وكفالة)، فالمصرف وكيل في الجزء المغطى وكفيل في الجزء الغير مغطى.

وللمصرف أن يأخذ أجراً مقابل الوكالة وأية مصروفات يتكبدها لإصدار خطاب الضمان، ولا يجوز له أن يأخذ أجراً مقابل الكفالة.⁽¹⁾

إصدار خطاب الضمان



(1) علي أحمد السالوس، المصدر السابق، ص 644

(3) بيع وشراء العملات:

لا تختلف المصارف الإسلامية في تقديم هذه الخدمة عن المصارف التقليدية إلا من حيث شرط التقابض في الحال ومناجزة، وقد سبق القول بأن عملية البيع أو الشراء إما أن تتم بالكامل في الحال، وإما أن يتم الاتفاق في الحاضر وتأخر العملية إلى تاريخ لاحق. وقد أجمع الفقهاء على أن بيع وشراء العملات مناجزة يشترط لجوازه التقابض، وذلك لأن النقود من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع شيء منها، اختلف جنسها أو اتحد إلا مع التقابض، لذلك سنوضح تفصيل هذه العملية، وكما يلي: ⁽¹⁾

الحالة الأولى: بيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة: وتتم بإحدى الطرق التالية:

- عن طريق خزانة المصرف: حيث يقوم العميل بتسليم ما لديه من عملة أجنبية إلى المصرف، ويستلم منه العملة المطلوبة من الجنس الآخر، وبهذا يكون التقابض منجزاً وحالاً في المجلس.
- عن طريق الحساب المصرفي: حيث يقوم المودع بتسليم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الإيداع، ومن ثم يعمل المصرف على قيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية، وفق سعر يوم الإيداع بحساب العميل بالعملة المحلية، وبالتالي يتم تبديل العملات عن طريق الحسابات، وهو ما يعد تقابضاً وإن لم يكن فيها تقابض بمظهرها الخارجي.
- إضافة إلى عمليات البيع والشراء مع العملاء، يقوم المصرف أحياناً بشراء عملات أجنبية من سوق أجنبية، لبيعها في سوق أجنبية، بهدف تحقيق ربح من فرق السعر بين السوقين إذا وجد ذلك، وتتم العملية في وقت واحد، وتفيد الحقوق دفترياً كما لو كانت عملية صرف لعميل له بالمصرف حسابات بأنواع مختلفة من العملات. وبالتالي فإن تسجيل الحقوق المترتبة على هذه العملية في سجلات المصرف يعد بمثابة التقابض الفعلي.

(1) عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998م، ص 362.

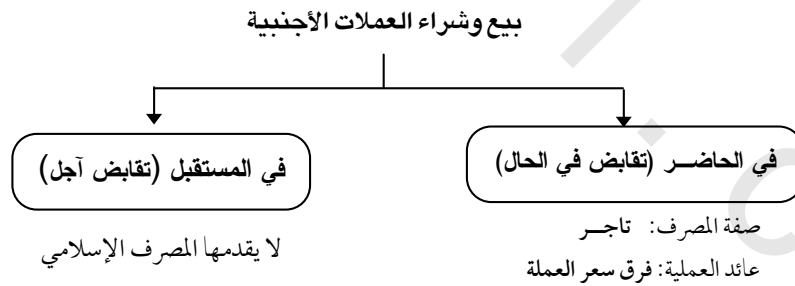
الحالة الثانية: بيع وشراء العملات الأجنبية عن طريق المواعدة:

يحدث في بعض الحالات أن يكون عميل المصرف بحاجة إلى مبلغ مقوم بعملة أجنبية لإبرام صفقة في وقت لاحق، عن طريق فتح اعتماد مصرفي مثلاً، ولتفادي مخاطر تقلبات أسعار العملات مستقبلاً، يتقدم العميل إلى المصرف لإجراء عملية وعد بالصرف على أساس إبرام اتفاق لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد المفتوح، بسعر يوم فتح الاعتماد.

وفي هذه الحالة لا يتم بيع أو شراء العملة في الحاضر، بل تؤجل العملية إلى المستقبل لتتم عندئذ بالسعر الذي تم الاتفاق عليه في الحاضر.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة التواعد بالصرف مستقبلاً، وتعددت الآراء حولها، فقال الشافعية بجوازها، ورأى المالكية أن التأخير لأحد البديلين يدخلهما في الربا المحرم.⁽¹⁾

وفي الدورة الحادية عشرة لمجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بالبحرين خلال الفترة (14-19 / 11 / 1998م) ناقش العلماء مسألة المتاجرة بالعملات وأفتوا بعدم جواز بيع العملات بالآجل، وعدم جواز المواعدة على الصرف فيها (قرار رقم 93- (11/5)⁽²⁾).



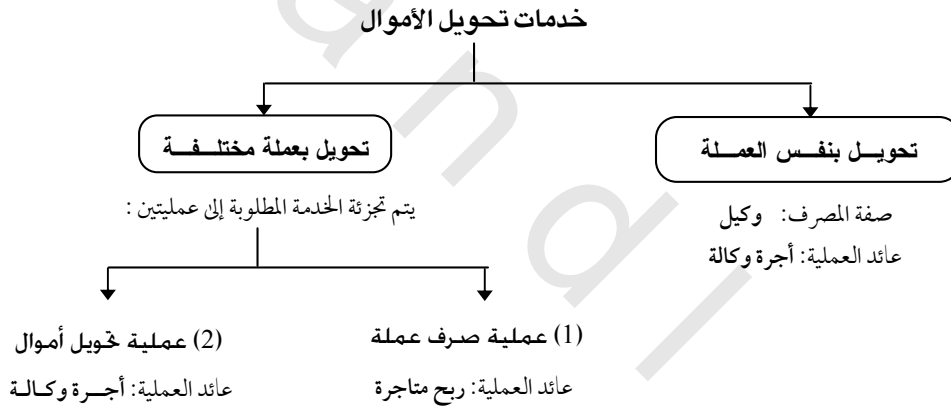
(1) عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مصدر سبق ذكره، ص 364.

(2) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص 433.

(4) التحويلات وأعمال المراسلة:

تقوم المصارف الإسلامية بأداء هذه الخدمة لعملائها داخلياً وخارجياً بالعملة المحلية أو الأجنبية، ولا يختلف الأمر عما في المصارف التقليدية إلا من حيث إنها تعتبر من أعمال الوكالة، وما يحصل عليه المصرف من مقابل يدخل ضمن أجر الوكالة، وقد يتفاوت هذا الأجر باختلاف المصاريف ومقدار ما يبذل من جهد في العمليات.

أما إذا كان العميل يريد تحويل المبلغ بعملة أخرى، ففي هذه الحالة تشتمل عملية التحويل على معاملتين هما (عملية صرف نقد بنقد حاضراً، وعملية وكالة) وكلاهما جائز شرعاً، فيحصل المصرف على أجر الوكالة، وربح الصرف الذي هو بيع وشراء حاضر.



(5) خدمات الأوراق المالية:

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، فالسهم عبارة (عن وثيقة إثبات ملكية تمثل حق حاملها في جزء من رأسمال الشركة المساهمة، أما السند فهو عبارة عن وثيقة إثبات تمثل جزءاً من دين على الشركة أو المؤسسة المصدرة له)⁽¹⁾.

(1) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص 100، 775.

ويحصل حامل السهم العادي على عائد يتغير من عام لآخر حسب نتائج أعمال الشركة ربحاً أو خسارة، أما السهم الممتاز والسند فإنه يضمن لحامله فائدة ثابتة بصرف النظر عن النتائج الفعلية، لذا فإن المصارف الإسلامية تقتصر في تعاملها على الأسهم العادية فقط والصادرة عن شركات تتعامل في نشاطات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتمتنع عن التعامل بالأسهم الممتازة والسندات لأنها محرمة شرعاً.

وتتمثل الخدمات المصرفية الإسلامية المتعلقة بالأوراق المالية في: ⁽¹⁾

أ - إيداع الأوراق المالية (الأسهم):

حيث تقدم المصارف خدمة حفظ الأوراق المالية من السرقة أو الضياع أو التلف، كما تقوم بإدارتها لحساب العميل، ويلتزم المصرف بالمحافظة عليها ضمن الأمانات وعدم استعمالها والتزامه بردها.

ب - بيع وشراء الأوراق نيابة عن المتعاملين:

وتقوم المصارف بهذه الخدمة نيابة عن عملائها، وبناء على طلبهم حيث تشتري وتبيع الأوراق المالية لصالحهم بعد أن تحصل على توكيل منهم، وتحصل على أجر مقابل هذه الوكالة.

ج - إدارة الاكتتابات للشركات الجديدة:

عادة وعند إنشاء شركة مساهمة تسند مهمة إدارة عملية الاكتتاب في أسهم رأس المال إلى أحد المصارف، الذي يتولى نيابة عن هذه الشركة القيام بكافة إجراءات الاكتتاب العام للجمهور.

د - دفع كوبونات نيابة عن الشركات:

تطلب بعض الشركات من أحد المصارف القيام بمهمة صرف أرباح الكوبونات لمساهميها نيابة عنها، وذلك بعد أن تدفع للمصرف قيمتها نقداً أو تفوض المصرف بخصمها من حسابها، ويتم ذلك بمقابل أجر في إطار عقد الوكالة.

(1) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص 212.

(6) خدمات الأوراق التجارية:

الورقة التجارية وثيقة إثبات، يثبت فيها المدين تعهداً لصالح الدائن أن يدفع بعد أجل معين مبلغاً من النقود، أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغاً من النقود.⁽¹⁾

وجرى العرف على قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء والائتمان وأنواعها ثلاثة هي (الكمبيالة والسند الإذني والشيك)، ومن خدمات الأوراق التجارية:

أ - تحصيل الأوراق التجارية:

تقوم المصارف بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن عملائها توفيراً لوقتهم وجهدهم، حيث يقوم العميل بتظهير الورقة للمصرف تظهيراً توكيلياً، فيصبح المصرف وكيلاً للعميل في تحصيل هذه الأوراق، فعندما يحين ميعاد استحقاق الورقة فإن المصرف يطلب من المسحوب عليه أو المحرر الوفاء بقيمة الورقة، وإذا تم تحصيل قيمتها تضاف إلى صالح العميل، وتحصل المصارف على عمولة نظير هذه الخدمة.

ب - قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان:

من بين الخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان للوفاء بمديونية معينة بين المتعاملين.

أما ما يعرف بخدمة (خصم الأوراق التجارية) التي تقدمها المصارف التقليدية ضمن خدماتها، فلا تقدمها المصارف الإسلامية، وذلك لاشتغالها على ربا النسئة، لأنها تعجيل الدفع مقابل التنازل عن جزء من الدين، ومن وجهة نظر أخرى أنها من باب بيع الدين، وبالتالي فهي غير جائزة شرعاً ولا يتم التعامل بها.⁽²⁾

(1) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مصدر سبق ذكره، ص 92.

(2) ينظر: منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 40-41.

(7) السحب على المكشوف⁽¹⁾ :

لا تتعامل المصارف الإسلامية بالسحب على المكشوف مثل ما يحدث في المصارف التقليدية، حيث أنها لا تحصل على مقابل لهذه الخدمة باعتبارها قرض جر نفعاً، بل تعتبرها من قبيل القرض الحسن، هذا إذا كان التجاوز محدود المبلغ والمدة، أما إذا زاد عن الحد المقبول لدى المصرف، فإنه يأخذ إحدى صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، والتي هي في الغالب التمويل بالمشاركة .

(8) بيع وشراء وتحصيل الصكوك السياحية:⁽²⁾

من ضمن الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها، بيع وشراء وتحصيل الصكوك السياحية حسب الضوابط الشرعية، فإذا كان التعامل بهذه الصكوك سيتم بنفس العملة التي ستدفع أو تخصم بها من العميل فإن الأمر لا يتعدى كونه عملاً من أعمال الوكالة بأجر، أما إذا كانت الصكوك ستتم بعملات مختلفة كأن يقوم العميل بدفع عملة ليحصل على صكوك بعملة أخرى، فإن العملية تتضمن عقد صرف يستلزم التقابض في الحال وبسعر اليوم دون تأجيل، ويجوز أن يختلف المقدار بينهما بشرط أن يكون بسعر اليوم. ويحصل المصرف مقابل هذه العملية على أجر، إضافة إلى ما يحققه من هامش ربح من فروقات أسعار العملات.

(9) خدمات البطاقات المصرفية:

نظراً لتعدد أنواع البطاقات المصرفية واختلاف مزاياها، حيث أن لكل نوع منها خصوصية وطبيعة محددة توجب إفراده بالحكم الشرعي، لذلك أرى أن نتعرف ولو بشكل مختصر على أنواع البطاقات المصرفية الشائع التعامل بها، ثم نخرج على آلية التعامل بها في المصارف الإسلامية. فالبطاقات المصرفية يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين كما يلي:⁽³⁾

(1) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصدر سبق ذكره، ص 217

(2) الغريب ناصر، المصدر السابق، ص 218

(3) محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مصدر سبق ذكره، ص 393، 394 (بتصرف)

النوع الأول: البطاقات الخدمية (غير الائتمانية)، وتضم:

أ - بطاقات الصراف الآلي.

ب - بطاقات الخصم الفوري.

النوع الثاني: البطاقات الائتمانية ، وتضم :

أ- بطاقات الاعتماد (بطاقة الخصم الشهري)

ب-بطاقات الائتمان المتجدد (بطاقة الخصم بموجب أقساط)

أولاً: البطاقات الخدمية (غير الائتمانية)

وهي بطاقات تنطوي على تقديم خدمة من المصرف مُصدر البطاقة إلى عميله في حدود رصيد حسابه الدائن لدى المصرف، وفي معظم الأحيان تكون هذه البطاقات مجانية، أو برسوم منخفضة، وتنقسم إلى:

(أ) **بطاقة الصراف الآلي:** وهي بطاقة يمنحها المصرف لعملائه لتمكنهم من السحب النقدي من حسابهم الجاري لديه عن طريق الصرافات الآلية التابعة للمصرف، حيث يحصل حامل البطاقة على عدة خدمات مثل: (السحب النقدي ، الإيداع النقدي، الاستفسار عن الرصيد، طلب كشف حساب، طلب دفتر شيكات .. الخ) وذلك مقابل عمولة.

(ب) **بطاقة الخصم الفوري:** وهي بطاقة يصدرها المصرف لعملائه بالتعاون مع إحدى المنظمات العالمية المتخصصة في البطاقات، و تمكن حاملها من الحصول على خدمات السحب النقدي التي توفرها بطاقة الصراف الآلي، بالإضافة إلى دفع أثمان المشتريات من السلع والخدمات للمحلات التي تقبل البطاقة، وكل ذلك في حدود رصيد العميل لدى المصرف مصدر البطاقة، حيث يقوم العميل عند رغبته في دفع أثمان مشترياته بالذهاب إلى المحلات التي تقبل التعامل بالبطاقة، ويشترى ما يريد في حدود رصيد حسابه الدائن لدى المصرف عن طريق إعطائها للبائع الذي يقوم بدوره بتمريرها على جهاز خاص متصل بالمصرف مصدر البطاقة، وفي حال توفر رصيد كافٍ للعميل تخصم قيمة المشتريات فوراً من حسابه.

ثانياً: البطاقات الائتمانية

وهي بطاقات تصدرها المصارف وغيرها، وتنطوي على منح ائتمان لأنها تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات ديناً، وقد يكون هذا الائتمان شهرياً، أو دورياً لمدة أكثر من شهر، حيث يستطيع حامل البطاقة الائتمانية أن يسحب نقداً، أو أن يدفع أثمان مشترياته من السلع والخدمات بحدود سقف البطاقة التي منحه إياها المصرف المصدر للبطاقة بغض النظر عن رصيد حسابه بالمصرف، وتنقسم إلى:

(أ) **بطاقة الخصم الآجل (أو بطاقة الخصم الشهري)** وتسمى أيضاً بطاقة الوفاء: وهي التي يمنح فيها المصرف قرضاً لحامل البطاقة في حدود معينة بحسب درجة تصنيف البطاقة (حيث تصنف إلى بطاقات فضية وذهبية حسب سقف الائتمان)، فيتمكن حامل البطاقة من السحب النقدي أو دفع أثمان المشتريات، بغض النظر عن رصيد حسابه لدى المصرف المصدر للبطاقة، بشرط أن يقوم بتسديد كامل ما استغله من سقف البطاقة في نهاية الشهر الذي استخدم فيه البطاقة، وبحيث لا تتجاوز فترة الائتمان المجاني بأي حال من الأحوال خمسة وأربعين يوماً، وإلا فإنه يتم احتساب فوائد تأخير. وهذه البطاقة تعتبر أداة إقراض وأداة وفاء معاً. وحكمها على هذا النحو: أنها غير جائزة شرعاً، لوجود التعامل الربوي فيها. في حين يجوز قبولها وإصدارها إذا لم يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه، وبشرط ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة.

(ب) **بطاقة الائتمان المتجدد (الخصم بموجب أقساط):** يشبه هذا النوع من البطاقات النوع السابق (بطاقة الخصم الشهري) مع اختلاف بسيط، وهو السماح لحامل البطاقة بتسديد قيمة ما استغله من سقف البطاقة على فترة زمنية متفق عليها سلفاً تتجاوز الشهرين أو الستة أشهر، في صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بحيث يدفع قيمة ما استغله دفعة واحدة، أو بموجب أقساط شهرية، مقابل دفع فوائد على المبالغ التي استعملها عن المدة المتفق عليها.

التكليف الشرعي للتعامل بالبطاقات المصرفية في المصرف الإسلامي: (1)

أولاً: بالنسبة للبطاقات الخدمية (بطاقات الخصم الفوري): فهي لا تنطوي على أي نوع من الائتمان، والتعامل بها جائز شرعاً، فليس فيها قروض ربوية، ولا مخالفات شرعية، لأن التعامل بها مثل التعامل بالشيك المصرفي في الوفاء بقيم المشتريات والحصول على الخدمات من مال العميل، كما أنه لا يتم التعامل بها عند انكشاف حساب العميل، وما يحصل عليه المصرف من عمولات فهو أجره وكالة مقابل تقديم هذه الخدمة، لأنه يقوم بدور الوكيل عن العميل بدفع أثمان مشترياته أو نقل النقود إليه أينما كان، بشرط أن لا يسحب بها عن طريق مصارف أخرى، وأن يشترط المصرف على عملائه ضمن شروط الحصول على البطاقة حق المصرف في إلغائها فوراً، في حال إساءة استعمالها في أغراض لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ثانياً: بطاقات الائتمان ذات الخصم الشهري: وهي تنطوي على ائتمان غير متجدد تتراوح مدته في الغالب بين 15-45 يوماً، وأحياناً تصل إلى 60 يوماً، وتتعامل بها المصارف في حدود معينة وبضوابط محددة، فمثلاً:

أ- يجوز للمصرف استيفاء عمولة إصدار أو اشتراك سنوي أو تجديد من حملة البطاقات، على اعتبار أنه أجر على الخدمة التي يلتزم بها المصرف للعميل، بشرط ألا يكون هناك علاقة بين سقف البطاقة وعمولة الإصدار أو الاشتراك.

ب- لا يجوز اشتراط فوائد في حال تأخر العميل بسداد المبالغ المستحقة عليه.

ج- أما بالنسبة لعمولة السحب النقدي، فقد أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء المعاصرين (2)، وكان رأي أغلبهم، أنه لا يجوز السحب النقدي بهذه البطاقة إلا إذا لم يأخذ المصرف

(1) لمزيد من التفاصيل، ينظر: عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009 م، وعبد الكريم بن محمد السماعيل، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية، المملكة السعودية، 2009 م.

(2) عمر سليمان الأشقر، المصدر السابق، ص 116 و 174.

أجراً ولا زيادة على المبلغ المسحوب، على اعتبار أن أخذ هذه العمولة هي من باب الزيادة على القرض، وبالتالي فهي ربا.

ثالثاً: بالنسبة لبطاقات الائتمان المتجدد: وهي التي تمنح حاملها تسهيلات في الحصول على قرض مؤجل يدفع على أقساط، أو في صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية. وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها (بطاقات فيزا كارد وماستر كارد)، فالتعامل بها غير جائز شرعاً، لاشتغالها على عقد قرض ربوي.

وخلاصة ما سبق أن الحكم الشرعي للتعامل بالبطاقات المصرفية يختلف باختلاف مضمونها وآلية التعامل بها، فالتعامل بالبطاقات الخدمية ذات الخصم الفوري جائز ولا خلاف فيه، والتعامل ببطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد غير جائز بالاتفاق، أما بطاقات الخصم الشهري فإنها محل خلاف ووجهات نظر بين الفقهاء.

والتكييف الشرعي لعقد البطاقة الائتمانية أنه عقد مركب من الضمان والقرض والوكالة، فهو ضمان في التزام المصرف بالدفع عن العميل، وقرض في حالة دفع المصرف للمبلغ عن العميل، ووكالة في القيام بالخدمات والأعمال المصاحبة للضمان والقرض.⁽¹⁾

وبالتالي فإن المقابل الذي يحصل عليه المصرف مقابل خدمات هذه البطاقات فيتمثل في العمولات التي لا تتعلق بالضمان أو القرض في البطاقة، مثل تسديد الفواتير، أو تحويل الأموال ونحو ذلك، بشرط ألا تزيد عن أجر المثل (أي في حال تقديم الخدمة بدون البطاقة).

(10) تأجير الخزائن:

وهي من الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها لحفظ الوثائق الهامة والأشياء الثمينة مقابل أجر معين، ويكون لكل خزانة مفتاحان، إحداها لدى العميل والأخرى لدى إدارة المصرف، ولا يتم فتح الخزانة إلا بهما معاً.

(1) عبد الكريم بن محمد السماعيل، المصدر السابق، ص 590.

(11) أمناء الاستثمار:

تعمل المصارف الإسلامية على تقديم كافة خدمات الإدارة والاستشارات ودراسات الجدوى وغيرها من الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وذلك مقابل أجر مقطوع يتم بالاتفاق بين المصرف والعميل.

(12) الخدمات المصرفية الالكترونية

من منطلق حرص المصارف على توسيع قاعدة المتعاملين معها وزيادة الثقة والرضا عما تقدمه من خدمات، تسعى المصارف وباستمرار على تطوير وتنويع أساليب التسويق المصرفي لديها، وفي سبيل ذلك قامت المصارف بتوظيف التطورات التقنية في مختلف المجالات وخاصة ثورة الاتصالات في تقديم خدمات مصرفية جديدة كالهاتف المصرفي، والمصرف الناطق، وخدمة العملاء على شبكة المعلومات الدولية، بالإضافة إلى خدمات الصراف الآلي المنتشرة بالأماكن الرئيسية والمراكز التجارية وحيثما تواجد العملاء.

(13) الخدمات الاجتماعية:

وهي ما تميزت به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في مجال الخدمات المصرفية، حيث إنها بجانب خدمتها لعملائها ورعاية مصالحهم، اضطلعت المصارف الإسلامية بمسؤولية المساهمة في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وبث روح المودة والمحبة والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم، بتقديم العديد من الخدمات الخيرية والاجتماعية، مثل إنشاء صناديق الزكاة وتنظيم صرفها على مستحقيها، وقبول أموال التبرعات والصدقات والهبات ومساعدة الفئات المحتاجة للرعاية والغير قادرة على الكسب والعمل. إلى جانب منح القروض الحسنة الخالية من الفوائد. فلا يمكن أن نجد القروض الحسنة إلا في المجتمعات الإسلامية التي بلغت درجة عالية من الوعي الاقتصادي.

وهنا تجدر الإشارة إلى خطأ الاعتقاد أن تقديم القروض الحسنة ضرورة يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية، ذلك أن المصرف الإسلامي - قبل كل شيء - هو مؤسسة خاصة وليس من المؤسسات العامة للدولة، والأصل أن الأفراد عندما وضعوا أموالهم في المصرف

الإسلامي، كان هدفهم استثمارها وتحقيق الأرباح منها، فلا يملك المصرف أن يعطي إلا بمقدار معين وبشروط معينة وفي حالات معينة، وليس بإمكانه التوسع في ذلك لأن هذا سيؤثر على سير المصرف وأرباحه وبالتالي قدرته على التوسع.



obeykandi.com

مقارنة بين النموذجين المصرفيين الإسلامي والتقليدي

المطلب الأول : أوجه الاختلاف بين المصارف
الإسلامية والمصارف التقليدية

المطلب الثاني : أوجه الشبه بين المصارف
الإسلامية والمصارف التقليدية

obeykandi.com

مِهْنَتْ

لا يختلف الإطار الأساسي لوظيفة المصارف الإسلامية عن وظيفة المصارف التقليدية، ففي كلا النموذجين تعتبر الوظيفة الأساسية للمصرف القيام بدور الوساطة بين المدخرين للأموال ومن هم بحاجة إلى تلك الأموال. وإن كانت أنشطة المصرف التقليدي (ذات طابع تجاري)، بينما أنشطة المصرف الإسلامي (ذات طابع استثماري)، وبالتالي فإن هناك مجموعة من القواعد والأسس التي يختلف فيها النموذجان بحيث تصبغ كل نموذج بخصائص مميزة وضوابط تحدد مسيرة أعماله وتوجهاته.

المطلب الأول:

أوجه الاختلاف بين النموذجين المصرفيين الإسلامي والتقليدي

1 - أهداف المصرف:

يأتي اختلاف أهداف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في مقدمة الفروقات بين النموذجين المصرفيين، ففي حين ينصرف هدف المصرف التقليدي إلى تعظيم ثروة الملاك، فإن للمصرف الإسلامي أهدافاً إضافية أخرى لا تقل أهمية عن هدف تعظيم ثروة الملاك، وهي لا توجد ضمن أهداف المصارف التقليدية، أهمها:

- تعظيم ثروة المودعين.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتمويل الأنشطة الإنتاجية.
- المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير سبل التمويل لصغار المنتجين والأفراد الذين تتوفر لديهم الخبرات والمهارات ولا يتوفر لهم رأس المال اللازم.
- تقديم الخدمات الإنسانية كإعانة الفقراء والمسنين والعجزة، والوقوف بجانب المعسرين وتقديم القروض الحسنة.
- محاربة الاحتكار والظلم والاستغلال وذلك بمنع التعامل بالربا والمضاربات، وعدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبل التمويل لهم.

2 - أشكال التوظيفات:

تختلف أشكال توظيفات الأموال في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية اختلافاً جذرياً، سواء على مستوى الهيكل التمويلي أو على مستوى الأهمية أو على مستوى الأهداف.

فتوظيف الأموال في المصرف الإسلامي يقوم أساساً على التوظيف الاستثماري في الأنشطة والمجالات التي من شأنها أن تسهم في تحقيق التنمية وعدالة التوزيع، وبما لا يتعارض

مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا وجود إطلاقاً للتوظيف الائتماني في المصرف الإسلامي، ومن أبرز أشكال التمويل واستثمار الأموال الإسلامي (التمويل بالمضاربة والمشاركة والمرابحة والاستثمار المباشر في الأصول الثابتة والمنقولة والاستثمار في أوراق مالية إسلامية) وغيرها من صيغ العمل والتوظيف الاستثماري.

أما التوظيف في المصرف التقليدي فيقوم أساساً على التوظيف الائتماني والإقراض دون التوظيف الاستثماري في السلع الحقيقية الذي لا تسمح به التشريعات المصرفية التقليدية، لأنها تلزم المصرف التقليدي بتوجيه الجزء الأكبر من موارده المالية للاستثمار في القروض و الأوراق المالية والسندات، وتقديم القروض بضمانات مختلفة كالبضائع والأوراق التجارية و الأوراق المالية والآلات.... وغيرها من الضمانات .

وبهذا الاختلاف الهيكلي في مجال التوظيف، نجد أن التوظيف الاستثماري يحتل أهمية متميزة في المصرف الإسلامي بدافع المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية، على عكس المصرف التقليدي الذي يحتل فيه التوظيف الائتماني الأهمية القصوى للمصرف.

أما على مستوى أهداف التوظيف، فنجد أن الهدف الذي يحتل الأهمية الأولى بلا منازع في المصرف الإسلامي هو (هدف تحقيق التنمية الحقيقية الاقتصادية والاجتماعية) أو تعظيم العائد الإسلامي، بينما هدف التوظيف في المصرف التقليدي هو أساساً (تعظيم الربح) أو تعظيم العائد الربحي بالدرجة الأولى.

3 - معاملة الودائع:

لا يختلف المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي من حيث تصنيف الودائع إلى جارية وآجلة، وإن كانا يختلفان في طبيعة الوديعة الجارية، حيث يعتبرها المصرف التقليدي (أمانة) ويعتبرها المصرف الإسلامي (قرضاً حسناً) ويلتزم المصرفان بردها عند الطلب دون أن يُدفع للمودع أي عائد خلال فترة بقائها في حوزة المصرف.

أما الودائع الآجلة في المصرف التقليدي فيقابلها حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي، وفي حين أن الودائع الثابتة في المصرف التقليدي يلتزم المصرف بردها إلى المودع مع عائد

يتمثل في (الفائدة) التي يتم تحديدها مسبقاً حسب قيمة الوديعة وأجل استحقاقها، فإن المصرف الإسلامي على عكس المصرف التقليدي غير ملزم برد الوديعة الاستثمارية أو بضمان عائد محدد عليها للمودع. على اعتبار أن منشأ العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودع تقوم على أساس المضاربة الشرعية، وبالتالي فإن ما يعود على الوديعة في نهاية فترات محددة يتوقف على حجم الأرباح التي يحققها المصرف خلال تلك الفترة. وفي المقابل فإن صاحب الحساب الاستثماري هو كالمساهم من حيث درجة تحمله للمخاطر التي قد تواجه هذه الحسابات الاستثمارية.

وبالنسبة (لحسابات الادخار) في المصرف الإسلامي فتقابلها (ودائع التوفير) في المصرف التقليدي، وتستحق الأولى عائداً على نسبة من الحد الأدنى للأرصدة فيها خلال الفترة التي يوزع عنها العائد ويكون متغيراً حسب نتيجة نشاط المصرف الإسلامي خلال تلك الفترة، بينما تستحق ودائع التوفير في المصرف التقليدي فائدة محددة مسبقاً بحسب قيمة الحساب ومدته.

أما من حيث التوزيع النسبي للودائع داخل تركيبة الهيكل التمويلي فيما يخص الموارد الخارجية، فإنه في حين تحتل الحسابات الجارية الوزن الأكبر بين الأموال المودعة لدى المصرف التقليدي والتي تتجاوز نسبتها 70٪ من إجمالي الودائع الكلية بالمصرف، نجد أن هذه الحسابات ينخفض وزنها بين الأموال المودعة لدى المصرف الإسلامي الذي يعتمد بشكل رئيسي على حسابات الاستثمار، والتي تعتبر المصدر الأساسي للأموال الموجهة للاستثمار.

4 - العلاقة بين المصرف وعملائه:

تختلف علاقة المصرف الإسلامي مع عملائه عن المصرف التقليدي وعملائه، فهي في المصرف التقليدي علاقة دائن بمدين، أما في المصرف الإسلامي فهي علاقة مضاربة بين صاحب رأس مال (المودعين) ومضارب (المصرف)، ويترتب على هذه العلاقة أنه بينما يعرف المودع في المصرف التقليدي مقدماً حجم الدخل المتولد عن الوديعة، فإن المودع في المصرف الإسلامي لا يمكنه تحديد دخل محدد عن وديعته، وذلك لأن عملية إيداع أمواله في المصرف

الإسلامي تخضع لقاعدة (الغنم بالغرم) بمعنى أن طرفي العملية يشتركان في الربح أو الخسارة.. واشترك المصرف مع العميل في الخسارة ميزة اختص بها المصرف الإسلامي.

هذا بالنسبة للعلاقة مع المودعين، أما بالنسبة للعلاقة مع مستخدمي الأموال فإنها في حالة المصرف التقليدي تنحصر في عمليات الإقراض والاقتراض في مقابل فوائد محددة مسبقاً، أما القيام بنشاط الاتجار بيعاً أو شراء فغير مصرح به، وذلك حماية لأموال المودعين، وعلى العكس من ذلك فإن المصرف الإسلامي عادة ما تكون علاقته مع مستخدمي أمواله علاقة مضاربة، ويتميز المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي في أنه يدخل شريكاً مع عميله في الخسارة كما هو شريك في الأرباح، يستثنى من ذلك عمليات المربحة التي تشبه في طبيعتها علاقة الدائن بالمدين والتي يُحدد فيها المصرف هامش ربح معين على الأموال المستثمرة بصرف النظر عما إذا حقق مستخدم الأموال ربحاً من وراء السلعة محل المربحة أم لم يحقق.

ويترتب على متابعة المصرف لشئونه أثناء توظيف أمواله وتقديم العون والمساعدة للمضاربين بأمواله بوصفهم شركاء مضاربة وجود علاقة فريدة من شأنها أن تحقق هدفاً أساسياً يتمثل في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين العاملين في المصرف والعملاء الذين يستخدمون الموارد المالية المتاحة، في حين لا يمكن أن توجد مثل هذه العلاقة مع المصرف التقليدي لكون العلاقة بين المصرف وعملائه علاقة دائن بمدين.

5 - كيفية محاسبة المودعين:

عندما يقوم العميل بإيداع أمواله في المصرف التقليدي فإنه يحصل على عائد يتحدد سلفاً حسب مبلغ الوديعة وفترة الإيداع ومعدل الفائدة المقرر في إطار علاقة الدائن بالمدين، بينما في المصرف الإسلامي فإن الودائع تصب في سلة عامة تستخدم في تمويل الاستثمارات المتنوعة (باستثناء حسابات الاستثمار الخاص المقيدة بشروط)، ويدخل العميل في علاقة شراكة مع المصرف في العائد المتحقق من استثمار إيداعاته، ويتحدد نصيب كل طرف من الربح أو الخسارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال العملية على أساس قيمة ومدة الوديعة.⁽¹⁾

(1) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 14.

6- مصادر واستخدامات الأموال:

بالنظر والمقارنة بين مصادر الأموال وأساليب توظيفها في النموذجين المصرفيين التقليدي والإسلامي يمكن الوقوف على بعض الاختلافات التفصيلية بينهما، أهمها:

(أ) مصادر الأموال:

- 1- لا يختلف المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي في ضرورة وجود رأس مال مدفوع لبدء النشاط واستمراره وكونه حاجز أمان وضمان بالنسبة للمودعين في كلا النموذجين، إلا أن أهميته النسبية في المصارف الإسلامية تزداد نتيجة مخاطر الاستثمار وتصرّف الإدارة واقترابها بذلك من مصارف الأعمال، كون المصارف الإسلامية تسعى إلى الاستثمار الرأسمالي الطويل الأجل وبالتالي فهي تحتاج إلى موارد رأسمالية طويلة الأجل.
- 2- في المصرف التقليدي يتحدد العائد على مصدر الأموال مسبقاً ويتمثل في قيمة الفائدة التي يتم الاتفاق عليها وتحديدًا منذ نشوء العلاقة بين المصرف والعميل.
- 3- أما في المصرف الإسلامي فليس هناك تحديد مسبق لقيمة العائد، لأن العلاقة بين المصرف والمودع مبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فإن العائد يتحدد حسب نتيجة الأعمال.
- 4- بخلاف المصرف التقليدي، تخلو ميزانية المصرف الإسلامي من بند قروض مصرفية لتغذية مصادر الأموال وذلك لارتباطها بالفائدة، ويمكن أن يحل محلها بند إيداعات مصارف إسلامية في صورة قرض حسن.
- 5- تخلو مصادر الأموال في المصارف التقليدية من بند الاستثمارات المخصصة أو سندات المقارضة التي تعد أسلوب يعتمد على تغذية مصادر الأموال باستثمارات وفقاً لقناعة وتقدير المودع وعلى مخاطرته، وبالتالي تزداد قدرة المصرف الإسلامي على تغذية مصادره الخارجية من خلال قدرته على تنشيط وتنويع مجالات الاستثمار المجدية لاجتذاب ودائع استثمارية مخصصة.

- 6- يعتمد جهد إدارة المصرف الإسلامي في جذب الودائع العامة على قدرته في استخدام الأموال بكفاءة وفعالية وعلى نشاط استثمار مجد لتحقيق عائد مرتفع للمودع، بينما يقرر العرض والطلب على الأموال في المصارف التقليدية ميكانيكية الفوائد الدائنة والمدينة وتنميتها حيث تصب مباشرة في حساب المساهم نتيجة الفروق بين الفائدة الدائنة والمدينة.
- 7- ساهمت المصارف الإسلامية في تغذية مصادر الاستثمار أكثر من المصارف التقليدية وذلك لأنها استطاعت أن تستقطب شريحة من العملاء المودعين لم تصلها المصارف التقليدية، وهي الفئة التي أحجمت عن التعامل مع المصارف التقليدية لوجود شبهة الربا بها.
- 8- تحاول المصارف الإسلامية أن تتجه إلى إطالة أجل مصادر أموالها الخارجية قدر الإمكان لتتلاءم مع هيكلية استخداماتها التي تتجه (ويجب أن تتجه) إلى الاستثمارات الأطول أجلاً والأكثر عمقاً وتنوعاً في الاقتصاد.

(ب) استخدامات الأموال:

- 1- يغلب على التوظيفات المصرف الإسلامي التوظيفات المتوسطة والطويلة الأجل، بينما يغلب على توظيفات المصرف التقليدي التوظيفات القصيرة الأجل.
- 2- تخلو ميزانية المصرف التقليدي من نشاط المتاجرة أو الاستثمار المباشر وكذلك من أصول عينية كالعقارات (لغايات الاستثمار) أو المخزون السلعي (المنقولات)، بينما تعتبر جزءاً من أنشطة المصرف الإسلامي.
- 3- تشكل الأصول الثابتة والمنقولة في المصرف الإسلامي أهمية أكبر مما لدى المصرف التقليدي، وذلك كونها تمثل جانباً هاماً من نشاط المصرف الإسلامي.
- 4- بعكس المصرف الإسلامي، لا يهدف المصرف التقليدي إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المباشرة، ويكاد يقتصر دوره على التمويل بأشكاله ومدده المختلفة متى ما توفرت الضمانات الجيدة، بغض النظر عن المجالات التي سيستخدم فيها التمويل المطلوب، حيث يتمثل هدف المصرف التقليدي في تعظيم الربح من أجل تعظيم العائد على المساهمين.

- 5- بينما توجه استخدامات المصرف الإسلامي بهدف تعظيم العائد على المساهمين والمودعين لأموالهم بهدف الاستثمار، وكذلك تعظيم العائد الاجتماعي بتحقيق التقارب بين أطراف المشاركات.
- 6- تقل الأهمية النسبية لموضوع الضمانات في مجال الاستخدامات في المصرف الإسلامي – إلا ضمن الضوابط العامة – بعكسها في المصارف التقليدية حيث تعتبر محوراً رئيسياً يكمل نشاط الائتمان والإقراض.
- 7- يغيب بند القروض الممنوحة من المصارف الإسلامية باستثناء القرض الحسن الذي يختلف في تكوينه وهدفه عن مفهوم المصرف التقليدي، كذلك الحال غياب بند الكمبيالات المخصصة من استخدامات المصرف الإسلامي إلا في حالات محددة وضمن الكلفة.
- 8- تتميز استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي بتنوعها وتباين المستفيدين منها واختلاف الاستحقاقات وأسس احتساب عوائد الاستثمار وتحديد الربح والخسارة وتقدير الجهد، بينما تتلشى أهمية العديد من هذه البنود في المصرف التقليدي، كذلك الحال بالنسبة للتأثير المباشر لنتائج النشاط على المودع والمساهم والمستثمر المستفيد، وينعكس هذا أيضاً على تكوين وكفاءة ودقة الأجهزة التي تدير الاستثمارات في المصرف الإسلامي عنها في المصرف التقليدي.

7- تنوع أنشطة المصرف:

في الوقت الذي يكاد ينحصر فيه نشاط المصرف التجاري التقليدي في الاستثمار المصرفي المتمثل في الإقراض، تتسم أنشطة الاستثمار في المصرف الإسلامي بالتعدد والتنوع، فهو يسهم في إنشاء ودعم الشركات التي تعمل في مختلف الأنشطة المباحة، كما أنه يقوم بتوجيه جزء من موارده للاستثمار المباشر أصول ثابتة أو منقولة باستخدام صيغ المضاربة أو المشاركة أو المرابحة، في حين يوجه المصرف التقليدي الجانب الأكبر من إيراداته في القروض والأوراق المالية وخاصة السندات.

8 - الرقابة على نشاط المصرف:

يخضع نشاط المصرف التقليدي إلى رقابة من قبل الملاك ممثلة في الجمعية العمومية للمساهمين، كما يخضع لرقابة حكومية من خلال المصرف المركزي أو ما قد يطلق عليه في بعض الدول العربية بمؤسسة النقد، أما في المصرف الإسلامي فلا يقتصر الأمر على رقابة الملاك والحكومة فقط، بل هناك كذلك الرقابة الشرعية التي تتولاها هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف والتي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للتأكد من أن العمليات التي يقوم بها المصرف تتمشى مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، كما أن هناك رقابة المودعين التي بمقتضاها يمثل المودعون في مجلس إدارة المصرف بهدف حماية مصالحهم، وذلك طالما أن علاقتهم مع ملاك المصرف علاقة مشاركة.

9 - الخدمات الاجتماعية الإنسانية

لا يضع المصرف التقليدي ضمن أهدافه أو اهتماماته الأساسية تقديم خدمات اجتماعية، وحتى وإن قدم بعض هذه الخدمات، فإنه يقدمها كسياسة لاكتساب سمعة اجتماعية بين المتعاملين الحاليين أو المتوقعين -أي أن مقصودها خدمة الهدف المادي - بينما يعتبرها المصرف الإسلامي جزءاً رئيسياً من اهتماماته بهدف المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، ومن أهم الخدمات الاجتماعية التي يمكن أن يقدمها المصرف الإسلامي:

- خدمة المدين المعسر والتمويل عليه.
- مساندة الفقراء ومساعدتهم على تحسين أوضاعهم المعيشية، بتقديم القروض الحسنة لهم ودعم المؤسسات التي تتولى العناية بهم.
- إكرام اليتامى وتوفير الرعاية لهم، عن طريق مساندة ودعم دور الرعاية والتنشئة الاجتماعية بالمجتمع.
- رعاية كبار السن والعاجزين عن العمل، ودعم دور العجزة والمسنين بما ضمن حصول هذه الشريحة من المجتمع على حد الكفاية الذي يضمن معيشتهم.
- خدمة جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية.
- خدمة القرض الحسن.

10 - العلاقة مع المصرف المركزى⁽¹⁾

فى الوقت الذى تستطيع فىه المصارف التقليدية اللجوء إلى المصرف المركزى والاقتراض منه بوصفه (الملجأ الأخير) للمصارف عند حاجتها إلى السيولة وعدم تمكنها من توفيرها من مصادر أخرى، ليس بإمكان المصارف الإسلامية اللجوء على المصرف المركزى لذات الغرض، طالما أنها ترفض التعامل بالفوائد، وطالما أن المصرف المركزى يرفض تقديم قروض حسنة بدون فوائد، وحتى لو قبل المصرف المركزى تقديم قروض لمصرف إسلامى على أساس مبدأ المشاركة، فإن الأخير لن يتمكن من تحديد قيمة الأرباح على هذه القروض، لأنها بطبيعتها قصيرة الأجل، ولا تتجاوز مدتها بضعة أيام، الأمر الذى يصعب معه عملياً تطبيق مبدأ المشاركة.

(1) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا فى معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 15.

المطلب الثاني:

أوجه الشبه بين النموذجين المصرفيين الإسلامي والتقليدي

تتمثل أوجه الشبه بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي فيما يقدمه كلا النموذجين من خدمات مصرفية لعملائهما ولا تنطوي على ائتمان بفائدة، والتي من أهمها ما يلي:

1 - خدمات التحصيل:

وهي الخدمات التي تقدمها المصارف مقابل رسوم مالية، وتشمل: خدمات تحصيل الصكوك نيابة عن العملاء وإيداعها بحساباتهم، وتحصيل الحوالات الداخلية الصادرة من العملاء بدفع مبالغ لأشخاص مقيمين بأماكن بعيدة، وتحصيل الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات الإذنية لحساب العملاء وتحت مسؤوليتهم عما يرد بها من بيانات، والتحصيلات المستندية المتعلقة بالعمليات التجارية بين البائعين والمستثمرين سواء في الداخل أو في الخارج حيث يقوم المصرف باستلام المستندات - المينة للملكية البضاعة - من البائع، ثم إرسالها إلى فرعه أو مراسله في جهة وصول البضاعة - عند التصدير - لمطالبة المشتري أو المستورد - بقيمتها ثم تسليم المستندات بعد سداد القيمة، ليتسنى له استلام البضاعة بواسطة تلك المستندات، وكذلك تقديم خدمة القبول كالخدمة المرتبطة بالتحصيل، حيث يوقع المصرف على الصكوك والكمبيالات بأنها مضمونة منه وأنه سيدفع قيمتها متى قدمت إليه للصرف مما يكسب هذه الأوراق قوة إضافية تيسر تداولها وتسهيل استخداماتها وسيلة للتسويات واقتراحات، وهناك كذلك خدمة التحصيل نيابة عن الغير مثل أن تعهد شركة البريد أو الكهرباء إلى المصرف لاستلام قيمة فواتير ما تقدمه من خدمات لعملائها نظير أجر أو عمولة يتقاضاها المصرف مقابل ذلك.

2 - خدمات مصرفية مقابل أجر أو عمولة:

ويشمل هذا المجال الخدمات التي لا يترتب عليها ائتمان بل يقوم بها المصرف في إطار عقد الوكالة أو الكفالة أو غيرها، ومنها، عمليات بيع وشراء الأوراق المالية كالأسهم

والسندات بالنسبة للمصرف التقليدي، والأسهم العادية فقط بالنسبة للمصرف الإسلامي حيث يقتصر تعامله على ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية فلا يتعامل مع السندات باعتبارها صكوكاً تمثل جزءاً من قرض بفائدة.

وقد يتم الشراء والبيع إما لحساب المصرف والاحتفاظ به في محفظته أو لحساب أحد العملاء، وكذلك حفظ الأوراق المالية في خزائن مأمونة مقابل أجر زهيد كنسبة من تلك الأوراق، وتحصيل وسداد قيمة الكوبونات، وذلك بأن يحصل نيابة عن عملائه قيمة الكوبونات المستحقة عليها للمساهمين، وتقديم خدمة الاكتتاب لصالح المنظمات المصدرة للأسهم... وغيرها من الخدمات.



جدول رقم (1)
ملخص لأهم الفروق الجوهرية بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي

م	عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
1	النشأة	نزعة فردية مادية للتجارة في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد والمخالفات الشرعية الأخرى.
2	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدي «الخراج بالضم» و «الغرم بالغنم» للتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية.
3	طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين/ المودعين والمستثمرين	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.. الخ.
4	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
5	صفة التعامل معه	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقرض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	صاحب حساب جاري على أساس «القرض الحسن» و «الخراج بالضم». صاحب حساب استثماري فهو رب مال. مشتري/ بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. شريك.

م	عنصر المقارنة	المصرف التقليدى	المصرف الإسلامى
6	المحظور والجائز	- الأصل أنه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سداداً لدين له على الغير عل أن يبيعه خلال مدة معينة. - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو أن يملكها سداداً لدين له على أن يبيعها خلال مدة معينة. - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من المصرف المركزى.	الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
7	الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها.
8	الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار: (حساب الاستثمار العام) و (حساب الاستثمار الخاص)، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
9	الاحتياطي العام	يستقطع من صافي ربح المصرف.	يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط.

م	عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
10	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
11	الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، وللمضارب أي المصرف أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب. وكيل استثمار بأجر معلوم.
12	الادخار وتنمية الوعي الادخاري	طبقاً للنظرية الوضعية (الادخار: هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، لذلك يبحث المصرف التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء وذوي الملاة المالية، ويهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.	الادخار: تأجيل اتفاق عاجل إلى أجل فهو عملية سلوكية ابتداء لذلك يبحث المصرف الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء. لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية ولذلك تتنوع هذه الدوافع ومن هنا يهتم المصرف الإسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.
13	المتاجرة على الملكية	تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع المصرف التجاري بناء عليها أن يحصل على القروض، واستخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك.	لا يعتمد على المتاجرة على الملكية ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدينة، وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.

م	عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
14	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال - العمل - الضمان - وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
15	الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها المصرف إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، ويقدر رأس المال دائماً في المشاركات.
16	معايير منح الائتمان: $5C^1S^5$ Capital Collateral Capacity Character Condition	الأهمية النسبية للضمانات أكثر. الاهتمام برأس المال وبالقدرة الإيرادية أكثر.	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل وأخلاقياته أكثر. الاهتمام بالقدرة الإيرادية أكثر. اختلاف الوزن النسبي لهذه العناصر الخمسة عن المصرف التجاري بحسب طبيعة كل منها المختلفة وكذلك طبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وألياتها في الممارسة العملية.
17	الخدمات المصرفية	تؤدي مقابل ما يسمى عمولة، تعتبر مصدراً من مصادر الإيراد لا تتقيد بطبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.	تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتتقيد بالحلال والحرام.

(1) يعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة اختصاراً بـ 5C¹S⁵ أبرز منظومة ائتمانية لدى محلي ومانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي طبقاً لها يقوم المصرف كمانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عميله المقترح كمقترض أو كعميل ائتمان، وهذه المعايير هي (رأس المال Capital)، (الضمان Collateral)، (القدرة Capacity)، (الشخصية Character)، (الظروف المحيطة Condition).

م	عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
18	طريقة احتساب الفائدة	تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط ولا وجود للفائدة فيها، والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.
19	الرقابة	نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.	ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.
20	إعسار المدين	إذا كان غير ماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير. وإذا كان ماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	إذا كان غير ماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضالة المبلغ. وإذا كان موسراً ماطلاً تكون المقاضاة والعقوبة.
21	صندوق الزكاة	لا وجود لصندوق الزكاة في المصرف التقليدي.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي، ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.. الخ.
22	مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المصدر: عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة 31/5-3/6/2005م.